

المبني على

بيان تحقيق التوحيد

الجزء الثاني

تأليف

علي بن عبد الله الفهد الصقعبي

الناشر

مكتبة دار العليان

القصيم - بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

○ بيان ما يحتوي عليه الجزء الثاني ○ من الجامع المفيد

● **الجزء الثاني من الاعتصام .**

للإمام الشاطبي رحمه الله .

ويليه :

● **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .**

تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله .

○ الاعتصام ○

للإمام الشاطبي رحمه الله

[الجزء الثاني]



○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

○ فصل ○

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال : وإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير- ثم قال بعد- قد قال عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول:

● (**أما أولاً**): فإنه في مقابلة النص، وهو ما أشار إليه مالك في مسألة الاعتبار.

● (**وأما ثانياً**): فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضيٍّ، وهذا ليس كذلك.

● (**وأما ثالثاً**): فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاءَ عن رجل يمكن أن يخطيء فيه كما يمكن أن يصيب، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أو عن أهل الإجماه، وهذا ليس عن واحد منهما .

● (**وأما رابعاً**): فإنه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردي، ولكن لمصالح المرسلة والبدع.

● وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم» حاش لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة.

● وقوله: «مما هو خير» أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا خير، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى، لأن كون الشيء خيراً أو شرّاً لا يثبت بالشرع، أو لأن الدعاءَ على تلك الهيئة خير شرعاً .

● وأما قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية» فمما تقدم[1] وفيه أمر آخر، وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر ، وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم، كتضمين الصناع، أو الظنة في توجيه الأَيْمَان، دون مجرد الدعاوي، فيقول:

إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه، فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل– وهي ما هي من القلة والسهولة– فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها، ويرخصون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، وإلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته، أو لمن شايعه فيها، فلا بد من كسله مما هو أولى .

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح، وكذلك سائر المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مرَّ أن ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

وأيضاً فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي، وهو طلب النبي صلَّى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن، فهو تشديد بلا شك، وإن سلمنا ما قال: فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مرمي بعيد.

* * *

(١) كذا والظاهر أنه سقط منه شيء: ولعل أصله «فمما تقدم يعلم بطلانه».

ثم استدل على جواز الدعاءِ إثر الصلاة في الجملة، ونقل في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام، وليس محل النزاع بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة، وعقب ذلك بقوله: وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماءِ على هذا المعنى، كما قد ظهر- قال- ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام في الصلوات، وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاءَ من سنته **«لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم»** فتأملوا يا أولي الألباب! فإن عامة النصوص فيما سمعه من أدعيته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه، وهذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاءِ دون الجماعة، وهذا تناقض، ومن الله نسأل التوفيق.

وإنما حمل الناس الحديث على دعاءِ الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأول، ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاءِ دون المأمومين. ذكره في النوادر، ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة[1] ووقع له في كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره، وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، والحمد لله على ذلك.

○ فصل ○

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذاً العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع

(١) كذا ولعله «المرتبكة» .

أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك أن النهى الوارد في المشتبهات إنما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فإذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميتة في الاشتباه؛ فالنهي الأخف إذاً منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأشد في التحقق.

وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية: النهى في الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق، وكذلك سائر المشتبهات إنما ينصرف نهي الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه، فإذاً الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهي عنه في باب الاشتباه نهي عن البدعة في الجملة؛ فمن أقدم على منهي عنه في باب البدعة لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد مرَّ أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين- فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، ولهذا النوع أمثلة:

● **(أحدها)**: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما ؛ فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه، لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه.

● **(والثاني)**: إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها؛ فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها؛ فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآخر؛ فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

● **(والثالث)**: أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يتبركون بأشياء من رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، ففي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالهاجرة فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فتوضأ؛ فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئِه فيتمسحون به، الحديث، وفيه: كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه، وعن المسور رضي الله عنه في حديث الحديبية «وما انتخم النبي صلَّى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده» وخرج غيره من ذلك كثيراً في التبرك بشعره وثوبه وغيرهما، حتى إنه مس بإصبعه أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات.

وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته إلى أشياء لهذا[1] كثيرة فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل[2] صلَّى الله عليه وسلم[3].

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلَّى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم عَلِي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه

---

(١) لعله: كهذا.

(٢) يظهر أن الجملة محرفة.

(٣) قد استفاض أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الغلو في تعظيمه.

أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداءِ بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلّى الله عليه وسلم، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

○ (**أحدهما**): أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يتسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة- وإن حصل له من نور الاقتداءِ به والاهتداءِ بهديه ما شاءَ الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداءُ به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداءُ به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

○ (**الثاني**): أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة- كما تقدم ذكره في اتباع الآثار- والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة؛ حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية- حسبما ذكره أهل السير- فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب[1] أو الخواص أو غير ذلك، والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه– وهو الضلال البعيد– إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم– وإن كان له أصل– لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح، لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي صلّى الله عليه وسلم فإن لأمته أنموذجاً منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاءِ العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرّج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءَه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم «**لم تفعلون هذا**»؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم «**من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره**» فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان

---

(١) بياض في الأصل، ولعل الساقط لفظ «السحر» فإنه سيذكره قريبا.

من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله.

فقد صارت المسئلة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم.

○ فصل ○

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراءَ بقول، فإذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها- لا من جهة ما عينه الشارع- فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف، كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة؛ والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك، بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما لا ينثني عنه. فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه رَأْيٌ محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها. فصار التخصيص من المكلف بدعة، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فمسئلتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص، كإحداث الخطب وتحرِّى ختم القرآن في بعض ليالي رمضان.

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها؛ فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها– وهو الغالب– وهو فتنة تؤدى إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل. وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق. وقد جاءَ النهى عن ذلك. فخرج أبو داود حديثاً عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه نهى عن الغلوطات. قالوا: وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل وفي الترمذي– أو غيره– أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم، فقال عليه السلام: «**ما صنعت في رأس العلم**؟ قال: وما رأس العلم؟ قال: **هل عرفت الرب**؟ قال: نعم قال: **فما صنعت في حقه**؟ قال: ما شاءَ الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعالى أعلمك من غرائب العلم**» وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة، وقد قالوا في العالم الرباني إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره.

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور. وقد ترجم على ذلك البخاري فقال (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، ثم أسند عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته

تأثماً، وإنما لم يذكره إلا عند موته لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يأذن له في ذلك لما خشي من تنزيله غير منزلته، وعلمه معاذاً لأنه من أهله.

وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «**ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**» قال ابن وهب: وذلك أن يتأولوه غير تأويله ويحملوه على غير وجهه.

وخرّج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في علمك حقًّا كما أن عليك في مالك حقًّا، لا تحدث بالعلم غير أهله فتجهل، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاءِ فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماءِ فيمقتوك.

وقد ذكر العلماءُ هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله وإنما نبهنا عليه لأن كثيراً ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا يبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأُمة.

ومن ذلك أيضاً جميع ما تقدم في فضل السنة، التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة، من حيث إنها عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الأُمة.

ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيئاً دون شيءٍ لا في صلاة ولا في غيرها، فصار المخصص لها عاملاً برأيه في التعبد لله.

وخرّج ابن وضاح عن مصعب قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها، فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا. وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء.

وخرّج أيضاً– وهو في العتبية من سماع ابن القاسم– عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك

وقال: هذا من محدثات الأُمور التي أَحدثوا.

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة، ولأَجل ذلك لم يأْت مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن– كما في الصحيح– وهو صحيح فتأَمله في الشرح.

وفي الحديث أَيضاً ما يشعر بأَن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الأَصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه.

ومن ذلك قراءَة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاءِ تشبهاً بأَهل عرفة ونقل الأَذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام. ففي سماع ابن القاسم وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلَّى بهم رجل منهم الجمعة أَيخطب بهم؟ قال: نعم! لا تكون الجمعة إلا بخطبة فقيل له: أَفيؤذن قدامه؟ قال: لا، واحتج على ذلك بفعل أَهل المدينة.

قال ابن رشد الأَذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأَنه محدث. قال: وأَول من أَحدثه هشام بن عبد الملك، وإنما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون– وكانوا ثلاثة– قاموا فأَذنوا في المشرفة واحداً بعد واحد كما يؤذن في غير الجمعة، فإذا فرغوا أَخذ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في خطبته. ثم تلاه أَبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فزاد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس أَذاناً بالزوراءِ عند زوال الشمس، يؤذن الناس فيه بذلك أَن الصلاة قد حضرت، وترك الأَذان في المشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأَمر على ذلك إلى زمان هشام، فنقل الأَذان الذي كان بالزوراءِ إلى المشرفة ونقل الأَذان الذي كان بالمشرفة بين يديه، وأَمرهم أَن يؤذنوا صفاً، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاءِ إلى زماننا هذا. قال ابن رشد: وهو بدعة. قال: والذي فعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم والخلفاءُ الراشدون بعده من السنة[1].

---

(١) كان الظاهر أَن يقول «هو السنة» أَي وحده، كما ينقل قريبا عن ابن حبيب.

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن رشد وكأنه نقله من كتابه، وذكر قصة هشام. ثم قال: والذي كان فعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم هي السنة. وقد حدثني أسد بن موسى عن يحيى ابن سليم عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال في خطبته: «**أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراءِ، فصار إذاً نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع.

● **فإن قيل:** فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً، بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه.

● **فالجواب:** أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمناف، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة؛ ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى، فهو الملائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله إلى المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جميع الصلاتين موقوف على محله، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية.

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاءِ على أن لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا في شيءٍ من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا مضى عمل الخلفاءِ: أبي بكر وعمر وعثمان

وعليّ، وجماعة الصحابة رضي الله عنهم، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار، وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين- فيما ذكر ابن حبيب- هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان بمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه. (قال): ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد[1] فيما رأيا، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله صلّى الله عليه وسلم. (قال): وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

وقد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته، والناس على خلاف هذا النقل.

● **ولقائل أن يقول**: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضي الله عنه، فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جارٍ هنا، ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة، لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم، لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاءِ مجيئه عن الناس لبعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام بالصلاة، إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذلك أمراً لابد منه كأذان الزوراء.

● **والجواب**: أن مجيءَ الإمام لم يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده بكثرة الناس، فكذلك لا يشرع فيما بعد، لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي صلّى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة، وأيضاً فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض

---

(١) لعل الأصل «إلا الاجتهاد».

لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاءِ إليها، فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً، وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع، ونوعاً آخر في زمن الصيف، ونوعاً آخر في زمن الخريف، ونوعاً آخر في زمن الشتاءِ.

وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية، أي متقرباً بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية، كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاءُوا أو يمرضوا، أو يتصرفوا وفق أغراضهم. فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض، لبعد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين، مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتباع الهوى، إذ كل متدين بها عارف بمقاصدها، ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية، فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى.وقد تقرر- بحول الله- في أصل المقاصد من كتاب «الموافقات» ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه، لكن على وجه كلي مفيد وبالله التوفيق.

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة كالأذكار والأدعية بزعم العلماء أنها مبنية على علم الحروف، وهو الذي اعتنى به البوني وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه. فإن ذلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول وهو أرسطاطاليس، فردوها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هي الحاكمة في العالم. وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع

الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحياً، فحكموا العقول والطبائع- كما ترى- وتوجهوا شطرها، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون، فإذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم أنفعاً كان أم ضرّاً، وخيراً كان أم شرّاً، ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو حصل نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق[1] من مرادهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

● **فإن قلت:** فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟.

● **فالجواب**: إن ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاءَ الله من التأثيرات، على نحو ما يظهر على المعيون عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه لاستمدادهما من أصل واحد، وشاهده ما جاءَ في الصحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني**»- وفي بعض الروايات- «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاءَ**» وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه.

● **والحاصل**: أن وضع الأذكار والدعوات، على نحو ما تقدم من البدع المحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية، باعتبار أصل المشروعية.

○ فصل ○

● **فإن قيل**: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة

---

(١) بياض بالأصل لعل أصل العبارة: ليس طريق ذلك التأثير إلخ.

متقرباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟ فإن كان الأول فلا تأثير إذاً لكونها بدعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن لا يعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة. فتقع مشروعة يثاب عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع. وإما أن يعتبر بجهة الابتداع، فقد صار للابتداع أثر في ترتب الثواب، فلا يصح أن يكون منفياً عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه. وإن كان الثاني فقد تحدث البدعة الإضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه، لا فائدة فيه[1].

● **فالجواب**: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز بها الأصلان- أصل السنة وأصل البدعة- لكن من وجهين. وإذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع، إلا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك، إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي أولا تصير وصفاً، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا.

* * *

فهذه أربعة أقسام لابد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله.

● **(فأما القسم الأول)**: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر مما تقدم، إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل وجه. مثاله الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح

---

(١) كذا ولعل أصله: ولا فائدة فيه.

مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً. فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة، إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة عملاً أو قصداً، فإنه إذ ذاك يصير بدعة. وسيأتي بيانه إن شاءَ الله.

وكذلك أيضاً إذا فرضنا أنه فعل قصد التقرب مما لم يشرع أصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة ولم يقصد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه إليها، فلا يقدح في الصلاة، وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد. ومثله لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام، ولا جعله عرضة لقصد انضمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما، وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك. على غير التزام ولا قصد الانضمام، وكقراءَة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها فلا حرج فيها.

* * *

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا أن الدعاءَ بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزاً، لأنه على الشرط المذكور، إذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد، كما دعا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم دعاءَ الاستسقاءِ بهيئة الاجتماع وهو يخطب، وكما أنه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع، لكن في الفرط وفي بعض الأحايين كسائر المستحبات التي لا يتربص بها وقتاً بعينه وكيفية بعينها.

وخرج عن أبي سعيد مولى أسيد.. قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاءَ أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم، فألقى درته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادع الله لنا، يا فلان

أدع الله لنا، حتى صار الدعاءُ إلى غير، فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ، فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضي الله عنه لا ثكلى ولا أحداً.

وعن سلم العلوي قال: قال رجل لأنس رضي الله عنه يوما: يا أبا حمزة! لو دعوت لنا بدعوات... فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة- قال- فأعادها مراراً ثلاثاً. فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت... فقال مثل ذلك لا يزيد عليه. فإن كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد صار الدعاءُ فيه بتلك الزيادة مخالفاً للسنة، فقد جاءَ في دعاءِ الإنسان لغيره الكراهية عنَ السلف، لا حكم الأصالة بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل. ولنذكره هنا لأجتماع أطراف المسألة في التشبيه على الدعاءِ بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

* * *

فخرج الطبري عن مدرك بن عمران، قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: فادع الله لي. فكتب إليه عمر: إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك. فإباية عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاءِ، ولكن من جهة أخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً على الدعاءِ فلذلك قال. لست بنبي. ويدلك على هذا ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي. فقال: غفر الله لك. ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي. فقال: لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبي أنا؟ فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة.

ونحوه عن زيد بن وهب أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: استغفر لي؛ فقال: لا غفر الله لك. ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول: استغفر لي حذيفة أترضيْن أن أدعو الله أن تَكُنَّ مثل حذيفة؟ فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمر

زائد يكون الدعاءُ له ذريعة حتى يخرج عن أصله، لقوله بعد ما دعا على الرجل: هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا. أي فيأتي نساؤه لمثلها، ويشتهر الأمر حتى يتخذ سنة، ويعتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً، ويؤدي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه.

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون، قال: جاءَ رجل إلى إبراهيم. فقال: يا أبا عمران! ادع الله أن يشفيني. فكره ذلك إبراهيم وقطب وقال: جاءَ رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أن يغفر لي. فقال: لا غفر الله لك. فتنحى الرجل فجلس، فلما كان بعد ذلك، قال: فأدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت؟ الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصر شأنه. ثم ذكر إبراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس فكرهه.

وروى منصور عن إبراهيم قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا.

فتأملوا يا أولي الألباب ما ذكره العلماءُ من هذه الأصنام المنضمة إلى الدعاءِ، حتى كرهوا الدعاءَ إذا انضم إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة، فقس بعقلك ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلاة، بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى اسبتارة إبراهيم ترغيبه في السنة وكراهيته ما أحدث الناس، بعد تقرير ما تقدم.

وهذه الآثار من تخريج الطبري في تهذيب الآثار له، وعلى هذا ينبني ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: أن ناساً من أهل الكوفة يقرأون عليك السلام ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم، فقال: اقرأوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن حقه، فإنه يحملهم، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة، ولم يذكر أنه دعا لهم.

* * *

● **(وأما القسم الثاني)**: وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع، ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**» وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فهو إذاً رد، كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً أو سبح في موضع القراءَة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، فبالغ كثير من العلماءِ في تعميم النهي، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشر النهيُ الصلاة لأَجل اتصافها بأَنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض، فلا تصلَّي الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر والأَضحى، والاتفاق على بطلان الحج في غير أَشهر الحج. فكل من تعبد لله تعالى بشيءٍ من هذه العبادات الواقعة في غير أَزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير، فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد، فعلى فرض أَن النهي راجع إلى أَمر لم يصر للعبادة كالوصف بل الأَمر منفك منفرد- حسبما تبين بحول الله.

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس كالذي حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءَة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذاً وصفاً لازماً وجزءًا من صلاة صبح الجمعة، فوجب أَن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجرى العبادات المشروعة إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبساً بالأعمال على الجملة، فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مخرج له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملته.

وذلك لأنا نقول: إن الصفة من غير الموصوف إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها، كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءَة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءَة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية، كما وقع في العتبية عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجليه، وأن أول من أحدثه رجل قد عرف– قال– وقد كان مُساءَ (أي يساءُ الثناءُ عليه) فقيل له: أفعيب؟ قال: قد عيب عليه ذلك، وهذا مكروه من الفعل؛ ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة، ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها، وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه، فإذا غلب الوصف على العمل كان أقرب إلى الفساد، وإذا لم يغلب لم يكن أقرب وبقي في حكم النظر، فيدخل ها هنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات.

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً لها أو كالوصف– فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع أو النقصان.

أما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان؛ فإن

بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً؛ إذ هما كالمتضادين عادة، وكالذي حكى ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه، قال: مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً وهللوا عشراً: فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلم أو أضل بل هذه (يعنى أضل) وفي رواية عنه أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله– قال– فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله– قال– فيقول القوم– قال– فمر بهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال لهم: هديتم لما لم يهد نبيكم! وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة.

وذكر له أن ناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كوماً من حصى– قال– فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة وظلماً، وقد فضلتم أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلم علماً؟ فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذي تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، أو الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها، فإنا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهي عنها، والمنهى عنه لا يكون متعبداً وكذلك صيام يوم العيد.

وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبي عباس، قال: لقيت طلحة بن عبيد الله الخزاعي، فقلت له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها: وقال طلحة: بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من عبادتهم. ثم استيقظ أنس بن مالك رضي الله عنه فرقيت إليه وسألته كما سألت طلحة، فردَّ على مثل قول طلحة، كأنهما كانا على ميعاد. فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى وذاك القصد لو كان أفسد العبادة فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوماً،

وفي بيت هذا يوماً، فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين؟ قال- فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي.

والنقل في هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف، وانفرد العمل بحكمه، والعمل المشروع بحكمه، كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كنت جالساً عند الأسود بن سريع، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاءَ مجالد بن مسعود متوكئاً على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً اجلس، قال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان مجلسكم حسناً، ولكنكم صنعتم قبلي شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون، فتحسينه المجلس كان لقراءَة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك، وأنكر أن يكون من عمل الناس.

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها ورآها بدعة.

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءَة بالمسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء احدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

قال ابن رشد: يريد التزام القراءَة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه مّا مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة، مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح. (قال): فرأى ذلك بدعة.

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن» يحتمل أَن يقال: إنه يعنى أَن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءَة القرآن، ويحتمل– وهو الظاهر– أَنه يقول: قراءَة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر: ما يعجبني أَن يقرأَ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأَسواق والطرق، فيريد أَنه لا يقرأُ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف، وذلك يدل على أَن قراءَة الإدارة مكروهة عنده فلا تفعل أَصلاً وتحرز بقوله: «والقرآن حسن» من توهم أَنه يكره قراءَة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءَة والله أَعلم.

* * *

● **(وأَما القسم الثالث)**: وهو أَن يصير الوصف عرضة لأَن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أَنه من أَوصافها أَو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع، وهو إن كان في الجملة متفقاً عليه، ففيه في التفصيل نزاع بين العلماءِ، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال، وما كان نحوها، غير أَن أَبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماءِ منعوها سدّاً للذريعة، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أَن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه، ولنمثله أَولاً ثم نتكلم حكمه بحول الله.

فمن ذلك ما جاءَ في الحديث من نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أَن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أَو يومين. ووجه ذلك عند العلماءِ مخافة أَن يعد ذلك من جملة رمضان.

ومنه ما ثبت عن عثمان رضى الله عنه أَنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أَلست قصرت مع النبي صلَّى الله عليه وسلم؟ فيقول: بلى! ولكني أَمام الناس فينظر إليّ الأَعراب وأَهل البادية أُصلّي ركعتين، فيقول: هكذا فرضت؛ فالقصر في السفر سنة أَو واجب، ومع ذلك تركه خوف أَو يتذرع به لأَمر حادث في

الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر رضي الله عنه في غسله من الاحتلام حتى أسفر، وقوله لمن راجعه في ذلك، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلِّي به، ثم يغسل ثوبه على السعة، لو فعلته لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة.

وكثير من هذا عن السلف الصالح.

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال، ووافقه أبو حنيفة فقال: لا أستحبها، مع ما جاءَ في ذلك من الحديث الصحيح، وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها.

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار كمجيءِ «قبا» ونحو ذلك.

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً، من باب سد الذرائع ولذلك كره مالك دعاءَ التوجه بعد الإحرام وقبل القراءَة، وكره غسل اليد قبل الطعام، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف.

* * *

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فاعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص مما يتضمنه هذا الباب، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدها– ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم– فلا شك أن ذلك العمل ممنوع؛ ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليه، وموجب للذم إلا أن يذهب إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهيّاً عنه من جهة مآله. ولنا فيه مسلكان:

● (**أحدهما**): التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجمع بين المتفرق، ويفرق المجتمع، خشية الصدقة، ونهى عن البيع والسلف[1]، وعلله العلماءُ بالربا المتذرع إليه في ضمن السلف، ونهى عن الخلوة بالأجنبيات، وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم، وأمر النساءَ بالاحتجاب عن أبصار الرجال، والرجال بغض الأبصار- إلى أشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهي بالتذرع لا بغيره.

والنهي أصله أن يقع على المنهى عنه وإن كان معللاً، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها.

لا يقال: إن نفس التعليل يشعر بالمجاورة، وإن الذي نهى عنه غير الذي أمر به، وانفكاكهما متصور. لأنا نقول: قد تقرر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مبين في القسم الثاني.

○ (**المسلك الثاني**): ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه، ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه**»- قالوا: يا رسول الله! وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه**» فجعل سب الرجل لوالدى غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى ترجم عنها بقوله: «**أن يسب الرجل والديه**» ولم يقل: أن يسب الرجل والدى من يسب والديه، أو نحو ذلك. وهو غاية معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أم ولد زيد بن أرقم رضي الله

عنه، وقولها: أَبلغي زيد بن أَرقم أَنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أَن لم يتب[1]، وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحل له، لا ممن فعله كبيرة حتى ترغب آخراً بالآية: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

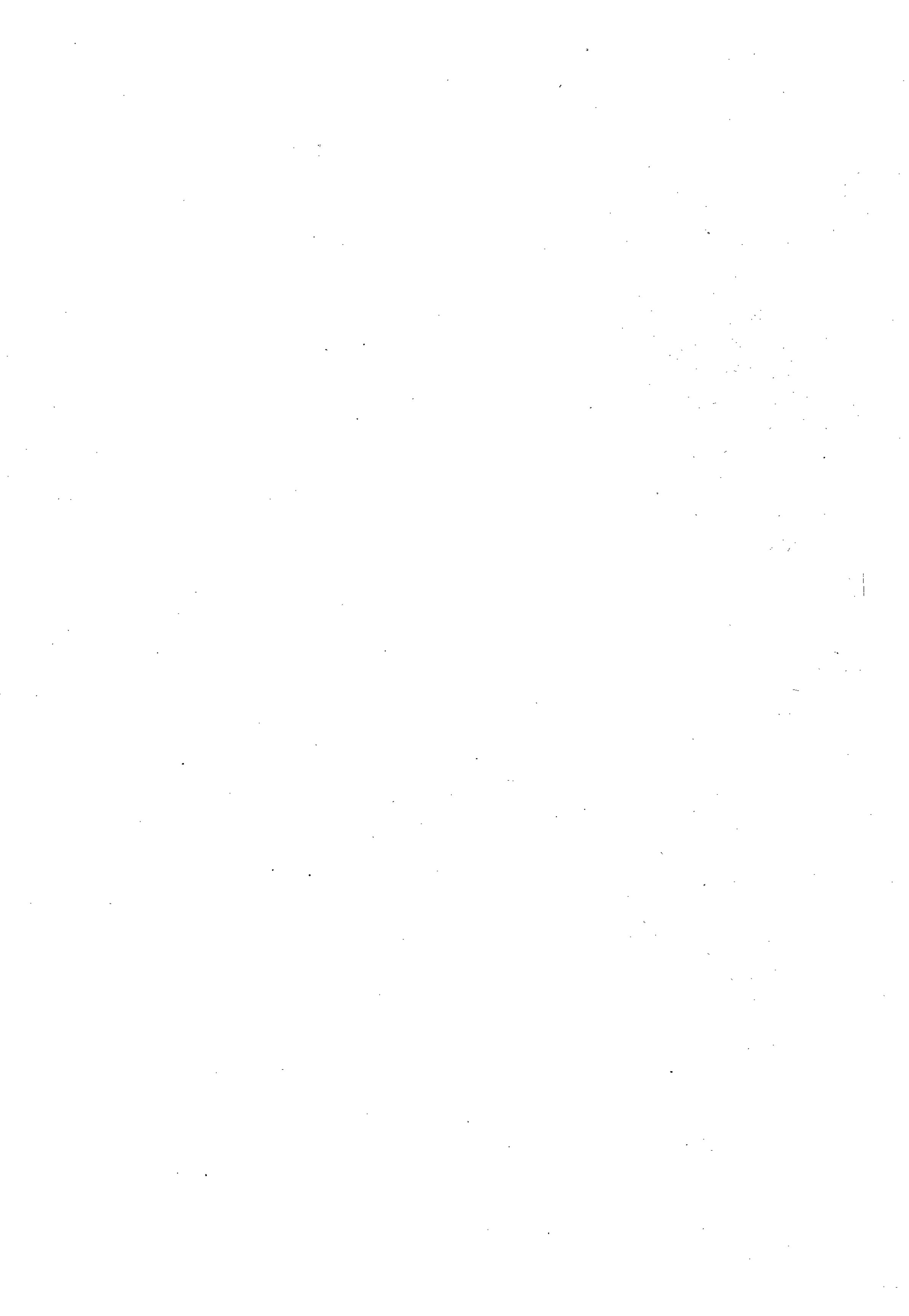
وهي نازلة في غير العمل بالربا، فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أَنا نقطع أَن زيد بن أَرقم وأُم ولده لم يقصدوا قصد الربا، كما لا يمكن ذا عقل أَن يقصد والديه بالسب.

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع، إذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه، إلا أَلزم الخصم مثله في المنصوص عليه. فلا عبادة أَو مباحاً يتصور فيه أَن يكون ذريعة إلى غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النَّهي، إن كانت البدعة من قبيل الكبائر، فالوسيلة كذلك، أَو من قبيل الصغائر فهي كذلك، والكلام في هذه المسأَلة يتسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) العبارة كما ترى مبتورة ولعل ههنا حذفاً وفى سائر الكلام تحريفاً.



الباب السادس

○ في أَحكام البدع ○

(وأَنها ليست على رتبة واحدة)

اعلم أَنا إذا بنينا على أَن البدع منقسمة إلى الأَحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها، لأَن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أَن أَحدهما أَشد في النهي من الآخر، فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأَقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أَوضح- وقد مر من أَمثلتها أَشياء كثيرة- لكنا لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالأَشد والأَضعف، لأَنه إما أَن يكون حقيقياً فالكلام فيه عناء، وإن كان غير حقيقي فقد تقدم أَنه غير صحيح، فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذلك نظر أَو تفريع فإنما يذكر بحكم التبع بحول (الله).

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أَقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة- انحصر النظر فيما بقي وهو الذي ثبت من التقسيم، غير أَنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبته إلى الضلالة واحدة، في قوله: «**إياكم ومحدثات الأُمور؛ فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» وهذا عام في كل بدعة، فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أَم لا؟ فنقول: ثبت في الأُصول أَن الأَحكام الشرعية خمسة، نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أَنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم، فالبدع كذلك هذا وجه.

● **ووجه ثان**: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة؛ فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

* **(ومنها)**: ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

* **(ومنها)**: ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاءِ بقصد قطع شهوة الجماع.

* **(ومنها)**: ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال، وقراءَة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاءِ عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة- على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي- وما أشبه ذلك.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

* * *

● **وجه ثالث**: إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمِّل، ولا يمكن في المكمل أن يكون

في رتبة المكمَّل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.

وأيضاً فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدمَ، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول.

○ فصل ○

وإذا كان كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع. فمنها ما يقع في الضروريات (أي أنه إخلال بها) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات، وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

● **فمثال وقوعه في الدين**: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام، من نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب أن البحيرة من الإبل هي التي يمنح درها للطواغيت، والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيتهم، والوصيلة هي الناقة تبكر بالأنثى ثم تثنى بالأنثى، يقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: حمى ظهره، فيترك فيسمونه الحامي.

وروى إسماعيل القاضي عن زيد بن أسلَم، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام**» قال: قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**عمرو بن لُحَيّ أبو بني كعب، لقد رأيته يجر قصبه في النار، يؤذي ريحه أهل النار، وإني لأعرف أول من بحر البحائر**» قالوا: من هو يارسول الله؟ قال: «**رجل من بني مدلج، وكانت له ناقتان فجدع أذنيهما وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما**».

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أُحل الله على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة. ولقد همّ بعض أُصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزَ وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

وسيأتي شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاءَ الله تعالى، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله- وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة- منهيٌّ عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداع، فما ظنك به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار، أو قصد به الابتداع في الشريعة وتمهيد سبيل الضلالة؟

○ فصل ○

● **ومثال ما يقع في النفس**: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى- في زعمهم- والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني

على أُصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أَعمالهم.

حكى المسعودي وغيره من ذلك أَشياءَ فطالعها من هنالك، وقد وقع القتل في العرب الجاهلية ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأَولاد لشيئين: أَحدهما خوف الإملاق، والآخر دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث، حتى أَنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ —وقوله تعالى— ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ — وقوله— ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ الآية.

وهذا القتل محتمل أَن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أَن يكون عادة تعودوها، بحيث لم يتخذوها شرعة، إلا أَن الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية، فنظرنا هل نجد لأَحد المحتملين عاضداً يكون هو الأَولى في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ فإن الآية صرحت أَن لهذا التزين سببين: أَحدهما الإرداءُ وهو الإهلاك، والآخر لبس الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله أَو الزيادة فيه أَو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أَولاً دين أَبيهم (إبراهيم) فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه، كالبحيرة والسائبة ونصب الأَصنام وغيرها، حتى عد من جملة دينهم الذي يدينون به.

ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فنسبهم إلى الافتراءِ— كما ترى— والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءاً، وإنما يقع الافتراءُ في نفس التشريع في أَن هذا القتل من جملة ما جاءَ من الدين، ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ﴾ فجعل قتل الأَولاد مع تحريم ما أَحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ وهذه خاصية البدعة— كما تقدم— فإذاً ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية، وسيأْتي مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل.

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله، كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي صلّى الله عليه وسلم.

وهذا القتل قد يشكل، إذ يقال لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءاً، لرجوعها إلى أصل صحيح وهو عمل أبيهم عليه السلام، وإن صح هذا القول وتؤول فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته فوجه اختراعه ديناً ظاهر، لاسيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها- كما تقدم التنبيه عليه.

وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جدّاً.

ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها، كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع وعليه يدل الحديث حيث قال: رد رسول الله صلّى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لاختصينا. فالخصاءُ بقصد التبتل وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم، وصاحبه معتد غير محبوب عند الله، حسبما نبه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وكذلك فقء العين لئلا ينظر إلى ما لا يحل له.

○ فصل ○

● **ومثال ما يقع في النسل:** ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولاً بها، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع.

فجاءَ عن عائشة أم المؤمنين رضيَ الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان

على أربعة أنحاء:

○ **(الأول)**: منها- نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

○ **(والثاني)**: نكاح الاستبضاع، كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

○ **(والثالث)**: أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

○ **(والرابع)**: أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءَها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله نبيه صلّى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم. وهذا الحديث في البخاري مذكور.

وكان لهم أيضاً سنن أخر في النكاح خارجة عن المشروع كوراثة النساءِ كرهاً، وكنكاح ما نكح الأب، وأشباه ذلك، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله.

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة، إما اقتداء- في زعمه- بالنبي صلّى الله عليه وسلم حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن

ذلك خاص به عليه السلام، وإما تحريفاً لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ذلك، ولم يفهم المراد من الراوي ولا من قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها.

ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا، وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات والأمهات، لا حرج عليهم ولا في تكثير النساءِ. ومن هؤلاءِ هم العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية.

ومما يحكى عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم، ويهنأ به كل واحد منهم، كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة، فالنساءُ بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس لعنهم الله، كقوله:

وكنت امرءاً من جند إبليس فانتهى
بي الفسق حتى صار إبليس من جندي؟
فلو مات قبلي كنت أحسن بعده
طرائق فسق ليس يحسنها بعدي!

○ فصل ○

● **ومثال ما يقع في العقل**، أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا

يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث.

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسِّن ومقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ تأوّلها قوم- فيما ذكر- على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن عليّ رضي الله عنه، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال. وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية. قال: فكتب فيهم إلى عمر.

قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا مَنْ قبلَك، فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعليّ رضي الله عنه ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به.

فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

فهؤلاءِ استحلوا بالتأويل ما حرم الله، وبنص الكتاب، وشهد فيهم عليّ رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، بأنهم شرعوا في دين الله؛ وهذه هي البدعة بعينها، فهذا وجه.

وأيضاً فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة. ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء.

ورأيت في بعض الكلام الناس ممن عرف عنه أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه وينفى عنه الكسل، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالاً كثيرة تطيب النفس، وتصير الإنسان محباً للحكمة، وتجعله حسن الحركة، والذهن، والمعرفة؛ فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياءَ، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان.

فلهذا- والله أعلم- كان ابن سينا لا يترك استعمالها- على ما ذكر عنه- وهو كله ضلال مبين، عياذاً بالله من ذلك.

ولا يقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها. وفيها خلاف شهير، لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة، والقوة على القيام بوظائف الأعمال، أو ما يناسب من الكسل والحفظ للصحة، والقوة على القيام بوظائف الأعمال، أو ما يناسب ذلك، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام. وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله مبتدعون فيها، وقد تقدم رأى أهل الإباحة في الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

○ فصل ○

● **ومثال ما يقع في المال**، أن الكفار قالوا﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأى فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر.

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياءَ في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم:

لك المرباع فيها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه الرئيس، والصفايا: جمع صَفِيّ، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم، والنشيطة: ما يغنمه الغزاة في الطريق، قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان يختص به الرئيس دون غيره، والفضول ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، ارتفع حكم هذه البدعة إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

وكذلك جاءَ: «**لا حمى إلا حمى الله ورسوله**» ثم جرى بعض الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله، على سبيل حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؟ ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلاً في الشريعة مطرداً لا ينخرم، وعامًّا لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج.

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع، لعلها تذكر فيما بعدُ إن شاءَ الله، وقد أُشير إلى جملة منها.

○ فصل ○

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي عن رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله صلّى الله عليه وسلم: «**كل بدعة ضلالة**».

لكن يبقى ها هنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى: ﴿**أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ**﴾ وقوله: ﴿**وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ، وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ**﴾ وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال، فإنه يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع، المكروهة من الأفعال، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا**» فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية. وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل ما أمر به، فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

* * *

● **والجواب**: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت– كما تقدم بسطه–

وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراءِ الشرع، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقاً عليها أو كالمتفق عليها وهي المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح.

فالأمر والنهي ضدان بينهما بواسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه- حسبما قرره الأصوليون- وجدناه ذا طرفين:

طرف من حيث هو منهيٌّ عنه؛ فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتوهم أن مخالفة نَهْيِ الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب، فتحاملوا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ فليس إلا حق، وهو الهدى، والضلال وهو باطل، فالبدع المكروهة ضلال.

○ **(وأما ثانياً)**: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاءِ لفظ المكروه على بعض وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم- كما تقدمْ بيانه- وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك، لأن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ردّ على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح

النساءَ– إلى آخر ما قالوا، فردّ عليهم ذلك صلَّى الله عليه وسلم وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

وهذه العبارة أشد شيءٍ في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر، وكذلك ما في الحديث أنه عليه السلام رأى رجلا قائماً في الشمس فقال: «**ما بال هذا**» نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**مروه فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه**» قال مالك: أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية.

ويعضد هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: «ما لها» فقال: حجت مصمتة قال لها: «**تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية**» فتكلمت الحديث إلخ.

وقال مالك أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، أو أن لا أكلم فلاناً، فليس عليه في ذلك شيء إن هو كلمه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بكل نذر فيه طاعة من مَشْي إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة، فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره.

فتأمل كيف جعل القيام في الشمس وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصي، حتى فسر فيها الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصي لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «**كل بدعة ضلالة**» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المحرم.

وقد مرَّ ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلّى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ إني سمعت الله تعالى يقول:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصداً لرضا الله ورسوله، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية. فكل ما كان مثل ذلك داخل– عند مالك– في معنى الآية؛ فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟.

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خان الدين، لأن الله تعالى يقول:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً، لا يكون اليوم ديناً.

وإنما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهو قول إسحاق ابن راهويه أنه التثويب المحدث.

قال الترمذي لما نقل هذا عن سحنون: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي صلّى الله عليه وسلم. وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادي الرأي إذ ليس فيه زيادة

على التذكير بالصلاة.

وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى، فحكى ابن وهب قال: حدثنا مالك بن أنس قال: جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه، ويقول: من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله؛ فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ، وإلا فقد شفيتني شفاك الله، فخلاه عمر.

قال ابن وهب: قال مالك، وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اهـ.

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أُمور من القرآن لا ينبني عليها عمل وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً، والمرسلات عرفاً وأشباه ذلك، والضرب أنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرىءٍ مسلم، ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه، ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبني عليه عمل، وأن يكون ذلك ذريعة، لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قال: هذه الفاكهة، فما الأبّ! ثم قال: ما أمرنا بهذا.

وفي رواية: نهينا عن التكلف.

وجاءَ في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث أنه ضربه مرتين ثم أراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ: إن كنت تريد قتلى فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيئته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته. والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبلتين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى. فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه» وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذ دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة- على تفصيل يذكر في موضعه.

○ (**وأما ثالثاً**): فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة- دقت أوجلت- وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:

○ (**أحدها**): أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب. وأيضاً فليس عقده الإيماني بمزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبه، فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاءُ شعبتان من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه. ويود لو لم يفعل، وأيضاً فلا يزال- إذا تذكر- منكسر القلب طامعاً في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال، فإنه بعد ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى بما حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونحلته أولى بالاتباع. هذا وإن كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى. وسيأتي لذلك تقرير إن شاءَ الله.

وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الإطلاق، وكذلك مر في آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بُعْدِ ما بينهما وبين كراهية التنزيه فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها هنا وبالله التوفيق.

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

○ فصل ○

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة– حسبما تبين في علم الأصول الدينية– فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها– كما تقدم– وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفى بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه.

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب «الموافقات» أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة. وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماءُ وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات

فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة. وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب. فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار- حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب- كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً، وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات الصغائر فيها. وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوافيه، أو ما يرجع إلى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، إن قلنا بدخولها في العادات، بل تمنع الجميع. وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين فهي إذاً إخلال بأول الضروريات وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، وقال في الْفِرَقِ «**كلها في النار إلا واحدة**» وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال؛ فكل منها كبيرة. فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكر، ففي النظر ما يدل من جهة أخرى علي إثبات الصغيرة من أوجه:

○ (**أحدها**): أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاءِ من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماءُ في السرقة: إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من الصغائر، وهذا في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاءَ في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول

ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإيمان عروة عروة، وليصلين نساء وهن حيض- ثم قال- حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ لا تُصَلُّنَّ إلا ثلاثاً، وتقول أخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال» فهذا الأثر- وإن لم تلتزم عهدة صحته- مثال من أمثلة المسألة.

فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس، وبين أن من النساءِ من يصلين وهن حُيَّض، كأنه يعني بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوسواس الخارج عن السنة. فهذه مرتبة دون الأولى.

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات، ثم وقع في العتبية. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة- حتى لا يحرك رجليه- رجل قد عرف وسُمِّيَ إلا أني لا أحب أن أذكره، وقد كان مساء (أي يساء الثناءُ عليه) قال- قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قالوا: «ومساء» أي يساءُ الثناءُ عليه.

قال ابن رشد: جائز عند مالك أن يروّح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدوّنة، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين، وهو من محدثات الأمور. انتهى.

فمثل هذا- إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يأت به أثر- فيقال في مثله: إنه من كبار البدع. كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها، بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة.

○ (**والثاني**): أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليًّا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله. وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل جدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول إذا عُدَّ من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عامًّا فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من واحد، وقد ظهر وجه انقسامها.

○ (**والثالث**): أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي- على مقتضى الأدلة المتقدمة- ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا يخصص وجوهاً بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى من تقدم من العلماءِ القائلين بالتقسيم، قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناءِ وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

فإن قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف، والخفة هل تنتهي إلى حد تُعَدُّ البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة

والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأما في البدع فثبت لها أمران:

○ **(أحدهما)**: أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفى بما حُدَّ له.

○ **(والثاني)**: أن كل بدعة- وإن قَلَّت- تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع. ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير- قَلَّ أو كَثُر- كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر. فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر، لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير.

ويعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية، وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني.

○ **(وأما الثالث)**: فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام: «**كل بدعة ضلالة**» وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها. وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي. واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها. وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب

النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه.

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد- قولاً مطلقاً، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها. ثم ذكر معنى ما تقدم، ولم يوافقه غيره على ما قال وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب «الموافقات». ولكن الظاهر يأبى ذلك- حسبما ذكره غيره من العلماء- والظواهر في البدع لا تأتي كلام الإمام إذا نزل عليها- حسبما تقدم- فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات.

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلى آخر الحكاية. وقد تقدمت.

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال: أي فتنة فيها؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم- إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت أيضاً، فإذاً يصح

أن يكون في البدع ما هو صغيرة.

● **فالجواب**: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاءَ الله أنها تحقيق في تشقيق هذه المسألة.

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة وأن يكون غير عالم بذلك. وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها. وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام، لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له، فلا بد له من تأويل كقوله: «هي بدعة ولكنها مستحسنة» أو يقول: «إنها بدعة ولكني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها» أو يقرُّ بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل، كفاعل الذنب لقضاءِ حظه العاجل خوفاً على حظه، أو فراراً من خوف على حظه، أو فراراً من الاعتراض عليه فى اتباع السنة، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك.

وأما غير العالم وهو الواضع لها، فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي صلَّى الله عليه وسلم، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام ولد فيه، وكمن عَدَّ السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية، أو رغب في الدعاءِ بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً بناءً على ما جاءَ في ذلك حالة الوحدة، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد صلَّى الله عليه وسلم. فلما قيل له: إنك تكذب عليه وقد قال «**من كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» قال: لم أكذب عليه وإنما كذبت له. أو نقص منها تأويلاً عليها لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبه، لأن خبر الواحد ظني، فهذه كلها من قبل التأويل.

وأما المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل

ويثني كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاءِ طريقة التصوف بناءً منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاءِ المنتمين إلى التصوف.

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح، ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها. ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحتاً، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى مُنْتَمٍ إلى الإسلام بإبداءِ صفحة الخلاف للسنة أصلاً.

وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلَّى الله عليه وسلم خان الرسالة. وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ إلى آخر الحكاية– إنما إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا، لأنه يقول: قصدت إليه قصداً، لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم، ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذاً اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية صغائر وكبائر، فكذلك البدع.

ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، حسبما يتعين بعد إن شاءَ الله.

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب

من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية، فعل هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

ومثاله مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام، أو النساء أو الأكل بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتي، غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد اهـ.

○ فصل ○

● **وإذا قلنا**: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

○ **(أحدها)**: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن دوام عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار» فكذلك البدعة من غير فرق، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق عليه ألسنة الملامة، ويرمى بالتسفيه

والتجهيل، وينبز بالتبديع والتضليل، ضد ما كان عليه سلف هذه الأُمة، والمقتدى بهم من الأئمة والدليل على ذلك، الاعتبار والنقل، فإن أَهل البدع كان من شأْنهم القيام بالنكير على أَهل السنة إن كان لهم عصبة، أَو لصقوا بسلطان تجرى أَحكامه في الناس وتنفذ أَوامره في الأَقطار، ومن طالع سير المتقدمين، وجد من ذلك ما لا يخفى.

وأَما النقل فما ذكره السلف من أَن البدعة إذا أَحدثت لا تزيد إلا مضياً، وليست كذلك المعاصي، فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله، بل قد جاءَ ما يشد ذلك في حديث الفِرَق، حيث جاءَ في بعض الروايات «تتجارى بهم تلك الأَهواءُ كما يتجارى الكلب بصاحبه» ومن هنا جزم السلف بأَن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم.

○ (**والشرط الثاني**): أَن لا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها؛ فإن الحديث الصحيح قد أَثبت أَن كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أَوزارهم شيئاً، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة الإثم وقلته، فربما تُسَاوِى الصغيرةُ- من هذا الوجه- الكبيرةَ أَو تربى عليها.

فمن حق المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أَن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج؛ فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاءِ إليها، وقد مر في باب ذم البدع وباقي الكلام في المسأَلة سيأْتي إن شاءَ الله.

○ (**والشرط الثالث**): أَن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أَو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أَعلام الشريعة؛ فأَما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أَو ممن به الظن فذلك من أَضر الأَشياءِ على سنة الإسلام،

فإنها لا تعدو أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق؛ لا سيما البدع والتي وكل الشيطان بتحسينها للناس، والتي للنفوس في تحسينها هوى، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي، فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت - سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا، فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيها، لا محالة؛ فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل، لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد في هذا المعنى، إذ الذنب قد لا يتبع عليه، بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة، فحينئذ يصير في درجة الذنب، فإذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها فهو أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع، فبالدعاءِ يصير أدعى إليه.

وقد روي عن الحسن أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فَاتُّبِعَ، وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة أن لا توبة له، قد غفر له الذي أصاب. فكيف بمن ضل فصار من أهل النار؟

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاءِ إليها بالتصريح، لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءَه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً - وكان قد صلى

خلف الإمام- فلما سلم قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءَه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه وقال له: ما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف؛ وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه؟ وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «**من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ولا في غيره.

وفي رواية عن ابن مهدي قال: فقلت للحرسيين: تذهبان بي إلى أبي عبد الله؟ قالا: إن شئت، فذهبنا إليه. فقال: يا عبد الرحمن! تصلي مستلباً؟ فقلت: يا أبا عبد الله، إنه كان يوماً حارّاً- كما رأيت - فثقل ردائي عليّ. فقال: آلله ماأردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه؟ قلت: آلله، قال: خلياه.

وحكى ابن وضاح قال ثوّب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك فجاءَه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكف المؤذن عن ذلك وأقام زماناً، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له: ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب. فقال له: لا تفعل. فكف زماناً. ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك فقال: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه.

قال ابن وضاح: وكان مالك يكره التثويب- قال- وإنما أحدث هذا بالعراق. قيل لابن وضاح: فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها

من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين.

فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب: إنه ضلال، وهو بَيِّنٌ، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا في ضرب الأبواب، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن ابن مهدي خوف أن يكون حدثاً أحدثه.

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح ولله الحمد» إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغد ولكل ما يؤمرون به. فيخصه هؤلاءِ المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة– رحمكم الله.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً أراد أن يصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه. قال ابن رشد: وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداءَ عند الفجر بقوله: حي على الصلاة: ثم ترك– قال– وقيل: إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل. لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة. ووقع في المجموعة: أن من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي المسألة كلام، المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه

ضلال، والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة، لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته.

○ **(والشرط الرابع)**: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها- وإن فرضناها صغيرة- فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير، وذلك أن الذنب له نظران: نظر من جهة رتبته في الشرط، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به، فأما النظر الأول فمن ذلك الوجه يعد صغيراً إذا فهمنا من الشرع أنه صغير، لأنا نضعه حيث وضعه الشرع، وأما الآخر فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقنا أن نستعظم ذلك جدّاً، إذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصغيرة.

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلاً، لأن تصورها موقوف عليهما، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان، لأنهما اعتباران من جهتين: فالعاصي وإن يعمل المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العَلِيِّ الربانّي، وإنما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثم على حسبه، كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجرى على مقتضاه، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره، بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه إنما تهاون بمخالفة الملك الحق، لأن النهي حاصل ومخالفته حاصلة، والتهاون بها عظيم، ولذلك يقال: لا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها.

وفي الصحيح أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «**أي يوم هذا؟** قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: **فإن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، لايجني جان إلا على نفسه، ألا**

لايجني جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد يئس ألَّا يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولا تكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»، فقوله صلَّى الله عليه وسلم: «**فسيرضى به**» دليل على عظم الخطب فيما يستحقر.

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام، فإنه ذكر في الإحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها. (قال): فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند الله: ثم بين ذلك وبسطه.

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذا ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، والله أعلم.

* * *

الباب السابع

○ في الابتداع ○

هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه: هل يدخل في الأُمور العادية أَم لا؟ أَما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامة الباب، إذ الأُمور العبادية إما أَعمال قلبية وأُمور اعتقادية، وإما أَعمال جوارح من قول أَو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية والمرجئة، والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أَصل مرجوع إليه.

وأَما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وأَمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع، كالمكوس والمحدثة من المظالم، وتقديم الجهال على العلماءِ في الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأَهل بطريق الوراثة، وإقامة صور الأَئمة وولاة الأُمور والقضاة، واتخاذ المناخل وغسل اليد بالأُشنان ولبس الطيالس وتوسيع الأَكمام، وأَشباه ذلك من الأُمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح، فإنها أُمور جرت في الناس وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأُمة، وهذا من الأَدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي وشيخه ابن عبد السلام، وذهب إليه بعض السلف.

فروى أَبو نعيم الحافظ عن محمد بن أَسلم أَنه وُلد له ولد- قال محمد بن القاسم الطوسي- فقال: اشتر لي كبشين عظيمين ودفع إِليَّ دراهم، فاشتريت له وأَعطاني عشرة أُخرى، وقال لي: اشتر بها دقيقاً ولا تنخله واخبزه- قال: فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به، فقال: نخلت هذا؟ وأَعطاني عشرة أُخرى وقال: اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبزه. فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أَبا عبد الله العقيقة

سنة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن كان بدعة. ومحمد بن أسلم هذا هو الذي فسر به الحديث إسحاق بن راهويه حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**» فقال: محمد وأصحابه. حسبما يأتي- إن شاءَ الله- في موضعه من هذا الكتاب.

وأيضاً فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.

ووجه ثالث وهو أن الشرع جاءَ بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته. فتدخل فيما تقدم تمثيله، لأنها من جنس واحد.

ففي الصحيح عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم «**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم وسلوا حقكم**» وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر**» وفي رواية: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية**».

وفي الصحيح أيضاً: «**إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة**». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «**يتقارب الزمان، ويقبض العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**»، قال: يا رسول الله أيما هو؟ قال: «**القتل القتل**». وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «**إن بين يديَّ لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج**» والهرج القتل.

وعن حذيفة رضي الله عنه. قال: حدثنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر- حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب

الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها ثم قال: **«ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر المرجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه ينتثر وليس فيه شيءٌ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة. فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»** الحديث.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم زعم أنه رسول، وحتى يقبض العلم-** ثم قال: **وحتى يتطاول الناس في البنيان»** إلى آخر الحديث.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم **«تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً فيبيع دينه بعرض الدنيا»** وفسر ذلك الحسن قال: يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلّاً له. كأنه تأوله. على الحديث الآخر **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»** والله أعلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا ويشرب الخمر، وتكثر النساءُ، ويقل الرجال، حتى يكون للخمسين امرأة، قيِّمٌ واحد»**.

ومن غريب حديث عليّ بن أَبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إذا فعلت أُمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاءُ**». قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**إذا صار المغنم دولاً، والأَمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأَطاع الرجل زوجته وعقَّ أُمه، وبرَّ صديقه، وجفا أَباه، وارتفعت الأَصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أَرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأُمة أَولها. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ، وزلزة وخسفاً، أَو مسخاً وقذفاً**».

وفي الباب عن أَبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا.

وفيه «**ساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أَرذلهم**» وفيه «**ظهرت القيان والمعازف**» وفي آخره «**فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ، وزلزلة، وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً، وآيات تتابع، كنظام بالٍ قُطِعَ سلكه فتتابع**».

فهذه الأَحاديث وأَمثالها مما أَخبر به النبي صلَّى الله عليه وسلم أَنه يكون في هذه الأُمة بعده إنما هو- في الحقيقة- تبديل الأَعمال التي كانوا أَحق بالعمل بها، فلما عوضوا منها غيرها، وفشا فيها كأَنه من المعمول به تشريعاً، كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات.

والذين ذهبوا إلى أَنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع الأَولون.

أَما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه، فإنها معاص في الجملة، ومخالفات للمشروع، كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماءِ وغير ذلك.

والمباح منها كالمناخل، إن فرض مباحاً- كما قالوا- فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه.

وإن فرض مكروهاً- كما أَشار إليه محمد بن أَسلم- فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات، إذ في الأَمر: أَول ما أَحدث بعد رسول الله صلَّى الله

عليه وسلم المناخل- أو كما قال- فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به، كمحمد بن أسلم.

وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، لا من جهة أنه بدعة.

وقولهم: كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مُسَلَّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما الكلام في الوقوع، وفيه النزاع.

وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات، أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضاً إن عدُّوا كل محدث العادات بدعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جدّاً.

نعم لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة.

وأيضاً فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثمَّ معارض.

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها بالنسبة إلى متقدم الزمان، فإن الخير كان أظهر، والشر كان أخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان فإن الأمر فيه على العكس، والشر فيه أظهر والخير أخفى.

وأما كون تلك الأشياء بدعاً فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك.

والصواب في المسألة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين، وهو الذي بنى عليه ترجمة هذا الباب، فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب.

○ فصل ○

أفعال المكلفين- بحسب النظر الشرعي فيها- على ضربين:

○ (**أحدهما**): أن تكون من قبيل التعبدات.

○ (**والثاني**): أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول، فلا نظر فيه ها هنا.

وأما الثاني- وهو العادي- فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عاديّ، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى نظراً منه- والله أعلم- إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبد، ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم المناخل.

ويحكى عن الربيع بن أبي راشد أنه قال: لولا أني أخاف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت. والسكني عاديّ بلا إشكال.

وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلاً في قسم العباديات، فدخول الابتداع فيه ظاهر، والأكثرون على خلاف هذا، وعليه نبني الكلام فنقول:

ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، كانت اقتضاء أو تخييراً فإن التخيير في التعبدات إلزام؛ كما أن الاقتضاءَ إلزام– حسبما تقرر برهانه في كتاب «الموافقات»– وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاءَ الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك بالأمثلة فمما أتى به القرافي وضع المكوس في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة مًّا، لنيل حطام الدنيا، على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

فأما الثاني فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعدين، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك، لأنه شرع مستدرك، وسَنٌّ في التكليف مهيع، فتصير المكوس على هذا الفرض لها، نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعاً

لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نَهْيٌ عن المعصية. ونهي عن البدعة، وليس ذلك موجوداً في البدع في القسم الأول، وإنما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وجوب أو ندب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

وكذلك تقديم الجهال على العلماءِ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماءِ والأبضاع وغيرها، محرم في الدين، وكون ذلك يتخذ ديدناً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب– وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب– بطريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطَّرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال، زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة أو سبب البدعة كما سيأتي تفسيره إن شاءَ الله، وهو الذي بينه النبي صلَّى الله عليه وسلم بقوله: «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي إذ ليس عندهم علم.

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم أن البدعة لا تتصور هنا، وذلك صحيح؛ فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جدّاً، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاءِ المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصًّا بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم.

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان، حتى يعد الإنفاق في

ذلك إنفاقاً في سبيل الله، وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذلك في فعله أولاً بأنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به، وليس ما حكاه القرافي عن معاوية من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقع- هذا إن صح ما قال، وإلا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من المؤلفين، وأحرى أن ينبني عليه حكم[1].

وأما مسألة المناخل فقد مر ما فيها، والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به، وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق، فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها، وقد تقدم أيضاً فيها كلام فراجعه إن احتجت إليه.

* * *

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه، فنقول: إن مدارك تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة، يمكن ردها إلى أصول هي كلها أو غالبها بدع، وهي قلة العلم وظهور الجهل، والشح وقبض الأمانة، وتحليل الدماءِ والزنا والحرير والغناءِ والربا والخمر، وكون المغنم دولاً، والزكاة مغرماً، وارتفاع الأصوات في المساجد، وتقديم الأحداث ولعن آخر الأمة أولها، وخروج الدجالين، ومفارقة الجماعة.

* * *

● **أما قلة العلم وظهور الجهل** فبسبب التفقه للدنيا، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم- حسبما جاءَ في الحديث الصحيح «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس**» إلى آخره- وذلك أن الناس لابد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم، وإلا وقع الهرج وفسد النظام، فيضطرون إلى الخروج إلى من

(١) لعل الأصل «وأحرى ألا ينبني عليه حكم».

انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً، فلابد أن يحملهم على رأيه في الدين، لأن الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصراط المستقيم، كما أنه ضال عنه. وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة. ودل هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل العلماءِ؛ وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فتؤتى الناس من قبله؛ وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاءَ الله.

* * *

● **وأما الشح** فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام. وذلك أن الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم. كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس. ويليه أنواع القرض الجائز، ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر. وبالإسقاط كما قال: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾؛ وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح. ثم نقص الإحسان بالوجوه الأول. فتسامح الناس بالقرض. ثم نقض ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع. كالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعاً في الظاهر، ويجرى في الناس شرعاً شائعاً، ويدين به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأصلها الشح بالأموال وحب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة، فإذا كان كذلك فالْحرِيُّ أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين، وأن يجعل من أشراط الساعة.

فإن قيل: هذا انتجاع من مكان بعيد، وتكلف لا دليل عليه. فالجواب: أنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**».

ورواه أبو داود أيضاً وقال فيه: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر**

ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال. وهو معقول في نفسه، فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته، إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبو داود أيضاً عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، وينشد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر. ألا إن بيع المضطر حرام: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه».

وهذه الأحاديث الثلاثة- وإن كانت أسانيدها ليست هناك- مما يعضد بعضه بعضاً، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع. قال بعضهم: عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربحه في المائة ما أحب، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك، ففسر بيع المضطر ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل- حسبما هو مبسوط في الفقهيات- فقد صار الشح إذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع.

● **فإن قيل**: كلامنا في البدعة في فساد المعصية، لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه.

● **فالجواب**: أن مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس، فقد عده العلماءُ من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل: من وضع هذا فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر، وذلك أنه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد.

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك: أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غشان: فذكر شيئاً. ثم قال ابن المبارك وهو مغضب. أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر. ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر- ثم قال ابن مبارك: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا، حتى جاءَ هؤلاءِ فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، وكان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم، حتى جاءَ هؤلاء.

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً، وللواجب حتى يكون غير واجب. وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين، كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيال على رد المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة، وأشباه ذلك. فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور فيها الشح، وأنها تتضمن ابتداعاً كما تتضمن معاصي جملة.

* * *

● **وأما قبض الأمانة** فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن يوجد في الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحكيت عن قوم ممن ينتمي إلى العلم كما حكيت عن كثير من الأمراءِ فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاءِ ما إن أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخفوه لتظهر صحته، فإن بيعه الثوب بمائة وخمسين إلى أجل لكنهما أظهرا وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشتري، وليس كذلك، بدليل الواقع.

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله ومقاله: أنا غير محتاج إلى هذا المال وأنت أحوج إليه مني. ثم يهبه، فإذا جاءَ الحول الآخر قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع في الحالين، بل في الحولين في تصريف المال سواء، أليس هذا خلاف الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد

وربه، فالعمل بخلاف خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحقر الزينة ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم. وأيضاً فإن كثيراً من الأمراءِ يجتاحون أموال الناس اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين، ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار، فيجعلونها في بيت المال، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول. فوجه البدعة ها هنا ظاهر.

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا– ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولاً وقوله: «**سترون بعدي أثرة وأُمراءَ تنكرونها**– ثم قال– **أدوا إليهم حقهم وسلوا الله دقهم**».

* * *

● **وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر**، فخرّج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**ليشربن ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»– زاد ابن ماجة– «**يعزف على رءُوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**» وخرجه البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري قال فيه «**ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**». وفي سنن أبي داود: «**ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الخز والحرير**– وقال في آخره– **يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».

والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره. وقوله في الحديث: «**ولينزلن أقوام**» يعنى– والله أعلم– من هؤلاءِ المستحلين

والمعنى إن هؤلاءِ المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم- وهو الجبل، فيواعدهم إلى الغد؛ فيبيتهم الله- وهو أخذ العذاب ليلاً- ويمسخ منهم آخرين كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل: «**يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير**». وكأن الخسف ها هنا التبييت المذكور في الآخر.

وهذا نص في أن هؤلاءِ الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء، وهذا رأي طائفة من الكوفيين وقد ثبت أن كل مسكر خمر.

قال بعضهم: وإنما أتى على هؤلاءِ حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته- قال: وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشح[1].

بل الذي يستحل الخمر زاعماً (أنه) ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر، أفسد تأويلاً من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً؛ فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي، إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هؤلاءِ المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء، فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر بأنه أبيح الحرير (للنساءِ) مطلقاً، وللرجال في بعض الأحوال، فكذلك الغناء والدف قد أبيح في

---

(١) كذا ولعله «السبت» والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف.

العرس ونحوه، وأبيح منه الحداء وغيره، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر، فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء.

وقد خرّج ابن بطة عن الأوزاعي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «**يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع**» قال بعضهم: يعني العينة، وروي في استحلال الربا حديث رواه إبراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والخز**» يريد استحلال الفروج الحرام، والحر بكسر الحاءِ المهملة والراء المخففة الفرج، قالوا: ويشبه- والله أعلم- أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل، فإن هذا لم يزل معمولاً في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، والواقع كذلك، فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين، في تلك الأزمان صار في أولى الأمر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً.

ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له.

وروي أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وسلم قال: «**ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**» فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر أن العينة من الربا.

وقد جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً قال: «**يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء- يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها- والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة. والزنا بالنكاح، والربا بالبيع**» فإن الثلاثة

المذكورة أولاً قد سنت؛ وأما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك، فظاهر أيضاً؛ وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة.

وقد وصف النبي صلَّى الله عليه وسلم الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال: «**إن من ضئضيءِ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» ولعل هؤلاءِ المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً**» الحديث. يدل عليه تفسير الحسن قال: يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه ويمسي مستحلاً، إلى آخره.

وقد وضع القتل شرعاً معمولاً به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمى بالمهدي المغربي الذي زعم أنه المبشر به في الأحاديث، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صنفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل في ترك امتثال أمر من يستمع أمره وبايعوه على ذلك، وكان يعظهم في كل وقت ويذكرهم، ومن لم يحضر أدب، فإن تمادى قتل، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرتين، فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو ابنه أو من يكرم أو المقدم عليه قتل. وكل من شك في عصمته قتل أو شك في أنه المهدي المبشر به، وكل من خالف أمره، أمر أصحابه فعروه، فكان أكثر تأديبه القتل– كما ترى– كما أنه كان من رأيه أن لا يصلى خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة– وإن كانت حلالاً– فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب، فقدم خطيب آخر في ثياب حفيلة تباين التواضع– زعموا فترك الصلاة خلفه.

وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية، قال العلماءُ: وهو بدعة

ظهرت في الشريعة بعد المائتين، ومن رأيه أن التمادي على ذرة من الباطل كالتمادي على الباطل كله.

وذكر في كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم: «**بديء الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بديء، فطوبى للغرباء**» وقال في الكتاب المذكور: جاءَ الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السموات والأرض، وبه تقوم، ولا ضد له ولا مثل ولا ند انتهى. وكذب، فالمهدي عيسى عليه السلام.

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح، وبعد المغرب، فأمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا «أصبح ولله الحمد» إشعاراً- زعموا- بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، ولِلغُدُوِّ لكل ما يؤمرون به.

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك إلى أنه قائل برأيه في العبادات والعادات، مع زعمه أنه قائل غير قائل بالرأي. وهو التناقض بعينه. فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع.

* * *

● **وأما كون الزكاة مغرماً**، فالمغرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كان الولاة يلزمونها الناس بشيءٍ معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعة، ظاهر.

* * *

● **وأما ارتفاع الأصوات في المساجد** فناشيء عن بدعة الجدال في الدين، فإن من عادة قراءَة العلم وإقرائه وسماعه أن يكون في المساجد، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد؟ فالجدال فيه

زيادة الهوى، فإنه غير مشروع في الأصل. فقد جعل العلماءُ من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين. وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه. كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما. وكمتشابهات القرآن. ولأجل ذلك جاءَ في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ الآية. قال: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم**» وفي الحديث: «**ما ضل قوم بعد هدى إلا أُوتوا الجدل**» وجاءَ عنه عليه السلام أنه قال: «**لا تماروا في القرآن فإن المراءَ فيه كفر**» وعنه عليه السلام أنه قال: «**إن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض ما علمتم منه فاقبلوه وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه**» وقال عليه السلام: «**اقرأُوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه**» وخرّج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال: إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط الأعمال.

وقال النخعي في قوله تعالى:﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ قال: الجدال والخصومات في الدين.

وقال معن بن عيسى: انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكيءٌ على يدي فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتم[1] بالإرجاءِ. فقال: يا أبا عبد الله! اسمع مني شيئاً أُكلمك به وأُحاجك وأُخبرك برأيي. فقال له: احذر أن أشهد عليك. قال: والله ما أُريد إلا الحق. اسمع مني فإن كان صواباً فقل به أو فتكلم، قال: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعتك. قال: فإن جاءَ رجل فكلمناه فغلبناه؟ قال: اتبعناه. فقال له مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد وأراك تنتقل.

وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل.
وقال مالك: ليس الجدال في الدين بشيءٍ.

---

(١) هكذا فى الأصل «لعله يتهم».

والكلام في ذم الجدال كثير. فإذا كان مذموماً فمن جعله محموداً وعده من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين. ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدال أن يماري ويطلب الغلبة، وذلك مظنة رفع الأصوات.

فإن قيل: عددت رفع الأصوات من فروع الجدال وخواصه وليس كذلك، فرفع الأصوات قد يكون في العلم، ولذلك كره رفع الأصوات في المسجد، وإن كان في العلم أو في غير العلم.

قال ابن القاسم في المبسوط: رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد.

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين:

● **(إحداهما)**: أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره.

● **(والثانية)**: أنه مبنى للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى.

وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني رحبة بين ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. فإذا كان كذلك، فمن أين يدل ذم رفع الصوت الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

● **فالجواب** من وجهين:

● **(أحدهما)**: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم، أعني في أكثر الأمر دون الفلتات، لأن رفع الصوت والحروج[1] عن الاعتدال فيه ناشيءٌ عن الهوى في الشيءِ المتكلم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت،

(١) كذا فى الأصل الكلمة غير منقوطة ولعله: «الخروج».

الكلام فيما لم يؤذن فيه، وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم.

وأيضاً لم يكثر الكلام جدّاً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوبت سهام النقد والذم، فهو إذاً هو. وقد روي عن عميرة بن أبي ناجية المصري أنه رأى قوماً يتعارُّون في المسجد وقد علت أصواتهم فقال: هؤلاءِ قوم قد ملوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم أمت عميرة، فمات من عامه ذلك في الحج، فرأى رجل في النوم قائلاً يقول: مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت تلك الليلة، فجاءَ موت عميرة هذا.

○ **(والثاني)**: أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الأصوات يدل على ما قلنا لكان أيضاً من البدع إذا عد كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم فصار معمولاً به لا نفى ولا يكف عنه مجرى البدع المحدثات.

* * *

● **وأما تقديم الأحداث على غيرهم**، من قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنك، ولم يرتَضْ في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة، ولذلك قالوا في المثل:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قَرنٍ   لم يستطع صولة البُزْلِ القناعيس

هذا إن حملنا الحديث على حداثة السن، وهو نص في حدث[1] ابن مسعود رضي الله عنه، فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة– ويحتمله قوله: «**وكان زعيم القوم أرذلهم**» وقوله: «**وساد القبيلة فاسقهم**» وقوله: «**إذا أُسند الأمر إلى غير أهله**» فالمعنى فيها واحد، فإن الحديثُ **العهد** بالشيءِ لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه.

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ

(١) لعله: «في حديث».

الصوفية عنهم، فقال: الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة.

فإذاً تقديم الأحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهال على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «**سفهاء الأحلام**» وقال: «**يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم**» إلى آخره، وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج: «**إن من ضئضيء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» إلى آخر الحديث، يعنى أنهم لم يتفقهوا فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم.

* * *

● **وأما لعن آخر هذه الأمة أولها**، فظاهر مما ذكر العلماءُ عن بعض الفرق الضالة، فإن الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم، حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وكفرت عليًّا رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها.

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب؛ فمنقول موجودٌ في الكتب، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوءٍ لهم رأوها فبنوا عليها ما يضاهيها من السوءِ والفحشاءِ، فلذلك عدوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزبيري وابن نافع: دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الفيء حق؟ قال: لا! ولا كرامة ولا مسرة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفَيْء.

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث «قال»: فهم أصحاب

رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه، وأنصاره ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فمن عدا هؤلاءِ فلا حق لهم فيه، وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير.

* * *

● **وأما بعث الدجالين**، فقد كان ذلك جملة، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم. ومنهم معد من العبيدية الذين ملكوا إفريقية، فقد حكي عنه أنه جعل المؤذن يقول: أشهد أن معداً رسول الله، عوضاً من كلمة الحق «أشهد أن محمداً رسول الله» فَهَمَّ المسلمون بقتله ثم رفعوه إلى معد ليروا هل هذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه، قال: أردد عليهم أذانهم لعنهم الله.

ومن يدعي لنفسه العصمة، فهو شبه من يدعي النبوة، ومن يزعم أنه به قامت السموات والأرض، فقد جاوز دعوى النبوة، وهو المغربي المتسمى بالمهدي.

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له القازان ادعى النبوة، واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات، والإخبار بالمغيبات، ومخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذلك من العوام جملة، ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي اختله هذا الباس- وهو مالقة- آخذاً ينظر في قوله تعالى:﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وهل يمكن تأويله؟ وجعل يطرق إليه الاحتمالات، ليسوغ إمكان بعث نبي بعد محمد صلَّى الله عليه وسلم، وكان مقتل هذا المفترى على يد شيخ شيوخنا أبي جعفر بن الزبير رحمه الله.

ولقد حكى بعض مولف الوقت قال: حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجياب قال: لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس، فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما: اقرأ قرآنك، لأي شيءٍ تتفضل على قرآننا اليوم؟ أو في معنى هذا، فتركها مثلاً بلوذعيته.

* * *

● **وأما مفارقة الجماعة**، فبدعتها ظاهرة، ولذلك يجازى بالميتة الجاهلية. وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم.

فهذه أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث. وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر، ككثرة النساءِ وقلة الرجال، وتطاول الناس في البنيان، وتقارب الزمان.

● **فالحاصل**: أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي صلَّى الله عليه وسلم من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة.

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

○ فصل ○

● **فإن قيل**: أما الابتداع، بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث (هو) توقيت معلوم معقول، فإيجابه أو إجازته بالرأي- كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة- فظاهر.

ومن ذلك، القول بالتحسين والتقبيح العقلي، والقول بترك العمل بخبر الواحد، وما أشبه ذلك.

فالقول بأنه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو، ويجرى العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام، فما كان منها هذا شأنه: هل يعد مثله بدعة أم لا؟

• **فالجواب**: أن مثل هذه المسألة لها نظران:

○ **(أحدهما)**: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل، فلا شك أنها مخالفة لا بدعة، إذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن تنشر، بل لا تزول المخالفة ظهرت أو لا، واشتهرت أم لا، وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما، والمبتدع قد يقام عن بدعة، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياذاً بالله.

○ **(والثاني)**: نظر من جهة ما يقترن بها من خارج، فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حالية، وفي مفسدة مالية، كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

• **أما الحالية** فبأمرين:

○ **(الأول)**: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها، لأن العالم المنتصب مفتياً للناس بعمله كما هو مفت بقوله. فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مخالفة حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالِمُ.

هذا، وإن نص على منعه أو كراهته، فإن عمله معارض لقوله، فإما أن يقول العامي: إن العالم خالف بذلك، ويجوز عليه مثل ذلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلون.

وإما أن يقول: إنه وجد فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال لم (يأت) به فيرجح بين قوله وفعله. والفعل أغلب من القول في جهة التأسي- كما تبين في كتاب «الموافقات»- فيعمل العامي بعمل العالم، تحسيناً للظن به، فيعتقده جائزاً، وهؤلاءِ هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العامي حجة، كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا، فاجتمع على العامي العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، وهذا عين البدعة.

بل لقد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماءِ؛ فجعلوا العمل ببدعة الدعاءِ بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات، وقراءَة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة.، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة، واحتج بالحزب والدعاءِ بعد الصلاة، كما تقدم.

ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمستند؛ فوضعه في كتاب وجعله فقهاً كبعض أماريد الرس ممن قيد على الأمة ابن زيد.

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، والعمل به على الغفلة، ومن هنا تستشنع زلة العالم؛ فقد قالوا: ثلاث تهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون.

وكل ذلك عائد وباله على عالم؛ وزلله المذكور عند العلماءِ يحتمل وجهين:

○ (**أحدهما**): زلله في النظر، حتى يفتى بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه وذلك الفتيا بالقول.

○ (**والثاني**): زلله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضاً على التأويل المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول، إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مُفْتٍ به؛ على ما تقرر في الأصول.

والثاني من قسمى المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءُوسهم[1] قادرون على الإنكار فلم يفعلوا.

فالعامي من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه، اعتقد أنه جائز وأنه حسن أو أنه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع (أو) أنه ليس من فعل المسلمين.

---

(١) هكذا في الأصل ولعله: (ولذى يظهروهم) .

هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة، لأن مستنده الخواص والعلماءُ في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل، دل عند العوام [على] أنه فعل جائز لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام فصارت المخالفة بدعة؛ كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالِمَ في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماءُ ورثة الأنبياءِ؛ فكما أن النبي صلّى الله عليه وسلم يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره. واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد في الأمور المنهي عنها فلم ينكرها العلماءُ، أو عملوا بها فصارت بَعْدُ سنناً ومشروعات، كزيادتهم مع الأذان «أصبح ولله الحمد» و «الوضوء للصلاة» و «تأهبوا» ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع؛ وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما عليه فيه، وقد قيدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشفاءَ في المسألة فعليه به، وبالله التوفيق.

وخرج أبو داود قال: اهتم النبي صلّى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً. فلم يعجبه ذلك- قال- فذكر له القمع، يعنى الشبور، وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهمِّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فَأُرِيَ الأذان في منامه إلى آخر الحديث.

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والقمع والشبور- هو البوق- وهو القرن الذي وقع في

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأنت ترى كيف كره النبي صلَّى الله عليه وسلم شأن الكفار فلم يعمل على موافقته. فكان ينبغي لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً بالأوقات أو غير إعلام بها، أما الراية فقد وضعت إعلاماً بالأوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب، حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التبع.

وأما البوق فهو العلم في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو علم أيضاً بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتدءاً وانتهاءاً والحديث قد جعل علماً لانتهاءِ نداءِ ابن أم مكتوم. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وفي مسلم وأبي داود: «**لا يمنعن أحدكم نداءَ بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**» الحديث. فقد جعل أذان بلال لأن ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالبوق ما شأنه؟ وقد كرهه عليه الصلاة السلام، ومثله النار التي ترفع دائماً في أوقات الليل وبالعشاءِ والصبح في رمضان أيضاً، إعلاماً بدخوله، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلاماً بالوقت، والنار شعار المجوس في الأصل.

قال ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد– ملكهما الوالي أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى– قال: وكانوا باطنية يعتقدون آراءَ الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، واتخذوا البخور في المساجد– وإنما تطيب بالخلوق– فزادوا التجمير ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة انتهى.

وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة، ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة

ما يعظم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

وكذلك أيضاً لما لم يتخذ الناقوس للإعلام، حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد، زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبيع.

ومثله إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن، ذكر النواوي أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح- منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها إظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط الرجال والنساءِ والشمع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع. اهـ.

وقد ذكر الطرطوشي في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور وذكر أيضاً قبائح سواها. فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر، أو وضع الرداءِ؟ وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً من أن تنشأ بدع محدثات، يعتقدها العوام سنناً بسبب سكوت العلماءِ والخواص عن الإنكار وسبب عملهم بها.

* * *

● **وأما المفسدة المالية** فهي على فرض أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة، وأنها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة، لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار. لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات.

وعندنا كراهية العلماءِ أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعلمهم

بالربا فكل ما يراهم من العامة صيارف وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك، وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلى الموضوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم، ولم يزل العلماءُ من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر ليس بمشروع– وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب «الموافقات» فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصر في السفر فيقال له: أليس قد قصرت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ فيقول: بلى ولكني إمام الناس فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت.

قال الطرطوشي: تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومن أتم فإنما يتم ويعيد أبداً.

ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتم في الوقت؛ ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوءِ العاقبة أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

وكان الصحابة رضى الله عنهم لا يضحون (يعني أنهم لا يلتزمون).

قال حذيفة بن أسد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة.

وقال بلال: لا أبالي أن أضحي بكبشين أو بديك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس.

وقال ابن مسعود: إني لأترك أضحيتي– وإني لمن أيسركم– مخافة أن يظن أنها واجبة.

وقال طاوس: ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد. وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة. وكان إماماً يقتدى به.

قال الطرطوشي: والقول في هذا كالذي قبله، وإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية. أحدهما سنة والثاني واجبة، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة.

قال مالك في الموطأ في صيام ستة بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها- قال- ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاءِ برمضان ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يقولون ذلك.

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحباً في الأصل، لئلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر.

وحكى الماوردى ما هو أغرب من هذا وإن كان هو الأصل، فذكر أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ لأنه كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاءِ الحصا في صحن المسجد. وقال: لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة. وهذا في مباح، فكيف به في المكروه أو الممنوع؟

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفراً، لأنه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة، وبسبب ذلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها، والتخلية بينهم وبين اقتنائها، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك.

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع، وهذا الحال متوقع أو واقع: فقد حكى القرافي عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان، لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي إلى تمام الستة الأيام، وكذلك وقع عتدنا مثله، وقد مر في الباب الأول.

وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماءِ أو غيرهم، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم، فإنهم الأصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها.

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

○ **(أحدها)**- وهو أظهر الأقسام- أن يخترعها المبتدع.

○ **(والثاني)**: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها. الجاهل مشروعة.

○ **(والثالث)**: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

○ **(والرابع)**: من باب الذرائع، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت؛ فالأول هو الحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ علة بالنص عليها، ويليه القسم الثاني، فإن العمل يشبهه التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع- كما تبين في الأصول- غير أنه لا ينزل ها هنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك

قالوا: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك. وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

ويليه القسم الثالث، فإن ترك الإنكار- مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه إقراراً- يقتضي أن الفعل غير منكر، ولكن يتنزل منزلة ما قبله، لأن الصوارف للقدرة كثيرة، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل، فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابع، لأن المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوي رتبة الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج، إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

* * *

الباب الثامن

في

○ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ○

هذا الباب يُضْطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات. وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قاريء واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعيّ على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية- في زعم واضعيها- في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد. وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال- فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام

عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني.

وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط. قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلفت قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في المستصفى وهو آخر قوليه، وقبله في شفاءِ الغليل كما قبل ما قبله. وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله: فالأقوال خمسة، فإذاً الراد لاعتبارها لا يبقى له في الواقع له في الوقائع الصحابية مستند إلا أنها بدعة مستحسنة– كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: نعمت البدعةُ هذه– إذ لا يمكنهم ردها، لإجماعهم عليها.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه– على ما[1] المتقدمون. راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر في الأحكام البتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها.

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته– كان الحق المتعين النظر في مناط الواقع لهؤلاءِ، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدَر، بحول الله، والله الموفق، فنقول:

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

○ **(أحدها)**: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

---

(١) بياض فيَ الأصل ويصح المعنى بتقدير الساقط «قال» أو «ذهب إليه».

○ **(والثاني)**: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاءِ الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرءِ المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين.

ومثال ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماءِ أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج راجعه بعض الفقهاءِ وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهذا المعنى مناسب، لأن الكفارة، مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام. وهذه الفتيا باطلة لأن العلماءَ بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغنى لا قائل به، على أنه قد جاءَ عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه.

قال يحيى بن بكير: حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة. فسأل مالكاً. فقال: صيام ثلاثة أيام. واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاءِ قرطبة.

حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاءِ وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه ووطئها في رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت. فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم؛ وأقول بالصيام. فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك، إلا إنكم

تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو «مال» بيت المسلمين- فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه. اهـ. وهذا صحيح.

نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته. فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاءِ حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع.

○ (**الثالث**): ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. فهذا على وجهين:

○ (**أحدهما**): أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث؛ فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير. إن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

○ (**والثاني**): أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله.

ولنقتصر على عشرة أمثلة:

○ المثال الأول ○

أن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثمَّ نص على جمعه وكَتبه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتلَ (أهل) اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: (إن عمر أتاني فقال): إن القتل قد استحرّ بقراءِ القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراءِ في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. «قال»: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ فقال لي: هو- والله- خير.

فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال «زيد»: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. قال «زيد»: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدورهما فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف، ومن صدور الرجال، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ثم روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلي حفصة: أرسلي إلَيَّ بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك، فأرسلت حفصة به إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت

وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءَة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

فهذا أيضاً إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءَة لم يحصل منها في الغالب اختلاف، لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءَات- حسبما نقله العلماءُ المعتنون بهذا الشأن- فلم يخالف في المسألة إلا عبد الله بن مسعود فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءَة المخالفة لمصاحف عثمان، وقال: يا أهل العراق! ويا أهل الكوفة: اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وألقوا إليه بالمصاحف، فتأمل كلامه فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف أمراً آخر. ومع ذلك فقد قال ابن هشام: بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

ولم يرد نص عن النبي صلّى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاءَ في الأحاديث من الأمر بكتب العلم.

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماءِ مغفلاً جداً إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو

يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناءِ فيه، عسى أن ينتفع به واضعه، وقارئه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين، إنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته.

○ المثال الثاني ○

اتفاق أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماءُ لم يكن فيه في زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرَّره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضى الله عنهم فاستشارهم؛ فقال علي رضى الله عنه: من سكر هَذَى ومن هَذَى افترى فأرى عليه حد المفترى.

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة؛ فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئرَ، في محل العدوان وإن لم يكن ثم مُرْدٍ كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراءِ الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران– قالوا– فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعنى على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

○ المثال الثالث ○

إن الخلفاءَ الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال علي رضي الله عنه:

«لا يصلح الناس إلا ذاك» ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: «لا يصلح الناس إلا ذاك».

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء. إذ لعله ما أفسد، ولا فرط؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد. لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاءِ النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد، وقال: «**دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» وقال: «**لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق**» وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل.

○ المثال الرابع ○

إن العلماءَ اختلفوا في الضرب بالتهم. وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب التعذيب البريءَ[1] قيل: ففي الإعراض عنه إبطال

(١) لعل الأصل «باب لتعذيب البرىء».

استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضرراً؛ إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتغتفر، كما اغتفر في تضمين الصناع.

● **فإن قيل:** لا فائدة في الضرب، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال.

● **فالجواب:** إن له فائدتين.

○ **(إحداهما):** أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه، وهي فائدة ظاهرة.

○ **(والثانية):** أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام. فتقل أنواع هذا الفساد.

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال. قالوا: وهو ضعيف. فقد قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به. كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به.

قال الغزالي– بعد ما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذلك: وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد– قال– ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع. فإذا وقع النظر في تعارض المصالح، كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة.

○ المثال الخامس ○

إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم،

فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياءِ ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاءِ الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

والملائمة الأخرى- أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها. وكلُّ ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل: ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره.

ولو وطيءَ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال. وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة إمدادهم. كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟ وإنما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد؛ فلا بد من الحراس.

فهذه ملاءَمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف.

وهذه المسألة نَص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

○ المثال السادس ○

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فاختلف العلماءُ في ذلك- حسبما ذكره الغزالي. على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماءُ على منعه.

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما- قال- فإن قيل: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله يرد نعله وشطر عمامته. قلنا: المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع. هذا ما قال. ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال

كما قال الغزالي.

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان:

○ (**أحدهما**): كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير صحيح، على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى إجازة ذلك، فقال: في إجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال. أنها على الطالب، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه. ومال إليه ابن رشد. ورده عليه ابن النجار القرطبي، وقال: إن ذلك من باب العقوبة في المال، وذلك لا يجوز على حال.

○ (**والثاني**): أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة. فإنهُ قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين، قل أو كثر.

وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يتصدق بما قل منهُ دون ما كثر. وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماءِ، ووجه ذلك التأديب للغاشِّ. وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. وقد تقدم نظيره، في مسألة تضمين الصناع.

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعيّاً، وذلك أنهُ عليهِ الصلاة والسلام أمر بإكفاءِ القدور التي أُغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم. وحديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك.

ومن مسائل مالك في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصراني خمراً فإنه يكسر على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه. وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه، وهو كله من العقوبة في المال، إلا أن وجهه ما تقدم.

○ المثال السابع ○

أنه لو طبق الحرامُ الأرضَ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات.

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال. هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً. فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياءِ بسطاً شافياً جدّاً، وذكرها في كتبه الأصولية كـ«المنخول» و«شفاء العليل».

○ المثال الثامن ○

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد. والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

● **فإن قيل:** هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل.

● **قلنا:** ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد؛ وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماءِ، وعليهِ يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب.

○ المثال التاسع ○

إن العلماءَ نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهادِ والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً- أو كادوا أن يتفقوا- على أن القضاءَ بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماءِ المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج. وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلَّا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءَمته إلى شاهد.

هذا- وإن كان ظاهره مخالفاً، لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة- إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه، فصح الاعتماد فيه على المصلحة.

○ المثال العاشر ○

إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: إن رددنا في مبدأ

التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها، فيتعين تقديم المجتهد، لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره، فالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار.

وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، لأنا نعلم أن العلم مزية روعيت في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناءِ عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراءِ المتنافرة: فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؟ تشوفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد.

قال: وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة.

هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين.

وما قرره هو أصل مذهب مالك: قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه.

قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.

قال: ولقد أَتى مالكاً العمريُّ فقال له: يا أَبا عبد الله، بايعني أَهل الحرمين، وأَنت ترى سيرة أَبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أَتدرى ما الذي منع عمر ابن عبد العزيز أَن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أَدري، قال مالك: لكني أَنا أَدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أَن لا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأْي هذا العمريّ على رأْي مالك.

فظاهر هذه الرواية أَنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أَن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة في الترك.

وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أَهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أَعلم أَحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأَمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

قال ابن العربي: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأَين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأَى بدينه وعلمه التسليم لأَمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأَموال والأَنفس ما لا يخفى. فخلع يزيد- لو تحقق أَن الأَمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟ وهذا أَصل عظيم فتفقهوه والزموه ترشدوا إن شاءَ الله.

○ فصل ○

فهذه أَمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أُمور:

○ (**أَحدها**): الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أَصلاً من أُصوله ولا دليلاً من دلائله.

○ (**والثاني**): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوءِ والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية.

ألا ترى أن الطهارات- على اختلاف أنواعها- قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جداً لما يظهر لبادي الرأي؟ فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاءِ الوضوءِ دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسد، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط، ودون أعضاءِ الوضوءِ.

ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاءِ، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران، إذا فرض أنه لم يحدث.

ثم التراب- ومن شأنه التلويث- يقوم مقام الماءِ الذي من شأنه التنظيف.

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها، لاستواءِ الأوقات في ذلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً، ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس، إلا صلاة خسوف الشمس فإنها على غير ذلك، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الأعداد، فإذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركعتين دون واحدة كالموتر، أو أربع كالظهر، فإذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة، وإذا قرأ سجدة

سجد واحدة دون اثنتين.

ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى.

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاءِ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولاً؛ لأنه غير مكلف، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد.

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيراً، كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات، دون الملبوسات والمركوبات، والنظر والمشي والكلام، وأشباه ذلك، وكان الجماع- وهو راجع إلى الإخراج- كالمأكول- وهو راجع إلى الضد، وكان شهر مضانَ- وإن كان قد أُنزل فيه القرآن- ولم يكن أيام الجمع، وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل. ثم الحج أكثر تعبداً من الجميع.

وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه ما عملوا إن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحى نحوه واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه، سواءٌ علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد، أم لم نقله: اللهم إلا قليلاً من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه، والمسكوت عنه؛ فلا حرج حينئذ فإن أشكل الأمر، فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والْوَزَرُ الأحمى.

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلا تعبّدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم» ونحوه لابن مسعود أيضاً، وقد تقدم من ذلك كثير.

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه، فلم يلتفت في إزالة الأخباث، ورفع الأحداث؛ إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يقم غير الماءِ مقامه عنده- وإن حصلت النظافة- حتى يكون بالماءِ المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءَة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاءِ، ومنع من إخراج القِيَمِ في الزكاة، واختصر في الكفارات على مراعاة العدد، وما أشبه ذلك.

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب- إن تصور- لقلة ذلك في التعبدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماءُ كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله- حسبما بين أصحابه في كتاب سيره.

بل حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة (يعني المبغض لمالك).

وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه

صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة.

وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما: رجل ذكر له أنه لعن مالكاً، والآخر: بشر المريسى.

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه عند الأمة، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

○ **(والثالث)**: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب «ما لم يتم الواجب إلا به..» فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة.

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجيّ، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة، فإن جاءَ من ذلك شيء: فإما من باب آخر منها؛ كقيام رمضان في المساجد جماعة- حسبما تقدم- وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح- كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة- وهو من قبيل ما يلائم.

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل و «ما لا يتم الواجب إلا به» إن نص على اشتراطه؛ فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب، لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي؛ فلا يلزم أن يكون شرعيّاً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة؛ فإنا لو فرضنا حفظ القرآن

والعلم بغير كتب مطرداً لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية- إذا ثبت هذا- لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج؛ فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضاً.

إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل. وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضاً فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع. بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده- كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين- وإما مسكوتاً عنه فيه كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به.

وقد تقدم نقل الإجماع على اطِّراح القسمين وعدم اعتبارهما. ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه. إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءَمة. ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه- إن قيل بذلك؛ فهي تفارقها. إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به. بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة. وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى. وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب «الموافقات» وإلى هذا.

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل

أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب الوسائل. لأنها متعبد بها بالفرض. ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف.

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماءِ. وحسبك به متعلقاً. والله الموفق.

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئاً من التعبدات إلى آراءِ العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده. والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة. وقد مر لهما أمثلة كثيرة. وسيأتي أخيراً في أثناءِ الكتاب بحول الله.

○ فصل ○

وأما الاستحسان؛ فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشهد[1] قول من قال في الاستحسان: إنه يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه- قالوا: وهو عند هؤلاءِ من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع؛ فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام ما بيّن أن ثَمّ من التعبدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمى بالبدعة، فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان حقاً.

---

(١) لعله أصله «ويشهد لذلك» أوله.

وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان. وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره. وهذا التأويل؛ فالاستحسان يساعده لبعده؛ لأنه يبعد في مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له. بل عامة البدع لابد لصاحبها من متعلق دليل شرعي. لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه- وهو الأغلب- فهذا مما يحتجون به.

* * *

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون، وقد أتوا بثلاثة أدلة:

○ (**أحدها**): قول الله سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ وقوله تعالى:﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ هو ما تستحسنه عقولهم.

○ (**والثاني**): قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذْ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، يكن للحديث فائدة، فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم.

○ (**والثالث**): أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماءِ المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيرى من العلماءِ قد استحسن، وإذا كان كذلك فلابد

من فضل اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق، فنقول:

* * *

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال: «من استحسن فقد شرع» والذي يستقرى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين. هكذا قال ابن العربي– قال– فالعموم إذا استمرّ، والقياس إذا اطَّرد، فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى– قال– ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس– قال– ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع– إذا ثبت– تخصيصاً.

هذا ما قال ابن العربي. ويشعر بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يجب العمل به، لأن العلة كانت علة بأثرها: سموا الضعيف الأَثَرَ قياساً والقوى الأَثَرَ استحسانا، أي قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراءِ مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

بل قد جاءَ عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم. ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس. وجاءَ عن مالك: إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة.

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة.

وقال ابن العربي في موضع آخر: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناءِ والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وقسمه أقساماً عدّ منها أربعة أقسام، وهي ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير، لرفع المشقة، وإيثار التوسعة.

وحدَّه غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي.- قال- فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس.

وعرفه ابن رشد فقال: الاستحسان- الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس- هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

وهذه تعريفات، قريب بعضها من بعض.

وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآنية. ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً. فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال.

ولابد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

○ (**أحدها**): أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب. كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمول به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة. فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكنا نحمله على مال الزكاة، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب. قال العلماءُ: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن. وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان.

○ (**والثاني**): أن يقول الحنفي: سؤر سباع الطير نجس، قياساً على سباع البهائم. وهذا ظاهر الأثر، ولكنه ظاهر استحساناً، لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه وإذا كان كذلك

فارقه الطير، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره، لأن هذا أثر قوي وإن خفي، فترجح على الأول، وإن كان أمره جلياً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

○ (**والثالث**): أن أبا حنيفة قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عَيَّن كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخرَ)، فالقياس أن لا يُحَدَّ، ولكن استحسن حده. ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عين كل واحد داراً، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة. لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة. فإذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل، ويمكن التزاحف.

فإذا قال: القياس أن لا يحد، فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد، ولكنه يقول في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول، فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة، ولا سبيل إلى ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد، فليس هذا حكماً بالقياس، وإنما تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن، وهذا يرجع- في الحقيقة- إلى تحقيق مناطه.

○ (**والرابع**): أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً: فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحنث.

○ (**والخامس**): ترك الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً، فإن مذهب مالك في هذه المسألة في قولين، كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين؛ وكذلك حمال الطعام- على رأي مالك- فإنه ضامن، ولاحقٌ عنده بالصناع. والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع.

● **فإن قيل:** فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان.

● **قلنا:** نعم! إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناءِ من القواعد. بخلاف المصالح المرسلة. ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين. فإن الأجراءَ مؤتمنون بالدليل لا بالبراءِة الأصلية. فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل. فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر.

○ **(والسادس):** أنهم يحكمون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي. يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها. ووجه ذلك ظاهر. فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب. وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب. حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم. فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع. وهو متجه بحسب الغرض الخاص. وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة. لكن استحسنوا ما تقدم.

وهذا الإجماع مما ينظر فيه. فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره؛ ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب.

○ **(والسابع):** ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة. وإيثار التوسعة على الخلق. فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة. وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر. وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما. والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بسواء، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى. ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

○ **(والثامن):** أن في العتبية من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر: أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به، فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطءِ الذي أقر به، فقال

أَصبغ: إِني أَستحسن ها هنا أَن أَلحقه بالآخر، والقياس أَن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدرى.

وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: «إِن الوكاءَ قد ينقلب»- قال- والاستحسان ها هنا أَن أَلحقه بالآخر، والقياس أَن يكونا في العلم، قد يكون أَغلب من القياس- ثم حكى عن مالك ما تقدم. ووجه ذلك ابن رشد بأَن الأَصل: من وطيءَ أَمته فعزل عنها وأَتت بولد لحق به وإِن كان له منكراً، وجب على قياس ذلك إِذا كانت بين رجلين فوطئاها جميعاً في طهر واحد وعزل أَحدهما عنها فأَنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أَن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إِذا كانا جميعاً يعزلان أَو ينزلان. والاستحسان- كما قال- أَن يلحق الولد بالذي ادعاه وأَقر أَنه كان ينزل، وتبرأَ منه الذي أَنكره وادعى أَنه كان يعزل، لأَن الولد يكون مع الإِنزال غالباً ولا يكون مع العزل إِلا نادراً، فيغلب على الظن أَن الولد إِنما هو للذي ادعاه وكان ينزل، لا الذي أَنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة الظن أَصل في الأَحكام، وله في هذا الحكم تأْثير، فوجب أَن يصار إِليه استحساناً- كما قال أَصبغ- وهو ظاهر فيما نحن فيه.

○ (**والتاسع**): ما تقدم أَولاً من أَن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أَجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل. والأَصل في هذا المنع إِلا أَنهم أَجازوا- لا كما قال المحتجون على البدع، بل لأَمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأَدلة، فأَما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إِلى التقدير، وأَما مدة اللبث وقدر الماءِ المستعمل فإِن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أَيضاً فإِنه يسقط للضرورة إِليه. وذلك لقاعدة فقهية، وهي أَن نفي جميع الْغَرَرِ في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أَبواب المعاملات، وهو تحسيم أَبواب المفاوضات ونفي الضرر إِنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أَن يقع من نزاع، فهو من الأُمور المكملة والتكميلات إِذا أَفضى اعتبارها إِلى إِبطال المكملات سقطت جملة، تحصيلاً للمهم- حسبما تبين في الأُصول- فوجب أَن يسامح في بعض أَنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إِذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف

بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرض ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير، غير منصوص عليه في جميع الأُمور، وإنما نهى عن بعض أَنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أُصولاً يقاس عليها غير القليل أَصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير في المنع ودار في الأَصلين فروع تتجاذب العلماءُ النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأَمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلابد من القول بها، ومن هذا القبيل مسأَلة التقدير في ماءِ الحمام ومدة اللبث.

قال العلماءُ: ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأَمعن فيه، فيجوز أَن يستأجر الأَجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أَكله ليسار أَمره وخفة خطبه وعدم المشاحة، وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأَجل فأَجازه، وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أَن يشتري سلعة إلى الحصاد أَو إلى الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أَو ما يقاربه لم يجز، والسبب في التفرقة، المضايقة في تعيين الأَثمان وتقديرها ليست في العرف، ولا مضايقة في الأَجل. إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأَيام. ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.

ويعضده ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أَن النبي عليه الصلاة والسلام أَمر بشراءِ الإبل إلى خروج الْمُصَّدِّق. وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته ولكنه على التقريب والتسهيل.

فتأَملوا كيف وجه الاستثناء من الأُصول الثابتة بالحرج والمشقة.

وأَين هذا من زعم الزاعم أَنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟ فتبين لك بَوْنُ ما بين المنزلتين.

○ **(العاشر)**: أَنهم قالوا: إن من جملة أَنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماءِ. وهو أَصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة.

● **(منها)**: أَن الماءَ اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أَحد أَوصافه أَنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه. فإن توضأَ به وصلى أَعاد ما دام في

الوقت. و لم يُعِدْ بعد الوقت. وإنما قال: «يعيد في الوقت» مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوءِ به ابتداء. وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً. إذ لم يتوضأ إلا بماءٍ يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم.

● (ومنها): قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق. ويكون فيه الميراث. ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح. فإن اتفق العلماءُ على فساده فسخ بغير طلاق. ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق.

● (ومنها): مسألة من نسى تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام أن يتمادى. لقول من قال: إن ذلك يجزئه. فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم.

وهذا المعنى كثير جدّاً في المذهب، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه.

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة وعلامَ تبنى من قواعد أُصولَ الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صِيرَ إليه، ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر– ولو بأدنى وجوه الترجيح– وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرر في الأُصول، فإذاً رجوعه– أعنى المجتهد– إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد.

فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدى أبو العباس ابن القباب رحمة الله عليه، فكتب إليّ بما نصه:

«وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم

إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقاً، واستشنعتم أن يقول المفتي: «هذا لا يجوز» ابتداء، وبعد الوقوع يقول بجوازه، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً. وقلتم: إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم:- إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة.

«وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان، وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي: من استحسن فقد شرع.

«ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان- كما في علمكم- حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه، فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه؛ فكيف ما يبنى عليه؟ فلابد أن تكون العبارة عنها أضيق.

«ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاءِ الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى لِوُجْدَانِهِ كثيراً في فتاوى الخلفاءِ وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير، فتقوّى ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب، للأمر باتباعهم والاقتداء بهم، رضي الله عنهم.

«فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناءِ، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم. وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبن هو الأول، فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام، ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً، ومبطلاً لعقد نكاح مجمع على صحته، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن

الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائماً، ومنع زوجها منها.

«ومثل ذلك ما قاله العلماءُ في مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت، وإن كانت بعد العقد وقبل البناءِ فقولان؛ فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قطعاً لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟

«وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها، فإن اختار صداقها بقيت للثاني، فأين هذا من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما، ونقل عن عليّ رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه، ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك.

«قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرهما وقتُ الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجاناً وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة عامداً جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة[1]، وممن نقله اللخمي، والمازري، وصححه الباجي، وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه.

«وعلى الطريقة التي أوردتم- أن المنهيّ عنه ابتداء غير معتبر- أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل، لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه؛ والآخر لم يعمل كما أمر، ولا قضى شيئاً. وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه.

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية**

---

(١) لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبتر والتصحيف والتحريف.

هي التي تزوج نفسها» وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**- ثلاث مرات- **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها**». فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زناً. وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة. لكنه صلّى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: «**ولها مهرها بما أصاب منها**» ومهر الْبَغِيّ حرام.

وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية. فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى، الذي لا يصح معه عبادة، ولا يقبل عمل، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً، فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى.

«ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه: وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه، على الخلاف في ذلك، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهي عبادة الله تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل؛ فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطإٍ فيه وإن كان يظن ذلك ظنًّا. وتتبع مثل هذا يطول.

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع: هل يقتضي فساد المنهى عنه؟ وفيه بين الفقهاءِ والأصوليين ما لا يخفى عليكم؛ فكيف بهذا؟

وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه، فقد خرجت عن حيز الإشكال. ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل. ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له. ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة».

انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلاً.

○ فصل ○

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً: فأما من حد الاستحسان بأنه «ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه»- فكأن هؤلاءِ يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام- مثلاً- فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة. ولم يقل أحد منهم: إني حكمت في هذا بكذا لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضائي. ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟ هذا مقطوع ببطلانه.

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضاً على مأخذ بعض، ويحصرون ضوابط الشرع.

وأيضاً فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً: لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذلك.

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً. ولا يفاتحون عالماً ولا غيره فيما يبتغون، خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعيًّا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً عاميًّا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم، ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس. ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج

شيئاً فشيئاً، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته. وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا.

ويأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم، تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيل عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم من السنة، أو عن الدين جملة. ولولا الإطالة لأتيت بكلامه، فطالعه في كتابه «فضائح الباطنية».

* * *

وأما الحد الثاني فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاءَ ما شاءَ، واكتفى بمجرد القول؛ فألجأ الخصم إلى الإبطال. وهذا يجر فساداً لاخفاءَ له. وإن سلم فلذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه.

وأما الدليل الأول فلا متعلق به؛ فإن أحسن الاتباع إلينا، اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ الآية. وجاءَ في صحيح الحديث- خرجه مسلم- أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال في خطبته: **«أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله»** فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواءَ النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يقول من أحسنه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ الآية. يحتاج إلى بيان أميل ميل النفوس يسمى قولاً. وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد.

ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة،

وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع.

وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع، وذلك محال، للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة، فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه:

○ (**أحدها**): أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل. فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيًّا؛ فالحديث دليل عليكم لا لكم.

○ (**والثاني**): أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع.

○ (**والثالث**): أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد، لأنا نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال. ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟

● **فإن قيل**: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة فإن العامي لا يعرفها. قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع.

● **فالحاصل**: أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة، لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاءَ الله، ومنها ما قد مضى.

○ فصل ○

● **فإن قيل**: أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في

القلب ويجري في النفس، وإن لم يكن ثَمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع، ولا غير صريح؟ فقد جاءَ في الصحيح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «**دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**».

وخرَّج مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه**»، وعن أَبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رجل: يارسول الله ما الإيمان؟ قال: «**إذا سرتك حسناتك وساءَتك سيئاتك فأَنت مؤمن**». قال: يارسول الله! فما الإِثم؟ قال: «**إذا حاك شيء في صدرك فدعه**»، وعن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وعن وابصة رضي الله عنه قال: سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: «**يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأَنت إليه النفس واطمأَن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أَفتاك الناس وأَفتوك**»، وخرج البغوي في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية: أَن رجلاً سأَل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فسكت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فرد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسكت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، ثم قال: «**أَين السائل**»؟ فقال: أَنا ذا يارسول الله. فقال– ونقر بأَصبعه–: «**ما أَنكر قلبك فدعه**».

وعن عبد الله قال: الإثم حوازّ القلوب، فما حاك من شيء في قلبك فدعه، وكل شيءٍ فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعاً، وقال أَيضاً: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وعن أَبي الدرداءِ رضي الله عنه: أَن الخير طمأْنينة، وأَن الشر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقال شريح: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاءَ وجه الله.

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثَمَّ دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يُحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مقيد، كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأفعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام. فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

* * *

● **والجواب:** أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار» أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها، والعمل بما دل عليه ظاهرها. وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها.

وكلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائق أن يؤتى به على وجهه، فأتيت به على تحرى معناه دون لفظه لطوله، فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيءَ من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً فعلى العامل به إذا كان عالماً تحليله، أو حراماً فعليه تحريمه، أو مكروهاً غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيهاً.

فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه. وأما إن كان جاهلاً فعليه مسألة العلماءِ دون ما حدثته نفسه.

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: أيها الناس! قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه.

وقال مالك: قبض رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يتبع الرأي، فإنه من اتبع الرأي جاءَه رجل آخر أقوى في الرأى منه فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بَعْدُ لم يتم.

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر رضي الله عنه. أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «**قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض**».

وروي عن عمرو بن... خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال « **يا قوم! على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به**».

وعن أبي الدرداءِ رضى الله عنه يرفعه قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾».

● **قالوا:** فهذه الأخبار وردتْ بالعمل بما في كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لَن يضل، ولم يأذن لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثَمَّ ثالث لم يدع بيانه، فعدل على أن لا ثالث، وما ادعاه فهو مبطل.

● **قالوا– فإن قيل:** فإنه عليه السلام قد سن لأمته وجهاً ثالثاً وهو قوله:

«**استفت قلبك**» وقوله: «**الإثم حَوَازُّ القلوب**» إلى غير ذلك.

● **قلنا**: لو صحت هذه الأخبار لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحَّا معاً، لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، وليس بخارج، فلا ثالث يجب العمل به.

● **فإن قيل**: قد يكون قوله: «**استفت قلبك**» ونحوه أمراً لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

● **قلنا**: لا يجوز ذلك لأمور:

○ (**أحدها**): أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً لم يكن لنصت الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً، وهو باطل.

○ (**والثاني**): أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

○ (**والثالث**): أن الله تعالى قال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد صلَّى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم.

○ (**والرابع**): أن الله تعالى قال لنبيه احتجاجا على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ؟﴾ إلى آخرها فأمرهم بالاعتبار بعبرته، والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءَهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلام والأدلة، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت، دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله.

هذا ما حكاه الطبري عمن تقدم، ثم اختار إعمال تلك الأحاديث، إما لأنها صحت عنده أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها، كحديث «**الحلال بين والحرام بين**» إلى آخر الحديث، فإنه صحيح خرجه الإمامان. ولكنه لم يعملها في كل من أبواب الفقه، إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبدات، فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو برّ، أو: استفت قلبك في إحداث هذا العمل، فإن اطمأنت إليه نفسك فاعمل به وإلا فلا.

وكذلك في النسبة إلى التشريع التَّرْكي، لا يتأتَّى تنزيل معاني الأحاديث عليه بأن يقال: إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه، وإلا فدعه. أي فدع الترك واعمل به. وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «**الحلال بين والحرام بين**» الحديث.

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماءِ والطعام والشراب والنكاح واللباس، وغير ذلك مما في هذا المعنى، فمنه ما هو بين الْحِلِّيَّة وما هو بيّن التحريم، وما فيه إشكال– وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام؟ فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهله بحاله، نظير قوله عليه السلام: «**إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[1] فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين: إما من الصدقة وهي حرام عليه، وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري– فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب– أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك، كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها أزال عن نفسه الريبة

(١) كان الحديث محرفاً تحريفاً مغيراً للمعنى.

اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس تزوجه إياها بواجب؛ بخلاف ما لو أقدم، فإن النفس لا تطمئن إلى حِلِّيَّةِ تلك الزوجة.

وكذلك قول عمر إنما هو فيما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر حلال هو أم حرام؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب، كما في الإقدام شك: هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضي الله عنهما. ودل على ذلك حديث المشتبهات، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعملوا ما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوه دون أن يسألوا علماءَهم.

قال الطبري– فإن قيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام. فسأل العلماءَ فاختلفوا عليه. فقال بعضهم: قد بانت منك بالثلاث: وقال بعضهم: إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين. وقال بعضهم: ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق. أو الظهار فهو ظهار. أو يميناً فهو يمين. وإن لم يَنْوِ شيئاً فليس بشيء: أيكون هذا اختلافاً في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع فى المحظور أو لا؟ قيل: حكمه في مسألة العلماءِ أن يبحث عن أحوالهم وأماناتهم ونصيحتهم ثم يقلد الأرجح. فهذا ممكن، والحزازة مرتفعة بهذا البحث. بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة فإن الحزازة لا تزول. وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة، فهما على هذا مختلفان. وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماءِ فاستوت أحوالهم عنده، لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير. انتهى معنى كلام الطبري.

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماءِ على المستفتى أنه غير مخير، بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر فلم يدر أحلال هو أم حرام؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به. وإلا فالترك. إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة.

○ فصل ○

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاءَ القلب مطلقاً أو بقيد، وهو الذي رآه الطبري. وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه، فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مجرداً عن الدليل- إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار، وقد تقدم أنها معتبرة بتلك الأدلة. وإن كانت معتبرة فقد صار ثَمَّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو غير ما نفاه الطبري وغيره.

● **وإن قيل**: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام. لم تخرج تلك عن الإشكال الأول، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لابد أن يتعلق به حكم شرعي، وهو الجواز وعدمه، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها. فإن كان ذلك عن دليل، فهو ذلك الأول بعينه، باق على كل تقدير.

● **والجواب**: أن الكلام الأول صحيح. وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه؛ فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل. ولا يقول أحد إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد. ألا ترى أن العامي إذا سأل[1] عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي: هل تبطل

(١) لعله «سئل».

به الصلاة أم لا؟ فقال العامي: إن كان يسيراً فمغتفر، وإن كان كثيراً فمبطل- لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير. فقد انبنى ها هنا الحكم- وهو البطلان أو عدمه- على ما يقع بنفس العامي، وليس واحداً من الكتاب أو السنة، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو مناط الحكم، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق، فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي.

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناءَ الطهارة، فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في قلب، لأنه نظر في مناط الحكم.

فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله، لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه. أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله، لأن تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية، فتحقق مناطها بالنسبة إليه. وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه. ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه؛ فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب، لأنه حرام؟ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالاً، لأن أدلة الشرع لا تناقض أبداً. فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاط الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة.

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله: «**البر ما اطمأنت إليه**

النفس، والإثم ما حاك في صدرك» كأنه يقول: إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بيّن. وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به. وهو معنى قوله- إن صح-: «**استفت قلبك وإن أفتوك**» فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك؛ لأنه لم يعرض له ما عرض لك.

وليس المراد بقوله: «**وإن أفتوك**» أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك؛ فإن هذا باطل، وتقوّل على التشريع الحق. وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط.

نعم قد لا يكون ذلك دربة أو أنساً بتحقيقه فيحققه لك غيرك، وتقلده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع، كحد الغنى الموجب للزكاة، فإنه يختلف باختلاف الأحوال، فحققه الشارع بعشرين ديناراً ومائتي درهم وأشباه ذلك، وإنما النظر هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلف.

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل، وهو تحقيق بالغ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *



الباب التاسع

في

○ السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن ○ جماعة المسلمين

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيراً من الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفرقة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملهم بالإسلام، وإن كانوا من أهله، وحكم لهم بحكمه.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق؟

وفي الحديث «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» والتفرق ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراءِ إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان– وهو الحقيقة–، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب، فهو الاختلاف كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية.

فلابد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه؟ وله سببان:

○ (**أحدهما**): لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر،

○ (**والآخر**): هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب، إلا أن نجعل السبب الأول مقدمة، فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له على من

أراد التفقه في البدع. فنقول والله الموفق للصواب:

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية؛ وأن قوله: «ولذلك خلقهم» معناه: وللاختلاف خلقهم. وهو مروي عن مالك بن أنس قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير ونحوه عن الحسن فالضمير في «خلقهم»، عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم، وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير، ولا في الألوان كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخلقة كالتام الْخلْق والأعمى والبصير، والأصم والسميع، ولا في الْخُلق كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ الآية، وذلك الاختلاف في الآراءِ والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هذا هو المراد من الآيات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق، أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

○ (أحدها): الاختلاف في أصل النحلة ○

وهو قول جماعة من المفسرين، منهم عطاءُ قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال- قال: اليهود والنصارى والمجوس، والحنيفية- وهم الذين رحم ربك- الحنيفية. خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادي الرأي

في الآية المذكورة.

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه، فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أن لهم مدبراً يدبرهم وخالقاً أوجدهم، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة. من قائل بالاثنين وبالخمسة، وبالطبيعة أو بالدهر، أو بالكواكب، إلى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما ينحتون بأيديهم.

ومنهم من أقرَّ بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضاً، إلى أن بعث الله الأنبياءَ مبينين لأممهم حق ما اختلفوا (فيه) من باطله، فعرفوا بالحق على ما ينبغي، ونزهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاءِ والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقر بذلك من أقر به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والألفة، وهو قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله:﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا: وهو معنى ما نقل عن مالك وطاوس في جامعه، وبقي الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحق الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.

وعن مالك أيضاً قال: الذين رحمهم لم يختلفوا. وقول الله تعالى:﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾- إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ ومعنى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين

آمنوا هداهم للحق من ذلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً والنصارى بعد غد**».

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

واختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ النصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم ليوم الجمعة.

واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق، واستقبلت اليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم للقبلة.

واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي ولا يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، وهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم للحق من ذلك.

واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم من بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم للحق من ذلك.

واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود كان يهوديّاً، وقالت النصارى: نصرانيًا، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم للحق من ذلك.

واختلفوا في عيسى عليه السلام فكفرت به اليهود وقالوا لامه بهتاناً عظيماً وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد صلّى الله عليه وسلم للحق من ذلك.

ثم إن هؤلاءِ المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بقصد الأول فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأُصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم. يعنى لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرْجَعُ إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وذلك رده إليه إذا كان حيًّا وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماءِ رضي الله عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ أم لا؟ والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه:

○ (**أحدها**): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

○ (**والثاني**): أنه قال فيها: «**ولا يزالون مختلفين**» فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءُون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريًا لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ

فيها راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

○ (والثالث): أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف- ولو بوجه ما- لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة. وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

○ (والرابع): أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في العمل، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. وعن ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث- قال- فجعل عمر يجيءُ بالشيء يخالف فيه القاسم- قال- وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه فقال له عمر: لا تفعل! فما يسرني باختلافهم حمر النعم. وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد صلَّى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة.

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة- كما تقدم- فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم

مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأُمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم؛ فكان فتح باب للأُمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم «من رحم ربك؟!» فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله.

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأُولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهي أَن يقع الاتفاق في أَصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعاً.

فيمكن أَن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه صلَّى الله عليه وسلم أَن أُمته تفترق على بضع وسبعين فرقة، وأَخبر أَن هذه الأُمة تتبع سنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأُمم قبلنا، ويرشحه وصف أَهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار وذلك بعيد من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أُلفتنا وهدايتنا، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنه قال: لما حضر النبي صلَّى الله عليه وسلم قال– وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم– فقال: «**هَلُمَّ أَكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده**» فقال عمر: إِن النبي صلَّى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أَهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول كما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «**قوموا عني**» فكان ابن عباس يقول: إِن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وبين أَن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

فكان ذلك– والله أَعلم– وحياً أَوحى الله إِليه أَنه إِن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأُمة عن مقتضى قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾

بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم. رضينا بقضاءِ الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة، ويميتنا على ذلك بفضله.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى «أن» المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهذا لابد من بسطه.

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها.

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

○ (**أحدها**): أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتقَدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين– ولم يبلغ تلك الدرجة– فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع؛ وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين– كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية– فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح أنه صلّى الله عليه وسلم قال: «**لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماءِ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط

من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرَّف هذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان. «قال»: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتى من ليس بعالم.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولكن استفتى من لا علم عنده.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: **«قبل الساعة سنون خداعاً، يصدق فيهن الكاذب، ويكذب فيهن صادق، ويخون فيهن الأمين، ويؤتمن الخائن، وينطق فيهن الرويبضة»** قالوا: هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة، كأنه ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة فيتكلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قد علمت من يهلك الناس، إذا جاءَ الفقه من قِبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاءَ الفقه من قِبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا.

واختلف العلماءُ فيما أراد عمر بالصغار؛ فقال ابن المبارك: هم أهل البدع، وهو موافق، لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده. «قال»: وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراءُ أهل مشاورته كهولاً وشباناً. «قال»: ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءَة. فأما من التزمهما فلابد أن يسمو أمره، ويعظم قدره.

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن

قال: العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بترك العلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلّى الله عليه وسلم، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا- يعني الخوارج- والله أعلم، لأنهم قرأوا القرآن و لم يتفقهوا حسبما أشار إليه الحديث «**يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم**».

وروي عن مكحول أنه قال: تَفَقُّهُ الرعاع فساد الدين والدنيا. وتَفَقُّهُ السفلة فساد الدين.

وقال الفريابي: كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاءِ النبط يكتبون العلم تغيّر وجهه، فقلت: يا أبا عبد الله! أراك إذا رأيت هؤلاءِ يكتبون العلم يشتد عليك. قال: كان العلم في العرب وفي سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاءِ النبط والسفلة غُيِّر الدين.

وهذه الآثار أيضاً إذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت واستقامت، لأن ظواهرها مشكلة، ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناءِ سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

○ والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى ○

ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواءِ، لأنهم اتبعوا أهواءَهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءَهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراءِ ذلك، وأكثر هؤلاءِ هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً

للرياسة، فلابد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا– حسبما ذكره العلماءُ ونقله الثقات من مصاحبى السلاطين.

فالأولون ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم– وأساءُوا الظن بما صح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيروا العقل شارعاً جاءَ الشرع أو لا، بل إن جاءَ فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات، وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة، حرصاً على أن يغلب عدوه، أو يفيد وليه، أو يجر إلى نفسه كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور، فإنه عزل عن قضاءِ البيرة ثم عزل عن الشورى لأشياء نقمت عليه– وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته، وأن لا يفتي أحداً.

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقى ضرورته إليه لمقابلته منزهه، وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه. فقال له ابن بقى: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس فقال له: تكلم مع الفقهاءِ فيه وعرفهم رغبتي، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه. فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة. فتكلم ابن بقى معهم فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراءَ بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم؛ فجرت بينهم وبين بعض الوزراءِ مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع إلى الناصر بعضاً من أصحابه الفقهاءِ، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعاً. ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلد حقًّا وناظر أصحابه فيها. فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة

إلى الشورى على حالته الأُولى، ثم أَمر القاضي بإعادة المشورة في المسأَلة، فاجتمع القاضي والفقهاء وجاءَ ابن لبابة آخرهم. وعرفهم القاضي ابن بقى بالمسأَلة التي جمعهم من أَجلها وغبطة المعاوضة، فقال جميعهم بقولهم الأَول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه- وابن لبابة ساكت- فقال له القاضي: ما تقول أَنت يا أَبا عبد الله؟ قال: أَما قول إمامنا مالك بن أَنس فالذي قاله أَصحابنا الفقهاء، وأَما أَهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس أَصلاً، وهم علماءُ أَعلام يقتدى بهم أَكثر الأُمة، وإذ بأَمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به، فما ينبغي أَن يرد عنه، وله في السنة فسحة، وأَنا أَقول بقول أَهل العراق، وأَتقلد ذلك رأْياً.

فقال له الفقهاءُ: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أَفتى به أَسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأَفتينا به لا نحيد عنهم بوجه، وهو رأْي أَمير المؤمنين ورأْي الأَئمة آبائه؟ فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم! أَلم تنزل بأَحد منكم ملمة بلغت بكم أَن أَخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أَنفسكم. وأَرخصتم لأَنفسكم في ذلك؟ قالوا: بلى! قال: فأَمير المؤمنين أَولى بذلك، فخذوا به مأْخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماءِ فكلهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضي: أَنْهِ إلى أَمير المؤمنين فتيايَ. فكتب القاضي إلى أَمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أَصحابه بمكانهم إلى أَن أَتى الجواب بأَن يؤخذ له بفتيا محمد بن لبابة، وينفذ ذلك ويعوض المرضي من هذا المجشر بأَملاك ثمينة عجيبة، وكانت عظيمة القدر جدًّا، تزيد أَضعافاً على المجشر. ثم جيءَ بكتاب من عند أَمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة، فهنيء بالولاية، وأَمضى القاضي الحكم بفتواه وأَشهد عليه وانصرفوا، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أَن مات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين وثلاثمائة.

قال القاضي عياض: ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر، فقال: ينبغي أَن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة، فهو أَولى وأَشد في السخطة مما تضمنه- أَو كما قال.

فتأملوا كيف اتباع الهوى، وأولى أن ينتهي بصاحبه[1] فشأن مثل هذا لا يحل أصلاً من وجهين:

○ **(أحدهما)**: أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به، لأن أهل العراق لا يبطلون الإحباس هكذا على الإطلاق، ومن حكى عنهم ذلك؛ فإما على غير تثبت، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية.

○ **(والثاني)**: أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماءِ، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله.

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى، كما أن تحكيم العقل على الذين مطلقاً محدث، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاءَ الله.

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾- أي ميل عن الحق- ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ وقد تقدم معنى الآية؛ فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- وذُكرت الخوارج وما يلقون في القرآن- فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه وقرأ ابن عباس الآية. خرجه ابن وهب.

وقد دل على ذمه القرآن في قوله: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الآية،

---

(١) كذا في الأصل.

ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم. حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال: ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ؟﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وحكى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواءِ: أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيءٍ مثقال ذرة من خير وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول. يعني ما كان عليه السلف الصالح.

وخرج عن الثوري أن رجلاً أتى إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة: أي شيءٍ «أنا على هواك»؟.

○ (والثالث من أسباب الخلاف): ○

التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتباع ما كان عليه الآباءُ والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه، كقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية، ثم قال: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ وقوله: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟﴾ فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضاً في قوله: «**اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً**» إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان.

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين،

فبالأموات لا بالأحياءِ. فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة. ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم. ولكن سله يَصْدُقْكَ. وقالوا: ضعف الروية أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله. ولعله فعله ساهياً. وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة. وما أشبه ذلك. لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماءِ على وجه ليس مما نحن فيه.

وقول عليّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات» نكتة في الموضع. يعنى الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه. وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا، كأن يرى الإنسان رجلاً يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعْلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فيقتدى به على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد. ويجعله حجة في دين الله؛ فهذا هو الضلال بعينه ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوى.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة؛ إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء؛ فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به. كائناً ما كان ذلك العمل. موافقاً للشرع أو مخالفاً. ويحتج به على من يرشده ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياءِ وكان يفعله. وهو أولى أن يقتدى به من علماءِ الظاهر. فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب. كالذين قلدوا آباءَهم سواء. وإنما قصارى هؤلاءِ أن يقولوا: إن آباءَنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدًى. وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم يرون أن لا دليل عليها. ولا برهان يقود إلى القول بها.

○ فصل ○

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر

الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم. ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني– والله أعلم– أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب؛ فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدم أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**» إلى آخره.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه، فخرَّج أبو عبيد في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة– زاد سعيد وكتابها واحد– قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي فإذا كان كذلك اختلفوا وقال «سعيد»: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. «قال»: فزجره عمر وانتهره علي فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه وقال: أعده علي، ما قلته. فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه.

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً. فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئاً، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فسر سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه[1] فقد أشرك؛ فهذه الأمة مشركون فيخرجون فيقتلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشيءُ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال: يكفرُون المسلمين– ويستحلون دماءَهم وأموالهم؛ وينكحون النساءَ في عددهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج. فلا أعلم أحداً أحق بالقتال منهم.

* * *

● **فإن قيل:** فرضت الاختلاف المتكلم في واسطة بين طرفين. فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما. فلم تفعل. بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال. ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير، وهو الاختلاف في الفروع.

● **فالجواب عن ذلك:** أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا. أما الجهة الأخرى؛ فإن عدم ذكرهم في هذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول، وإلا فلو كان ملحقاً لهم به لم يقع في الأمة اختلاف ولا فرقة ولا أخبر الشارع به. ولا نبه السلف الصالح عليه. فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد كانوا مفارقين

(١) الظاهر أنه سقط من هنا «ومن عدل بربه».

لما لم نقل: اتفقت الأُمة بعد اختلافها. كذلك لا نقول: اختلفت الأُمة. وافترقت الأُمة بعد اتفاقها. أو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام. وإنما يقال: افترقت وتفترق الأُمة. إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاءِ اسم الأُمة هذا هو الحقيقة. ولذلك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في الخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**» ثم قال: «**وتتمارى في الفوق**»- وفي رواية- «**فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه: هل علق بها من الدم شيء**» والتماري في الفوق فيه هل فيه فرث ودم أم لا؟ شك بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام حقيقة؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عمن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

وقد اختلفت الأُمة في تكفير هؤلاءِ الفرق أَصحاب البدع العظمى. ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأَثر عدم القطع بتكفيرهم. والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، أَلا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أَهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ الآية، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولأَن أَبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أَهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسأَلتين.

وأَيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أَهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأَقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين، وعمر بن عبد العزيز أَيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أَمر بالكف عنهم على ما أَمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

ومن جهة المعنى! إنا وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأْويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه

من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدق الشريعة ومن جاءَ بها؛ وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله، لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق. بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازحه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة. ومن أشد مسائل الخلاف- مثلاً- مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

وأيضاً فقد يعرّض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليّ رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع- كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة.

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين! إن القوم خارجون عليك، قال: دعهم حتى يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم- قال- فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن الإبل عليهم قمص مرحضة فقالوا: ما جاءَ بك يا ابن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟- قال- قلت: ما تعيبون من ذلك؟ فلقد رأيت رسول الله

صلَّى الله عليه وسلم وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية- قال- ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ؟﴾ فقالوا: ما جاءَ بك؟ قال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ فقال بعضهم: بلى! فلنكلمه- قال- فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة- قال- قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هن؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾- قال- هذه واحدة، وماذا أيضاً؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم- قال- قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين- قال- قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال- قلت: أما قولكم: «حكم الرجال في أمر الله» فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم الرجال في دماءِ المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى! هذا أفضل: قال: أخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم!

قال: وأما قولكم «قاتل ولم يسب ولم يغنم» أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم، نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها. فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجتم من هذه قالوا: بلى!

قال: وأما قولكم «محا نفسه من إمرة المؤمنين» فأنا آتيكم بمن ترضون إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم «**اكتب- يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**» فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو : ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما قاتلناك. قال رسول الله «**اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا عليّ اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو**» قال: فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون.

○ فصل ○

صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» وخرجه الترمذي هكذا.

وفي رواية أبي داود قال: «**افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**».

وفي الترمذي تفسير هذا، ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فقال في حديث: «**وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**»- قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

وفي سنن أبي داود: «**وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة**» وهي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات «**وأنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَاري بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**».

وفي رواية عن ابن أبي غالب موقوفاً عليه: «إن بني إسرائيل تفرقوا على

إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم» وفي رواية مرفوعاً: **«ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»**.

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر لأن ابن معين قال: إنه حديث باطل لا أصل له. شبه فيه على نعيم بن حماد، قال بعض المتأخرين: إن الحديث قد روي عن جماعة من الثقات، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال: وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون– يعنى ابن معين– قد اطلع منه على علة خفية.

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب: **«إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة، كلها في النار إلا واحدة»**– قالوا: وما هي يا رسول الله قال:– **«الجماعة»**.

فإذا تقرر هذا، تصدى النظر في الحديث في مسائل:

○ (المسألة الأولى): في حقيقة هذا الافتراق ○

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاءِ الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف. فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى «صاروا شيعاً» أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تألف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم.

○ المسألة الثانية ○

إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء، فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي، كما يختلف مثلاً أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعدٍّ في مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين، أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيفترقون، ومثل هذا محتمل، وقد يشعر به **«من فارق الجماعة قِيد شبر فميتته جاهلية»** وفي مثل هذا جاءَ في الحديث: **«إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما»** وجاءَ في القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى آخر القصة.

وأما أن يرجع إلى أمر هو بدعة، كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة نصراً للحق في زعمه،

فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة- كما تقدمت الإشارة إليه قبل- وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث، لمطابقتها لمعنى الحديث.
وإما أن يراد المعنيان معاً.

○ **(فأما الأول)**: فلا أعلم قائلاً به- وإن كان ممكناً في نفسه، إذ لم أر أحداً خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب، أمر دنياوي لا بسبب بدعة، وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص، لأن قوله عليه الصلاة والسلام «**من فارق الجماعة قيد شبر**» الحديث، لا يدل على الحصر. وكذلك «**إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما**» وقد اختلف العلماءُ في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.

○ **(وأما الثالث)**: وهو أن يراد المعنيان معاً، فذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنياوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي، وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة- حسبما يأتي بحول الله- ويعضده حديث الترمذي «**ليأتين على أُمتي من يصنع ذلك**» فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى.

وكذلك في الحديث الآخر «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»- إلى قوله- «**حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم**» فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

وفي معجم البغوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لكعب به عجرة رضي الله عنه «**أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء**»- قال: وما إمارة السفهاء؟- قال: «**أمراءُ يكونون بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأُولئك ليسوا مني، ولست منهم ولا يردون عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأُولئك مني وأنا منهم، ويردون عليّ الحوض**» الحديث.

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية. فلا اختصاص بأحدهما، غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام، وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديثَ من تكلم عليه من العلماءِ، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاءَ الله.

○ المسألة الثالثة ○

إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا. فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور.

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ وهي آية نزلت- عند المفسرين- في أهل البدع، ويوضحه من قرأ ﴿**إنَّ الذين فارقُوا دينهُمْ**﴾ والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه، وقوله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ؟﴾ الآية. وهي عند العلماءِ منزلة في أهل القبلة وهم أهل البدع؛ وهذا كالنص،- إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه، وفسره الحسن بما تقدم في قوله «**ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً**» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيءُ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيءٍ- وهو القدح- ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم**» فانظر إلى

قوله «**من الفرث والدم**» فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء.

وفي رواية أبي ذر - رضي الله عنه - «**سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**» إلى غير ذلك من الأحاديث- إنما هي قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم، لأن العلماءَ استدلوا بها على جميع أهل الأهواءِ، كما استدلوا بالآيات.

وأيضاً فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة.

● **فإن قيل**: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى حكم الآخرة، والقياس لا يجرى فيها،

● **فالجواب**: إن كلامنا في الأحكام الدنيوية، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا؟ وإنما أمر الآخرة لله، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾.

ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله.

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل، فلا فائدة في الإعادة ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام لكن مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح، ومنهم من لم يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشنع مذهبه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة، وبحسب كل بدعة، إذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى،

ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة وإنكار الإجماع وإنكار القياس وما أشبه ذلك.

* * *

ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلاً في هذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إلـه مع الله، كقول السبائية في عليّ رضي الله عنه «إنه إلـه» أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية «إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث» أو إنكار رسالة محمد صلَّى الله عليه وسلم كقول الغرابية «إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد صلَّى الله عليه وسلم، وعليّ كان صاحبها» أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاءَ به الرسول كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر.

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول «إن الكفر بالمآل، ليس بكفر في الحال» كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال.

* * *

وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه المقالات.

أما ما صح منه فلا دليل على شيءٍ، لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة، وأما على رواية من قال في حديثه: «**كلها في النار إلا واحدة**» فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فِيه على شيءٍ مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه.

○ المسألة الرابعة ○

إن هذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها وهو مما ينظر فيه. فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي، أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية و«ما» في قوله تعالى: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكُّم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين، يشمل العقائد وغيرها، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وشبه ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فذكر أشياء من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببرّ الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

فأشار إلى ما تقدم ذكره من أُصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم،

وقال في جملة ما ذمهم به: «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات، كما قالوا: حكم الرجال في دين الله، والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وقال أيضاً: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» فذمهم بعكس ما عليه الشرع، لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد.

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث: «**أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**» وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاءَ عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، يعنى بالناس الصحابة، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة.

وكذلك أبو الدرداءِ سأله رجل فقال: رحمك الله لو أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم (بين) أظهرنا هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتد غضبه، ثم قال: وهل يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟

وفي البخاري عن أم الدرداءِ قالت: دخل أبو الدرداءِ مغضباً فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً. وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي مسلم قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة، وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة.

قال الطرطوشي: فحمله عندنا على أحد وجهين: إما أنهم يصلونها جماعة، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض. وذكر أشياءَ من البدع القولية مما نص العلماءُ على أنها بدع. فصح أن البدع لا تختص بالعقائد. وقد تقررت هذه المسألة في كتاب «الموافقات» بنوع آخر من التقرير.

نعم ثَمَّ معنى آخر ينبغى أن يذكر هنا. وهي:

○ المسألة الخامسة ○

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّيٍّ في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئيٍّ من الجزئيات، إذ الجزئيّ والفرع الشاذ لا ينشأُ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأُ التفرق عند وقوع المخالفة في الأُمور الكلية، لأَن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسأَلة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أَنشأَت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أَعمال.

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أَكثر من إنشاءِ الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أَيضاً، وأَما الجزئيّ فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم. وجدال منافق بالقرآن، وأَئمة مضلون. ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين. بخلاف الكليات.

فأَنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان اتباعاً مخلاً بالواضحات. وهي أُم الكتاب. وكذلك عدم تفهم القرآن مُوقع في الإخلال بكلياته وجزئياته.

وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية. ولكنها في الضروريات وما قاربها. كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، ولشركائهم نصيباً ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله. وما كان لله وصل إلى شركائهم وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماءُ، حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم، فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق لا الهوى، ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؟ قال فيها: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقاً وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا﴾؟ تنبيهاً لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؟ فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها والله أعلم.

○ المسألة السادسة ○

إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار- على قول من قال به-: أو ينقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة؟ وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة، وإلا فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يعدوا منها البتة- كما تبين-.

وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى، أن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى»؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

○ (**أحدهما**): أنا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة،

ومن أهل القبلة، ومن قيل بكفره منهم، فإما أن يسلم فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الأمة أصلاً ولا أنهم مما يعدون في الفرق، وإنما نعد منهم من لا تخرجه بدعته إلى كفر، فإن قال بتكفيرهم جميعاً، فلا يسلم أنهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير، وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام؛ فليبحث عنهم.

وإما أن لا نتبع المكفر في إطلاق القول بالتكفير، ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره، ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سوَّاه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة.

○ (**والاحتمال الثاني**): أن نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشى في الموضع، وذلك أن كل فرقة تدعي الشريعة، وأنها على صوبها، وأنها المتبعة للمتبعة لها، وتتمسك بأدلتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها! وهي تناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها. لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره. وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام، لأن المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقرَّ به ورضيه ولم يسخطه، ولم يعادك لتلك النسبة، كسائر اليهود والنصارى، وأرباب النحل المخالفة للإسلام.

بخلاف هؤلاءِ الفرق فإنهم مدعون الموالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاءِ بعضهم على بعض الخروج عن السنة، ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة، حتى بعض أشد الناس عبادة مفتون.

والشاهد لهذا كله- مع اعتبار الواقع- حديث الخوارج، فإنه قال عليه الصلاة والسلام: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم**» وفي رواية: «**يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن، ليس قراءَتكم من قراءَتهم بشيءٍ ولا صلاتكم من صلاتهم بشيءٍ**» وهذه شدة المثابرة على العمل به، ومن ذلك قولهم: كيف يحكم الرجال والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ

إِلَّا لِلَّهِ﴾؟ ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**».

فقوله عليه الصلاة والسلام «**يحسبون أنه لهم**» واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين سرفوا[١] تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم.

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود قال «وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراءَ ظهورهم؛ عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتعمق، عليكم بالعتيق» فقوله: يزعمون كذا. دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وإنا إن شاءَ الله لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا**»- قالوا: يارسول الله ألسنا إخوانك؟- قال: «**بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض**»- قالوا: يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال-: «**أرأيت لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**»- قالوا: بلى يارسول الله. قال-: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوءِ، وأنا فرطهم على الحوض، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم ألا هلم! فيقال؛ قد بدلوا بعدك. فأقول؛ فسحقاً فسحقاً فسحقاً**».

فوجه الدليل من الحديث أن قوله: «**فليذادن رجال عن حوضي**» إلى قوله: «**أناديهم ألا هلم**» مشعر بأنهم من أمته. وأنه عرفهم، وقد بين أنهم بالغرر[٢] والتحجيل، فدل على أن هؤلاءِ الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذوو غرر وتحجيل،

---

(١) ولعل أصله «ابتغوا تأويله».

(٢) ولعل أصله «يأتون بالغرر»- أو يعرفون- أو أتصفوا أو تميزوا بالغرر الخ.

وذلك من خاصية هذه الأُمة. فبان أَنهم معدودون من الأُمة ولو حكم لهم بالخروج من الأُمة لم يعرفهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بغرة أَو تحجيل لعدمه عندهم.

ولا علينا أَقلنا: إِنَّهم خرجوا ببدعتهم عن الأُمة أَو لا، إِذ أَثبتنا لهم وصف الانحياش إِليها.

وفي الحديث الآخر: «**فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأَقول: يارب أَصحابي! قال: فيقال: لا تدري ما أَحدثوا بعدك. فأَقول كما قال العبد الصالح** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾- إِلى قوله- ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾- قال- **فيقال: إِنك لا تدري ما أَحدثوا بعدك، إِنهم لم يزالوا مرتدين على أَعقابهم منذ فارقتهم**».

فإِن كان المراد بالصحابة الأُمة، فالحديث موافق لما قبله «**بل أَنتم أَصحابي وإِخواننا الذين لم يأْتوا بعد**» فلا بد من تأْويله على أَن الأَصحاب يعنى بهم من آمن به في حياته وإِن لم يره، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على المرتدين بعد موته، أَو مانعي الزكاة تأْويلاً على أَن أَخذها إِنما كان لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم وحده، فإِن عامة أَصحابه رأَوه وأَخذوا عنه براءَة من ذلك.

* * *

○ المسأَلة السابعة في تعيين هذه الفرق ○

وهي مسأَلة- كما قال الطرطوشي- طاشت فيها أَحلام الخلق، فكثير ممن تقدم وتأَخر من العلماءِ عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أُصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإِسلامية ثمانية: (١) المعتزلة و (٢) الشيعة، و (٣) الخوارج، و (٤) المرجئة، و (٥) النجارية، و (٦) الجبرية و (٧) المشبهة و (٨) الناجية.

● (**فأَما المعتزلة**) فافترقوا إِلى عشرين فرقة وهم: الواصلية، والْعَمْرِيَّة

والهذيلية، والنظامية. والأسوارية. والإسكافية. والجعفرية. والبشرية. والمزدارية. والهشامية. والصالحية. والخطابية. والحدبية. والمعمرية. والثمامية. والخياطية. والجاحظية. والكعبية. والجبائية. والبهشمية.

- (**وأما الشيعة**) فانقسموا أولا ثلاث فرق: غلاة. وزيدية. وإمامية.

- (**فالغلاة**) ثمان عشرة فرقة وهم: السبائية. والكاملية. والبيانية. والمغيرية. والجناحية. والمنصورية. والخطابية. والغرابية. والذّمية. والهشامية. والزرارية. واليونسية. والشيطانية. والرزامية. والمفوضة. والبدائية. والنصيرية. والإسماعيلية وهم: الباطنية. والقرمطية. والحرمية. والسبعية. والبابكية. والحمدية.

- **وأما الزيدية** فهم ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية، والبتيرية.

- **وأما الإمامية** ففرقة واحدة؛ فالجميع ثنتان وأربعون فرقة.

- **وأما الخوارج** فسبع فرق، وهم: المحكمة، والبيهسية، والأزارفة، والحراث والعبدية. والإباضية وهم أربع فِرق: الحفصية، واليزيدية، والحارثية، والمطيعية.

- **وأما العجاردة** فإحدى عشرة فرقة وهم: الميمونية، والشعيبية، والحازمية، والحمزية، والمعلومية، والمجهولية، والصلتية، والثعلبية أربع فرق وهم: الأخنسية، والمعبدية، والشيبانية، والمكرمية، فالجميع اثنتان وستون.

- **وأما المرجئة** فخمس وهم: العبيدية، واليونسية، والغسانية، والثوبانية، والثومنية.

- **وأما النجارية** فثلاث فرق وهم: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة.

- **وأما الجبرية** ففرقة واحدة، وكذلك المشبهة.

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أُضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دل العقل أيضاً على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

* * *

وقال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

قال يوسف بن أسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة: فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية.

وهذا التقدير نحو من الأول، ويرد عليه من الإشكال ما ورد على الأول.

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرب الأمر، فقال: لم يرد علماؤنا بهذا التقدير أن أصل كل بدعة من هذه الأربع تفرقت وتشعبت على مقتضى أصل البدع حتى تحملت تلك العدة، لأن ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن. «قال»: وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في هذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبيل.

ثم بيّن ذلك بالمثال بأن القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر، فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر. فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد. وأحال مثله بين القديم والمحدث.

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة. كاختلافهم في الصلاح والأصلح: فقال البغداديون منهم: يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعباده في دينهم.

ويجب عليه ابتداءُ الخلق الذين علم أنه يكلفهم. ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم.

وقال المصريون منهم: لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف.

وقال البغداديون منهم: يجب على الله- تعالى عن قولهم- عقاب العصاة إذا لم يتوبوا. والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر.

وأما المصريون منهم ذلك[1].

وابتدع جعفر بن بشر من استصر امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل له ذلك. وخالفه في ذلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة لا يعذبهم ولا يعرضهم.

وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها. وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أراد يتفرق أمته أصول التي تجرى مجرى الأجناس للأنواع. والمعاقد للفروع لعلهم- والعلم عند الله- ما بلغن هذا العدد إلى الآن. غير أن الزمان باقٍ والتكليف قائم والخطرات متوقعة. وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟

وإن كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني.

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام- والعلم عند الله- فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين.

---

(١) كذا في الأصل.

ووجه تصحيح الحديث على هذا، أن تخرج من الحساب غلاة أهل البدع، ولا يعدون من الأمة ولا في أهل القبلة، كنفاة الأعراض من القدرية لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث العالم، وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض، وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة.

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى، وهو حسن من التقرير، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان:

○ (**أحدهما**): أن ما اختار. من أنه ليس المراد الأجناس فإن كان مراده أعيان البدع وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية- فمشكل، لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة، فلا تقف في مائة ولا مائتين، فضلاً عن وقوعها في اثنتين وسبعين، وأن البدع- كما قال- لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مر من النقل ما يشعر بهذا المعنى، وهو قول ابن عباس: ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن. وهذا موجود في الواقع، فإن البدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين في العقائد كلها، لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين وسبعين فيما قاله- والله أعلم- غير مخلص.

○ (**والثاني**): أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد، بخلاف القول المتقدم، وهو أصح في النظر، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه. وأيضاً فالمنازع أن يتكلف من مسائل الخلاف التي بين الأشعرية في قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبريء نفسه وفرقته عن ذلك المحظور. فالأولى ما قاله من عدم التعيين. وإن سلمنا (أن) الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي التعيين.

○ (**أما أولاً**)- فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مجرى، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «**إن من**

ضئضيء هذا قوماً يقرءُون القرآن لا يجاوز حناجرهم» الحديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق. وهذا الفصل مبسوط في كتاب «الموافقات» والحمد لله.

○ **(وأما ثانياً)**– فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب، وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، كذلك في شأن قربانهم: فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار، وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم أيضاً، فكثير من هذه الأشياءِ خصت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت من أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله به، حيث قال تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾– وقال تعالى– ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾– وقال تعالى– ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ وفي الحديث: «**لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً**» وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين.

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منهيًّا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدّاً كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد. وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى.

وخرج أبو داود عن عمر بن أبي مرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياءَ قالها رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول

سلمان: حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون: قد ذكرنا قولك إلى سلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ فقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضى: أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال. وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خطب فقال: «**أيما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة**» فوالله لتنتهين أو أكتبن إلى عمر.

فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه! وهو جار في مسألتنا، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاءِ الفرق هم بنو فلان وبنو فلان! وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده، اللهم إلا في موطنين.

○ (**أحدهما**): حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج، فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم، فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرف النبي صلّى الله عليه وسلم بهما في الخوارج من أنهم يقرءُون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون أهل الأسلام ويدعون أهل الأوثان، فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءَة القرآن وإقرائه حتى أبتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده. ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاءَ هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد، زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم.

فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على عليّ بن أبي طالب

رضي الله عنه وعلى من بعده كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره، حتى لقد روي في حديث خرجه البغوى في معجمه عن حميد بن هلال أن عبادة بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ما شاءَ الله، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة- صنف من الخوارج- فلما رأوه قالوا: ما جاءَ بك يا عدو الله؟ قال: أنتم يا إخوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان، لنقتلنك. قال: ما ترضون مني بما رضي به رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قالوا: وأي شيءٍ رضي به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله؛ فخلى عنى- قال- فأخذوه فقتلوه.

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه، وقد جاءَ في القدرية حديث خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر؛ من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم ومن مرض منهم فلا تعودوه، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال**» وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل. قال صاحب المغنى، لم يصح في ذلك شيء. نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريء منهم وهم برآءُ مني، ثم استدل بحديث جبريل- صحيح لا إشكال في صحته.

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «**لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم**» ولم يصح أيضاً.

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**صنفان من أمتي لا سهم لهم في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية**» وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه قال: «**لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين**

نبيًّا آخرهم **محمد**» صلَّى الله عليه وسلم. وعن مجاهد بن جبير أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «**سيكون من أُمتي قدرية وزنديقية أُولئك مجوس**».

وعن نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده إذ جاءَ رجل فقال: إن فلاناً يقرأُ عليك السلام– لرجل من أَهل الشام– فقال عبد الله: بلغني أَنه قد أَحدث حدثاً، فإن كان كذلك فلا تقرأَنَّ عليه السلام. سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون فى أُمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية**».

وعن ابن الديلمي قال: أَتينا أُبيَّ بن كعب فقلت له: وقع فى نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله يذهبه من قلبي فقال: لو أَن الله عذب أَهل سماواته وأَهل أَرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أَعمالهم، ولو أَنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أَن ما أَصابك لم يكن ليخطئك وما أَخطأَك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أَتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك. قال: ثم أَتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك. وفي بعض الحديث: «**لا تكلموا في القدر فإنه سر الله**» وهذا كله أَيضاً غير صحيح.

وجاءَ في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فلا تعويل عليه.

نعم نقل المفسرون أَن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ نزل في أَهل القدر. فروى عبد بن حميد عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتى مشركو قريش إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت الآية. وروى مجاهد وغيره أَنها نزلت في المكذبين بالقدر، ولكن إن صح ففيه دليل، وإلا فليس في الآية ما يعين أَنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

○ **(والثاني)**: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاءِ على المسلمين كضرر إبليس، وهم

من شياطين الإنس، فلابد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم. كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره. فروى عاصم الأحول. قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه. فقلت: أبا الخطاب: ألا أرى العلماءَ يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول أو لا تدرى أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر؟ فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد، وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله. فقلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟ قال: إني سأعيدها. قال: فتركته حتى حكها. فقلت له: أعدها. فقال: لا أستطيع.

فمثل هؤلاءِ لابد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة. ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم - عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن الشرع أبداً: يشرع حكم الأخف وقاية من الأثقل.

فإذا فقد الأمران فلا ينبغي أن يذكروا لأن يعينوا وإن وجدوا، لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاءِ العداوة والبغضاء، ومن حصل باليد منهم أحد ذاكرهُ برفق، ولم يره أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا. فإن فعل ذلك في غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو الحج[1] وبهذه الطريقة دعى الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك.

---

(١) مصدر حجة، أي غلبه بالحجة.

قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال ونظروا إلى ضعفاءِ الخصوم بعين التحقير والازدراءِ، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماءِ المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة. ولولا استيلاءُ الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواءِ؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً في قلب مجنون فصلاً عن قلب عاقل.

هذا ما قال. وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك. والله أعلم.

○ المسألة الثامنة ○

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

● **فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:**

○ (**أحدها**): الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ - وقوله تعالى - ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي أنه قال: هي الجدال والخصومات في الدين وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وصدق الحديث**».

وهذا التفريق - كما تقدم - إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقاً والشيعة

الواحدة شيعاً.

قال بعض العلماء: صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم. وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ ثم برأه الله منهم بقوله- ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

قال- ووجدنا أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا، ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعليّ وزيد في الجد مع الأم، وقول عمر وعليّ في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع وغير ذلك، فما اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية، التي حذر منها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعاً- دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه.

قال: كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاءَ ولا فرقة- علمنا أنها من مسائل الإسلام. وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاءَ والتدابر والقطيعة- علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيءٍ، وأنها التي عنى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بتفسير الآية.

وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **«يا عائشة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ من هم؟»**- قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«هم أصحاب الأهواءِ وأصحاب البدع وأصحاب**

الضلالة من هذه الأمة» الحديث الذي تقدم ذكره.

قال-: فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ فإذا اختلفوا وتعاطوا ذلك، كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى.

هذا ما قاله. وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحابّ والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين. وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلَّم عليه، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث.

ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي صلَّى الله عليه وسلم في قوله: «**يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان**»: وأي فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟ وهي موجودة في سائر من عُرِف من الفرق أو ادُّعِيَ ذلك فيهم، إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت، لأنها تختلف بالقوة والضعف.

وحين ثبت أن مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة- فلا بدّ يجب النظر في هذا كله.

* * *

● **(والخاصية الثانية)** هي التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية. فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه، كان من المتشابه الحقيقي- كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه- أو من المتشابه الإضافي، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإن ظاهر الآية صحيح

على الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما، لأَنه بين أَن الحكم لله تارة بغير تحكيم لأَنه إذا أَمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله.

وكذلك قولهم: «قاتل ولم يسب» فإنهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسماً ثالثاً وهو الذي نبه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى** ﴾- الآية. فهذا قتال من غير سبي . لكن ابن عباس نبههم على وجه أَظهر وهو (أَن) السباءَ إذا حصل فلابد من وقوع بعض على أُم المؤمنين، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسبايا، فيخالفون القرآن الذي ادَّعَوْا التمسك به.

وكذلك في مَحْوِ الاسم من إمارة المؤمنين، اقتضى عندهم أَنه إثبات لإمارة الكافرين، وذلك غير صحيح لأَن نَفْيَ الاسم منها لا يقتضي نفي المسمى.

وأَيضاً فإن فرضنا أَنه يقتضي نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أُخرى. فعارضهم ابن عباس بمحو النبي صلَّى الله عليه وسلم اسم الرسالة من الصحيفة، معارضة لا قِبَلَ لهم بها. ولذلك رجع منهم أَلفان- أَو من رجع منهم-.

فتأَملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أَدَّى إلى الضلال والخروج عن الجماعة، ولذلك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**فإذا رأَيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأُولئك الذين سمى الله، فاحذروهم**».

* * *

● **(والخاصية الثالثة: اتباع الهوى)**، الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ...﴾.

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها.

إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفسه، لأن اتباع الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي.

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله : «**اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً**» فَكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم راجع النظر فيما سئل عنه: هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم لم يشهد له العلماءُ فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى. إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكل من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل هذا.

قال العقلاءُ: إن رَأْي المستشار أنفع لأنه بريءَ من الهوى، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية كرتب العلم.

فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى أصل يعرف به. هل هو في تصدره إلى فتوى الناس متبع للهوى، أم هو متبع للشرع؟

* * *

وأما الخاصية الثانية فراجعة إلى العلماءِ الراسخين في العلم، لأن معرفة المحكم والمتشابه راجع إليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها، فهم المرجوع إليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين، ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلاً.

ولكن له علامة ظاهرة أيضاً نبه عليها الحديث الذي فسرت الآية به، قال فيه: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم**»، خرجه

القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد تقدم أول الكتاب. فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم النزاع على الإيمان، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم، لأن جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر.

وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه. فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله.

ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران، وقصدهم أن يناظروا رسول الله صلّى الله عليه وسلم في عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأنه الله، أو أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بأمور متشابهات من قوله: فعلنا وخلقنا وهذا كلام جماعة. ومن أنه يبريء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وهو كلام طائفة أخرى- ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض. والخبر مذكور في السير.

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومجادلته لا يقصدوا اتباع الحق. والجدال على هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه، وهو المباهلة. وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ الآية. وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، كالنرد، والشطرنج وغيرهما.

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال: جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر.

قال: فلما صلوا جعل عمرو يقول: هيه أبا معمر! هيه أبا معمر! فإذا رأيتم

أحداً شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم لا يرجع ولا يرعوى، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

* * *

وأما ما يرجع للأول فعامة لجميع العقلاءِ من الإسلام، لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله. وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار إلى الافتراق شيَعاً بقوله: «وستفترق هذه الأمة على كذا» ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد الملابسة والمداخلة، وأما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق. أولاً مفاتحة الكلام، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين (ممن) اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم، وما أشبه ذلك.

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج- لعنهم الله- الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن ابن ملجم قاتل عليّ رضي الله عنه، وصوبوا قتله إياه، وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وأما التي قبلها وهي قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، فإنها نزلت في شأن عليٍّ رضي الله عنه، وكذبوا- قاتلهم الله- وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم:

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذى العرش رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزاناً

وكذب- لعنه الله- (فإذا) رأيت من يجرى على هذا الطريق، فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

وروى عن إسماعيل بن علية، قال: حدثني اليسع، قال: تكلم واصل بن

عطاء يوماً- يعنى بالمعتزلي- فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين- عندما تسمعون- إلا خرقة حيض ملقاة.

روي أن زعيماً من زعماءِ أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة، جملته لا يخرج من سروايل امرأة.

هذا كلام هؤلاءِ الزائغين، قاتلهم الله.

* * *

والعلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأُشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، في ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أَنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمان. فغلبنا عليه ما دلنا على أَن الأولى خلاف ذلك.

فأَنت ترى أَن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها، لهذا المعنى المذكور- والله أَعلم- وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها، وعين في الحديث المحتاج إليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة، لأَن ذكرها في الجملة يفيد الأُمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأُخرى فرقة من الفرق الهالكة لأَنها- كما قال- أَشد الفرق فتنة على الأُمة. وبيان كونها أَشد فتنة من غيرها سيأْتي آخراً إن شاءَ الله.

○ المسأَلة التاسعة ○

إن الرواية الصحيحة في الحديث أَن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين، وهي رواية أَبي داود على الشك! إحدى وسبعين؟ أَو اثنتين وسبعين؟ وأَثبت في الترمذي في الرواية الغريبة لبني إسرائيل الثنتين والسبعين لأَنه

لم يذكر في الحديث افتراق النصارى وذلك- والله أعلم- لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط، لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي**» الحديث. وفي أبي داود، اليهود والنصارى معاً إثبات الثنتين والسبعين من غير شك. وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين ملة، وافترقت هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة.

فإن بنينا على إثبات إحدى الروايتين فلا إشكال، لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة، وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين وأن النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة، ووافقت سائر الروايات في افتراق (هذه) الأمة على ثلاث وسبعين فرقة. ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث، إلا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث عليّ رضي الله عنه- وسيأتي.

وإن بنينا على إعمال الروايات. فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعْلِمَ بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة، أما إنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي صلّى الله عليه وسلم في وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر ذلك عليه الصلاة والسلام. وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث، والله بحقيقة الأمر.

○ المسألة العاشرة ○

هذه الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى اليهود والنصارى، فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعَّدين بالنار، والواحدة في الجنة. فإذاً انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق قسمين: قسم في النار، وقسم في الجنة، ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى، إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الأمة، فيبقى النظر: هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا؟ وينبني على ذلك نظران: هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة: أم لا؟ وهذا النظر وإن كان لا ينبنى عليه... لكنه من تمام الكلام في الحديث.

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لابد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق، وقال تعالى:﴿**فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ وقال تعالى:﴿**مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ**﴾ وهذا كالنص.

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «**أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران**» فهذا يدل بإشارته على العمل بما جاءَ به نبيه. وخرج عبد الله بن عمر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**يا عبد الله بن مسعود**»:- قلت: لبيك رسول الله: قال:- «**أتدرى أي عرى الإيمان أوثق؟**-» قال- قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**الولاية في الله والحب في الله، والبغض فيه**»- ثم قال: «**يا عبد الله ابن مسعود!**»- قلت: لبيك رسول الله! ثلاث مرات، قال: «**أتدرى أي الناس أفضل؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال:- «**فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم**»- ثم قال:- «**يا عبد الله بن مسعود!**»- قلت: لبيك

يا رسول الله! ثلاث مرات. قال:- «**هل تدري أي الناس أعلم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرهم للحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على أسته، واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرها، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين عيسى ابن مريم حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال وهربوا فيها، فهم الذين قال الله عز وجل فيهم:** ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ **فالمؤمنون، الذين آمنوا بي وصدقوا بي، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي**» فأخبر أن فرقاً ثلاثاً نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرج ابن وهب من حديث علّي رضي الله عنه أنه دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال: إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما، يا رأس جالوت! أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقا يبساً، وجعل لكم الحجر الطورى يخرج لكم منه اثنتى عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين! إلا ما أخبرتني على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة. فقال له علّي: كذبت والذي لا إله إلا هو، لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة.

ثم دعا الأسقف «فقال»: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم. فقال: دون هذا الصدق يا أمير المؤمنين. فقال له علي رضي الله عنه: كم افترقت النصارى بعد

عيسى ابن مريم من فرقة؟ قال: لا. والله ولا فرقة. فقال - ثلاث مرات-: كذبت والله الذي لا إلـه إلا الله. لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، فقال: أما أنت يا يهودي! فإن الله يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ فهي التي تنجو، وأما نحن فيقول الله:﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ فهذه التي تنجو من هذه الأمة. ففي هذا أيضاً دليل.

وخرجه الآجرى أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث عليّ رضي الله عنه: إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة.

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبد الله: أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واسْتَحْلَتْهُ ألسنتهم، وكان الحق يحول بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراءَ ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، قالوا: لا! بل أرسلوا إلى فلان- رجل من علمائهم- فاعرضوا عليه هذا الكتاب فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه فأخذ ورقة فكتب فيها الكتاب، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأومأ إلى صدره فقال: آمنت بهذا؛ ومالي لا أومن بهذا؟ (يعنى الكتاب الذي في القرن) فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يغشونه، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، ومالي لا أومن بهذا؟ وإنما عنى هذا الكتاب. فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن- قال عبد الله-: وإن من بقي منكم سيرى منكراً بحسب أمره، يرى منكراً، لا يستطيع أن يغيره، إن يعلم الله من قلبه خيراً كاره.

فهذا الخبر يدل على أن (في) بني إسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم، لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ما قبله.

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه الأُمة فرقة ناجية زائدة على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين بناء على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمة تبعث من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها، وهذه هي:

○ المسألة الحادية عشرة ○

فإن الحديث الصحيح قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموه**»- قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟- قال: «**فمن؟**» زيادة إلى حديث الترمذي الغريب، فدل ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم.

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إلى خيبر[1] ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعفكون حولها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها «ذات أنواط» فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال لهم النبي صلَّى الله عليه وسلم: «**الله أكبر كما قالت بنو إسرائيل. اجعل لنا إلـٰها كما لهم آلهة. لتركبن سنن من كان قبلكم**» وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى، وأن هذه الأُمة تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها واحدة من الطائفتين، ولكن هذه البدعة الزائدة إنما تعرف بعد معرفة البدع الأُخر، وقد مر أن ذلك لا يعرف، أو لا يسوغ التعريف به وإن عرف، فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله

(١) هكذا في الأصل والذى في غيرها: «إلى حنين».

عليه وسلم قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمتي بما أَخذ القرون من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع**»- فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلت فارس والروم؟ قال: «**وهل الناس إلا أُولئك؟**» وهو بمعنى الأَول، إلا أَنه ليس فيه ضرب مَثَل، فقوله: «**حتى تأْخذ أُمتي بما أَخذ القرُون من قبلها**» يدل على أَنها تأْخذ بمثل ما أَخذوا به، إلا أَنه لا يتعين في الاتباع لهم أَعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أَعيانها وتتبعها في أَشباهها، فالذي يدل على الأَول قوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» الحديث فإنه قال فيه «**حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبَعْتُمُوهمْ**».

والذي يدل على الثاني قوله: فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذوات أَنواط فقال عليه السلام: «**هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلٰهاً**» الحديث. فإن اتخاذ ذات أَنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أَنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه، والله أَعلم.

○ المسأَلة الثانية عشرة ○

أَنه عليه الصلاة والسلام أَخبر أَنها كلها في النار، وهذا وعيد يدل على أَن تلك الفرَق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أَو ذنباً عظيماً، إذ قد تقرر في الأُصول أَن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة: إذ لم يقل: كلها في النار. إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأَعظم وعن جماعته، وليس ذلك إلا لبدعة المفرقة، إلا أَنه ينظر في هذا الوعيد. هل هو أَبَدِيٌّ أَم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أَبدي: هل هو نافذ أَم في المشيئة.

أَما المطلب الأَول فينبني على أَن بعض البدع مخرجة من الإسلام، أَو ليست مخرجة، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود- وقد تقدم ذكره قبل هذه- فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأْبيد التحريم على القاعدة «إن الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه».

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل- على مذهب أَهل السنة- أَمرين:

○ (**أحدهما**): نفود الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «**كلها في النار**» أي مستقرة ثابتة فيها.

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة. قيل: بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى، لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولابد من ذلك؛ فإن المتَّبع هو الدليل، فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية. فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم، وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ والإعداد قبل البلوغ إلى المُعِدِّ مما يدل على حصوله للْمُعدِّ له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد: ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو ردُّ التبعات إليهم. وهذا مما لا سبيل إلى القاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول حيّاً فيعفو عنه نفسه.

وأولى من هذه العبارة أن تقول: ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجني عليه: إما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول. فكذلك يمكن في صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جدّاً.

وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهذا وعيد، ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع.

لأن المبتدع إذا اتُّبع في بدعته لم يمكنه التلافي- غالباً- فيها، و لم يزل أثرها في الأرض مستطيل إلى قيام الساعة، وذلك كله بسببه، فهي أدهى من قتل النفس.

قال مالك رحمة الله عليه: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء: وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما يُهْوَى به في نار جهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد.

○ **(والثاني)**: أن يكون مقيداً بأن يشاءَ الله تعالى إصلاءَهم في النار، وإنما حمل قوله: «**كلها في النار**» أي هي ممن يستحق النار، كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أي ذلك جزاؤه فإن عفا عنه فله العفو إن شاءَ الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة- وإن لم يكن الاستدراك، كذلك- يصح أن يقال هنا بمثله.

○ المسألة الثالثة عشرة ○

إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**إلا واحدة**» قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقِّ فِرَقٌ أيضاً لم يقل: «**إلا واحدة**» ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إذ رد التنازعَ إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة. وقوله: (في شيءٍ) نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فِرقاً. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ وهو نص فيما نحن فيه، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق، بخلاف السبل المختلفة.

● **فإن قيل:** فقد تقدم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود «**واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث وهلك سائرها**» إلى آخر الحديث، فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين بينوا ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب. فكذلك يجوز أن تكون الفرق في هذه الأمة، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة.

● **فالجواب:**

○ (**أولا**):- أن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة.

○ (**وثانياً**): أن تلك الفرق إن عدت هنا ثلاثاً فإنما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدمها، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة.

فهذه الفرق لا تنافي الصحة[1] الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب: فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك والحكماء ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماءِ ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب- إما مع البقاءِ بين ظهرانيهم إذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها- وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الإيمان، ولذلك جاءَ في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل**».

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عدُّ الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار، وعدها واحدة باعتبار آخر، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها، مع قوله: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع**».

---

(١) كذا في الأصل ولعله «لا تناف صحة» بدون الـ.

ويمكن أن يكون في الجواب أحد أمرين: إما أن يترك الكلام في هذا رأساً إذا خالف الحديث الصحيح، لأنه ثبت فيه «**إحدى وسبعين**» وفي حديث ابن مسعود «**ثنتين وسبعين**».

وإما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقاً ثلاثاً، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث، لأن الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله : «**نجا منها ثلاث**» ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق. ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كلها في النار إلا واحدة**» ظاهر في العموم، لأن كلّاً من صيغ العموم، وفسره الحديث الآخر: «**ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة**» وهذا نص لا يحتمل التأويل.

○ المسألة الرابعة عشرة ○

أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرض لعدها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:

○(**أحدها**): أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة. وأيضاً فلو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم يكن بد من بيانها، لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور وهي بدع. والترك للشيءِ لا يقتضي فعل شيءٍ آخر لا ضدّاً ولا خلافاً؛ فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

○(**والثاني**): أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة

الناجية اجتهاد، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها.

○ (**والثالث**): أن ذلك أحرى بالستر، كما تقدم بيانه في مسألة الفرق، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة، فالعقل وراءَ ذلك مرمي تحت أذيال الستر، والحمد لله، فـ
النبي صلَّى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «**ما أَنا عليهِ وأَصحابي**» ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سأَلوه إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟ فأَجاب بأَن الفرقة الناجية من اتصف بأَوصافه عليه الصلاة والسلام وأَوصاف أَصحابه. وكان ذلك معلوماً عندهم غير خفي فاكتفوا به. وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد تلك الأَزمان.

● **وحاصل الأَمر**: أَن أَصحابه كانوا مقتدين به مهتدين بهديه، وقد جاءَ مدحهم في القرآن الكريم وأَثنى عليهم متبوعهم محمد صلَّى الله عليه وسلم، وإنما خُلقه صلَّى الله عليه وسلم القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة، وجاءَت السنة مبينة له، فالمتبع للسنة متبع للقرآن. والصحابة كانوا أَولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أَنا عليه وأَصحابي**» فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشيء عنهما، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي صلَّى الله عليه وسلم وأَصحابه، وهو معنى ما جاءَ في الرواية الأُخرى من قوله: «**وهي الجماعة**» لأَن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف، إلا أَن في لفظ الجماعة معنى تراه بَعْدُ إن شاءَ الله.

ثم إن في هذا التعريف نظراً لابد من الكلام عليه فيه وذلك أَن «كل» داخل تحت ترجمة «الإسلام» من سنّي أَو مبتدع مُدَّعٍ أَنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة؛ إذ لا يدعى خلاف ذلك إلا من خلع ربقة

الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر، كاليهود والنصارى، وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين. وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة، فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها- وهو مدع أحسنها- وهو المعلم فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها، فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين به الله، وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة. ألا ترى أن المبتدع آخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره؟ فالظاهر يدعي أنه المتبع للسنة.

والغاش يدعى أنه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد.

والقائل باستقلال العبد (يدعي) أنه صاحب العدل، وكذلك سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد.

والمشبه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم.

وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها.

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص، فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً.

فالخوارج تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**» وفي رواية: «**لا يضرهم خلاف من خالفهم، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد**».

والقاعد يحتج بقوله: «**عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» وقوله: «**كن عبد الله**

المقتول ولا تكن عبد الله القاتل».

والمرجئي يحتج بقوله: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق» والمخالف له محتج بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والقدري يحتج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وبحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث.

والمفوض يحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ وفي الحديث: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له».

والرافضة تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفُنَّ دوني، فأقول: يارب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ثم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» ويحتجون في تقديم عليّ رضي الله عنه: بـ«أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدى» و«من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه» ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

والجميع محومون- في زعمهم- على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذلك أشكل على المبتدع في النظر ما كان عليه النبي صلّى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر؛ فإنها متدافعة متناقضة. وإنما يمكن الجمع فيها إذا جُعِلَ بعضها أصلاً. فيردُّ البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل.

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾.

فتأملوا- رحمكم الله- كيف صار الاتفاق محالاً في العادة ليصدّق العقل بصحة ما أخبر الله به.

* * *

● **والحاصل**: أن تعيين هذه الفرقة الناجية من مثل زماننا صعب، ومع ذلك فلابد من النظر فيه، وهو نكتة هذا الكتاب، فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هيأه الله، وبالله التوفيق.

ولما كان ذلك يقتضي كلاماً كثيراً أرجأنا القول فيه إلى باب آخر، وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره، والله المستعان.

○ المسألة الخامسة عشرة ○

أَنَّهُ قال عليهِ الصلاة والسلام: «**كُلُّها في النار إلا واحدةً**» وحتم ذلك. وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة، ولم ينتظم الحديث- على الخصوص- إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمراً كليّاً، أو يخرم أصلاً من الشرع عامّاً، فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل يلحق بمن ذكر؟ أو لا.

والذي يظهر في المسألة أحد أمرين: إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى، إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة، كقوله: «**كل بدعة ضلالة**» وما أشبه ذلك. وإما أن نقول: إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففي معناه ما يدل على قصده في الجملة، وبيانه تعرض لذكر الطرفين الواضحين:

○(**أحدهما**): طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمام بدعة- وهو قوله: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

○(**والثاني**): طرف الإغراق في البدعة، وهو الذي تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلاً كلياً، جرياً على عادة الله في كتابه العزيز، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم بأهلي ما يحمل من خير أو شر، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ جُعلَ التنبيهُ بالطرفين الواضحين، فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم، أو رجوا أن يلحقوا بهم، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أشر المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رجوا أن لا يلحقوا بهم.

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذلك الاستقراء- إذا تم- يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى؛ ويقويه ما روى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن ساباط قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظًّا غليظاً- وهو لا يقدر على شيءٍ- فكيف لو قدر. فبلغ ذلك أبا بكر فقال: أبربِّي تخوفونِّي؟ أقول: أستخلفت خير خلقك. ثم أرسل إلى عمر فقال. إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، واعلم أنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم! وذلك أنه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول القائل: عملي خير من هذا؛ ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرغب المؤمن فيعمل ويرهب، فلا يلقي بيده إلى التهلكة؟ ألم تر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل فثقل عملهم؟ وحقٌّ لميزان لا يوضع فيه إلا حق أن يثقل، ألم تر إنما خفت موازينُ من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق؟ وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف- ثم قال-: أما إن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت، وأنت لابد لاقيه- وإن ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولا تعجزه.

وهذا الحديث وإن لم يكن هنالك، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراءُ لمن تتبع آيات القرآن الكريم، ويشهد لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾.والآية إنما نزلت في الكفار- لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ: أَذْهَبْتُمْ﴾ الآية إلى أن قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالُها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتباراً بما تقدم، وهو أصل شرعي تبين في كتاب «الموافقات».

● **فالحاصل**: أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم- حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية مَّا في اجتهاد عمر- مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار، وإن كان ما بينهما من البون البعيد؛ والقربُ والبعد من العارف المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد، وقد تقدم بسط ذلك في بابه، والحمد لله.

○ المسألة السادسة عشرة ○

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية «**وهي الجماعة**» محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان معناه بيناً من جهة تفسير الرواية الأُخرى- وهي قوله: «**ما أنا عليه وأصحابي**»- فمعنى لفظ «الجماعة» من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.

فقد جاءَ في أَحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره، ومنها ما صح عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «**من رأى من أميره**

شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات مات ميتة جاهلية».

وصح من حديث حذيفة، قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءَنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»- قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟- قال: «**نعم، وفيه دخن**»- قلت: وما دخنه؟ قال:-«**قوم (يستنون بغير سنتي و) يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»- قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:- «**نعم؛ دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»- قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»- قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»- قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: « فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

وخرج الترمذي والطبري عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فينا. فقال: «**أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد؛ عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان- الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءَته سيئته فذلك هو المؤمن**».

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**» وخرج أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون في أمتي هنيات وهنيات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**».

• فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال.

○ (**أحدها**): إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيءٍ من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق.

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود، فروي أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلّى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة. وقال ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به. ثم قبض يده وقال-: إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة.

وعن الحسين قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ فقال: إي والذي لا إلٰه إلا هو، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاءِ جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

○ (**والثاني**): إنها جماعة أئمة العلماءِ المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماءُ الأمة مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**» وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع من النوازل، وهي تبع لها. فمعنى قوله: «**لن تجتمع أمتي**» لن يجتمع علماءُ أمتي على ضلالة.

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف

وهو رأي الأصوليين، فقيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر- فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد- فقيل: هؤلاءِ ماتوا: فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري.

وعن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءَهم شيء من القضاءِ ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه «صوافي الأمراء» فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك.

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين، لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع، من ادَّعَى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسئلة التي ابتدع فيها، لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع: فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً.

○ (**والثالث**): إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**» - وقوله-: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر: قالوا- وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز، فروى ابن وهب عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سُنَناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال الطاعة لله، وقوة على دين الله- ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها! من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه (الله) ما تولى، وأصلاه جهنم وساءَت مصيراً. فقال مالك-: فأعجبني عزم عمر على ذلك.

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأُخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أَنا عليه وأَصحابي**» فكأَنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، وبشهادة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لهم بذلك خصوصاً في قوله: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وأَشباهه، أَو لأَنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أَمر دين الله بالتَّلقِّي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأَحوال، بخلاف غيرهم: فإذاً كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه، بخلاف غيرهم، فإن فيه لأَهل الاجتهاد مجالاً للنظر ردّاً وقبولاً؛ فأَهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

○ (**والرابع**): إن الجماعة هي جماعة أَهل الإسلام، إذا أَجمعوا على أَمر فواجب على غيرهم من أَهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أَن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه. قال الشافعي: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة.

وكأَن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أَيضاً ما يقتضيه، أَو يرجع إلى القول الأَول وهو الأَظهر، وفيه من المعنى ما في الأَول من أَنه لابد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أَصلاً، فهم- إذاً- الفرقة الناجية.

○ (**والخامس**): ما اختاره الطبري الإمام من أَن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أَمير، فأَمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأُمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، لأَن فراقهم لا يعدو إحدى حالتين- إما للنكير عليهم في طاعة أَميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأْويل في إحداث بدعة في الدين، كالحرورية التي أُمرت الأُمة بقتالها وسماها (صلَّى الله عليه وسلم) مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأَمير

الجماعة، فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه.

وقد قال صلّى الله عليه وسلم: «**من جاءَ إلى أُمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان**» قال الطبري فهذا معنى الأَمر بلزوم الجماعة.

قال: وأَما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أَمير كان المفارق لها ميتاً ميتة جاهلية؛ فهي الجماعة التي وصفها أَبو مسعود الأَنصاري، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأَعظم.

قال-: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فروى عن عمرو ابن ميمون الأَودي قال: قال عمر- حين طعن- لصهيب: صل بالناس ثلاثاً وليدخل عليَّ عثمان وعليٌّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأَمر شيء، فقم يا صهيب على رءُوسهم بالسيف فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأْسه بالسيف، وإن بايع أَربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما حتى يستوثقوا على رجل.

قال- فالجماعة التى أَمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها نظير الجماعة التى أَوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأَمر صهيباً بضرب رأْس المنفرد عنهم بالسيف. فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأَما الخبر الذي ذكر فيه أَن لا تجتمع الأُمة على ضلالة فمعناه أَن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أَنابهم من أَمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه، وذلك لا يكون في الأُمة.

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرٍّ في أَكثر اللفظ.

● **وحاصله:** أَن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أَن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأَحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرىَ مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً ويبنى عليه معنى آخر، وهي:

○ المسألة السابعة عشرة ○

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواءٌ ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماءِ المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلابد من رجوعهم في دينهم إلى العلماءِ، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماءِ فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماءِ وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماءَ هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث. بل الأمر بالعكس، وأن العلماءَ هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر– قال– فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاءِ ماتوا! فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خُلُوَّ الزمان عن مجتهد لم يكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد.

وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**» الحديث.

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: **«إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»**- فقال رجل يا أبا يعقوب! من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم- ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري- ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان (يعنى أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم، ومن تبعه- ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس. ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلَّى الله عليه وسلم وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة- ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي صلَّى الله عليه وسلم من محمد بن أسلم.

فانظر في حكايته تتبيَّنُ غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهم العوام، لا فهم العلماء. فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواءِ السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

○ المسألة الثامنة عشرة ○

في بيان معنى رواية أبي داود وهي قوله عليه الصلاة والسلام: **«وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**.

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه الصلاة السلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواءُ قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها، على حد ما يداخل داءَ الكَلَب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأُشرب حُبَّهُ، لا تعمل

فيه الموعظة ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه. واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما، فإنهم كانوا حيث لُقُوا مطرودين من كل جهة، محجوبين عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً على ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح. ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا. فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلفين. ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن شيئاً يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمتها أيسر، ولكنها تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه صلَّى الله عليه وسلم، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل.

قال العتبي: وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأْويله، بأَفهام كليلة، وأَبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سبيله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة واللحن، وفساد النظم والاختلاف، وأَدلوا بذلك بعلل ربما أَمالت الضعيف الغمر، والحديث الغِرَّ، واعترضت بالشبهة في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور، قال: ولو كان ما لحنوا إليه، على تقريرهم وتأَولهم لسبق إلى الطعن فيه من لم يزل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يحتج بالقرآن عليهم، ويجعله عَلَمَ نبوته، والدليل على صدقه، ويتحداهم في مواطن على أَن يأْتوا بسورة من مثله، وهم الفصحاءُ والبلغاءُ، والخطباءُ والشعراءُ، والمخصوصون من بين جميع الأَنام، بالأَلسنة الحداد واللدد في الخصام، مع اللب والنُّهى وأَصالة الرأْي. فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب. وكانوا يقولون مرة:

هو سحر. ومرة: هو شعر. ومرة: هو قول الكهنة. ومرة: أَساطير الأَولين. ولم يخك الله عنهم الاعتراض على الأَحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها، وحكى عنهم، لأَجل ذلك القدح في خير أُمة أُخرجت للناس وهم الصحابة رضي الله عنهم، واتبعوهم بالحدس قالوا ما شان، أَو جروا في الطعن على الحديث جرْى من لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة.

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أَبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى، وهما من محاسن كتبه رحمه الله. ولم أَر قط تلك الاعتراضات تعزيلها للمعترض فيه، ولأَن غيري- والحمد لله- قد تجرد له ولكن أَردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: «**تجارى بهم تلك الأَهواءَ كما يتجارى الكلب بصاحبه**» وقبلُ وبعدُ فأَهل الأَهواء إذا استحكمت فيهم أَهواؤهم لم يبالوا بشيءٍ، ولم يعدوا خلاف أَنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال (وهو شأْن المعتبرين من أَهل العقول) وهؤلاء صنف من أَصناف من اتبع هواه، ولم يعبأْ بعذل العاذل فيه، ثم أَصناف أُخر تجمعهم مع هؤلاءِ إشراب الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه.

فإذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل، صرنا منه إلى معنى آخر، وهي:

○ المسأَلة التاسعة عشرة ○

إن قوله: «**تتجارى بهم تلك الأَهواءُ**» فيه الإشارة بـ«تلك» فلا تكون إشارة إلى غير مذكور، ولا محالاً بها على غير معلوم، بل لابد لها من متقدم ترجع إليه، وليس إلا الأَحوال التي كانت السبب في الافتراق، فجاءَت الزيادة في الحديث مبينة أَنها الأَهواءُ، وذلك قوله: «تتجارى بهم تلك الأَهواءُ» فدل على أَن كل خارج عما هو عليه وأَصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع وقد مر بيان هذا قبلُ فلا نعيدُه.

○ المسألة العشرون ○

إن قوله عليه الصلاة والسلام: وأنه سيخرج من أُمتي أَقوام على وصف كذا، يحتمل أَمرين:

○ (**أَحدهما**): أَن يريد أَن كل من دخل من أُمته في هوى من تلك الأَهواء ورآها وذهب إليها، فإن هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أَبداً عن هواه ولا يتوب من بدعته.

○ (**والثاني**): أَن يريد أَن من أُمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها ومنهم من لا يكون كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

والذي يدل على صحة الأَول والنقل المقتضي الحْجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم، كقوله عليه الصلاة والسلام «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه**» وقولهم: إن اللهِ حجر التوبة عن صاحب البدعة، وما أَشبه ذلك، ويشهد له الواقع، فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أَو يتوب منها، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة.

روي عن الشافعي أَنه قال: مثل الذي ينظر في الرأْي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برئَ، فأَعقل ما يكون قد هاج.

ويدل على صحة الثاني أَن ما تقدم من النقل لا يدل على أَن لا توبة له أَصلاً، لأَن العقل يجوز ذلك والشرع إن يشا على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأَكثرية، لا نحتاج الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق، وهذا مبين في الأُصول.

والدليل على ذلك أَنا وجدنا من كان عاملاً ببدع ثم تاب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما، وكما رجع المهتدي والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع

إليها، وإذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عامّاً وحصل الانقسام.

وهذا الثاني هو الظاهر، لأَن الحديث أَعطى أَوله أَن الأُمة تفترق ذلك الافتراق من غير إشعار بإشراب أَو عدمه، ثم بين أَن في أُمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الأَهواءَ، فدل أَن فيهم من لا يُشْربُها، وإن كان من أَهلها، ويبعد أَن يريد أَن في مطلق الأُمة من يُشْرَب تلك الأَهواءَ، إذا كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا بين أَن المعنى أَنه يخرج في الأُمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق، وعند ذلك يتصور الانقسام. وذلك بأَن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجاري الكلبِ، ومن لا يتجارى به ذلك المقدارَ، لأَنه يصح أَن يختلف التَّجارِي، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أَو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأَول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حيث قال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» ومنه هؤلاءِ الذين أَعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتفكير أَحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم.

ومن القسم الثاني أَهل التحسين والتقبيح على الجملة، إذا لم يؤدهم عقلهم إلى ما تقدم.

ومنه ما ذهب إليه الظاهرية– على رأْي من عدها من البدع– وما أَشبه ذلك– وذلك أَنه يقول: من خرج عن الفرق ببدعته وإن كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له، لكن على قدرها، وبذلك أَيضا تدخل تحت ما تقدم من الأَدلة (على) أَن لا توبة له، لكن التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة، إلا أَنه يبقى وجه التفرقة بين من أَشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الإشراب، وبين من لم يبلغ ممن هو معدود في الفرق، فإن الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاءِ.

وسبب التفريق بينهما– والله أَعلم– أَمران: إما أَن يقال: إن الذي اشربها

من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها المعاداة، والذي لم يُشْرَبْهَا لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاءِ إليها ووجه ذلك أن الأول لم يدع إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً بحيث يطرح ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليته، وهي غاية المحبة. ومن أحب شيئاً من هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى، ولم يبال بما لقي في طريقه، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ، فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها، ونكتة اهتدى إليها، فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة النكال، والقيام عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاءِ، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها.

وإما أن يقال: إن من أُشْرِبَها ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم.

ومثل ما حكى ابن العربي في «العواصم» قال: أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلساً للذكر، وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القاريء: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ قال لي أخصهم: من أنت– يعنى الحنابلة– يقومون في أثناءِ المجلس ويقولون قاعد! قاعد! بأرفع صوت وأبعده مدى، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة، وتثاور الفئتان وغلبت العامة، فأجحروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم.

فهذا أيضا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك إلى القتل، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله صلّى الله

عليه وسلم، وإن بلغ من ذلك الحرب.

وكذلك هؤلاءِ الذين داخلوا الملوك فأدلوا إليهم بالحجة الواهية، وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة، حتى وقفوهم مواقف البلوى، وأذاقوهم مرارة البأساءِ والضراءِ، وانتهى بأقوام إلى القتل، حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي دؤاد وغيرهما.

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث، وكم من أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جدّاً، ولم يتعرضوا للدعاءِ إليها جهاراً، كما فعل غيرهم، ومنهم من يعد في العلماءَ والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه.

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب. وبالله التوفيق.

○ المسألة الحادية والعشرون ○

إن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جدّاً، ومنها ما لا يكون كذلك، فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذلك، فبدعة الخوارج مثلاً في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارب به كما يتجارى الكلب بصاحبه، كعمرو بن عبيد، حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ وقوله تعالى:﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماءِ المسلمين، كالفارسي النحوي وابن جني.

○ **(والثاني)**: بدعة الظاهرية فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾: قاعد! قاعد! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه، ولم

يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار، كداود بن علي في الفروع وأشباهه.

○ **(والثالث)**: بدعة التزام الدعاءِ بإثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية، فإنها بلغت بأصحابها إلى أن كان الترك لها موجباً للقتل عنده؛ فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد: أن رجلاً من عظماءِ الدولة وأهل الوجاهة فيها– وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد– نزل في جوار ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يؤمّ فيه؛ وكان لا يَدعو في أخريات الصلوات تصميماً في ذلك على المذهب (يعني مذهب مالك) لأنه مكروه في مذهبه. وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاءِ. وأمره أن يدعو فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي (صلى) ذلك الرجلُ العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو إثر الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاءَ. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي، فأخبروه بالقصة. فقال لهم– وهو متبسم–: انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب رقبته في غدوة غد بذلك السيف بحول الله، ودخل داره، وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذلك الرجل. فلما كان مع الصبح وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا إليه إلى دار الإمامة بباب جوهر من أشبيلية، وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه، (فكان) ذلك تحقيقاً للإجابة وإثاباتاً للكرامة.

وقد روى بعض الأشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن (على) نحو آخر.

ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه باسم المهدي وعصمته؛ أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن– وهو إذ ذاك خليفة– أن يسجنه

على قوله؛ فأَبى الأَشياخ والوزراءُ من فرقة الموحدين إلا قتله فغلبوا على أمره فقتلوه خوفاً أَن يقول ذلك غيره. فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدي إلى مثل ذلك.

فهذه الأَمثلة بينت بالواقع مراد الحديث– على فرض صحته– فإن أَخبار النبي صلَّى الله عليه وسلم إنما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف البتة.

ويشهد لهذا التفسير استقراءُ أَحوال الخلق من انقسامها إلى الأَعلى والأَدنى والأَوسط، كالعلم والجهل والشجاعة والجبن والعدل والجور، والجود والبخل، والغنى والفقر، والعز والذل، غير ذلك من الأَحوال والأَوصاف فإنها تتردد ما بين الطرفين: فعالم في أَعلى درجات العلم، وآخر في أَدنى درجاته وجاهل كذلك، وشجاع كذلك، إلى سائرها.

فكذلك سقوط البدع بالنفوس، إلا أَن في ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلم لها فائدة أُخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أَصحابها وهي:

○ المسألة الثانية والعشرون ○

وبيان ذلك أَن داءَ الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أَصل الكلب واقع بالكلب. ثم إذا عض ذلك الكلب أَحداً صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أَورد على أَحد رأْيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أَن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أَن يثبت في قلبه شكّاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر.

هذا بخلاف سائر المعاصي فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالباً إلا مع طول الصحبة والأُنس به، والاعتياد لحضور معصيته. وقد أَتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى. فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم،

وأغلظوا في ذلك، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة.

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود قال: من أَحب أَن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أَصحاب الأَهواءِ، فإِن مجالستهم أَلصق من الجرب.

وعن حميد الأَعرج ثهى قدم غيلان مكة يجاور بها، فأَتى غيلان مجاهداً فقال: يا أَبا الحجاج؛ بلغني أَنك تنهي الناس عني وتذكرني.. بلغك عني شيء لا أَقوله؟ إِنما أَقول كذا، فجاءَ بشيءٍ لا ينكر، فلما (قام) قال مجاهد: لا تجالسوه فإِنه قدري. قال حميد- فإِنه يوم في الطواف لحقني غيلان من خلفي يجذب ردائي، فالتفتُّ فقال: كيف يقول مجاهد خرف وكذا فأَخبرته، فمشى معي، فبصر بي مجاهد معه، فأَتيته فجعلت أُكلمه فلا يرد عليَّ، وأَسأَله فلا يجيبني- فقال- فغدوت إِليه فوجدته على تلك الحال، فقلت: يا أَبا الحجاج! أَبلغك عني شيء؟ ما أَحدثت حدثاً، ما لي! قال: أَلم أَرك مع غيلان وقد نهيتكم أَن تكلموه أَو تجالسوه؟ قال- قلت: يا أَبا الحجاج ما أَنكرت قولك، وما بدَأْته، وهو بدأَني. قال: والله يا حميد لولا أَنك عندي مصدق ما نظرت لي في وجه منبسط ما عشت، ولئن عدت لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت.

وعن أَيوب قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين إِذ جاءَ عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا- قال- فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت: يا أَبا بكر؟ قد فطنت إِلى ما صنعت. قال: أَقد فطنت؟ قلت: نعم! قال: أَما إِنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت.

وعن بعضهم قال: كنت أَمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأَعرض عني. وقيل دخل ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأَله عن شيءٍ، فمكث هنيهة ثم قال ابن عون: بم استحل أَن دخل داري بغير إِذني؟- مراراً يرددها- أَما إِنه لو تكلم...

وعن مؤمل بن إِسماعيل قال: قال بعض أَصحابنا لحماد بن زيد: مالك لم ترو عن عبد الكريم إِلا حديثاً واحداً؟ قال. ما أَتيته إِلا مرة واحدة لمساقه

في هذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم بإتياني إليه وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم لكانت الفصيلة بيني وبينه.

وعن إبراهيم (أنه) قال لمحمد بن السائب: لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا. وكان مرجئاً.

وعن حماد بن زيد قال: لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى! فماله؟ قال: لا تجالسه فإنه مرجي.

وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شيبة، فرآهما يتجادلان، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول: إنما أنتم جُرب.

وعن أيوب قال: دخل رجل على ابن سيرين فقال: يا أبا بكر! أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعيه في أذنيه ثم قال أعزم عليك إن كنت مسلماً إلا خرجت من بيتي- قال- فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ (آية) ثم أخرج. فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد عزم عليك إلا خرجت؛ أفيحل لك أن تخرج رجلاً من بيته؟ قال- فخرج، فقلنا: يا أبا بكر! ما عليك لو قرأ آية ثم خرج؟ قال: إني والله لو ظننت أن قلبي ثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكن خفت أن يلقى في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع.

وعن الأوزاعي قال: لا تكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته.

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً والله أعلم.

تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم. وثَمَّ معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داءِ الكلب وهي:

○ المسألة الثالثة والعشرون ○

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة، إذ كان مَثَلُ المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي، ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يعسر، كذلك الكلَبُ الذي في أمراض الأعمال، فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها ما لا يمكن.

فالمعاصي كلها- غير البدع- يمكن فيه التوبة من أعلاها- وهي الكبائر- إلى أدناها- وهي اللمم- والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

○ **(الإخبار الأول)** ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له، من غير تخصيص

○ **(والآخر)**: ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاءِ عموم، بل اقتضى أن عدمِ التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه، وقد مر أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه، ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث- وهي:

○ المسألة الرابعة والعشرون ○

وهو أن من تلك الفرق من لا يُشْرَبُ هوى البدعة ذلك الإشراب، فإذاً يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية.

فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث، لأن هذه الرواية في إسنادها شيء، وأعلى ما يجري في الحسان وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح،

كقوله «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة ثم لا يعودون كما لا يعود السهم على فُوقِه**» وما أشبه.

وأما أن يجمع بينهما، فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة، ويكون هذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذلك، إذ لا يتنافيان، بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى، وغلبة الهوى للإنسان في الشيءِ المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذلك سُمِيَ أصحابها أهل الأهواءِ، فوقعت التسمية بها، وهو الغالب عليهم، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل، لا عن الدليل بالعرض فصار هوىً يصاحبه دليل شرعي في الظاهر، فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداءِ فأُشرب حبَّه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع كله، واستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله ومنِّه.

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول- على فرض العمل به- ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة، وهذا يفيد الخصوص كما تفيده، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقاً مساق التبغيض، لقوله «**وإنه سيخرج في أُمتي أَقوام**» إلى آخره، فدل أن ثَمَّ أقواماً أُخر لا تتجارى بهم تلك الأَهواءُ على ما قال، بل هي أدنى من ذلك، وقد لا تتجارى بهم ذلك.

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع، وتمام المسألة قد مر في الباب الثاني والحمد لله. لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص، وبالله التوفيق.

○ المسألة الخامسة والعشرون ○

أنه جاءَ في بعض روايات الحديث «**أَعظمها فتنة الذين يقيسون الأُمور برأْيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**» فجعل أَعظم تلك الفرق فتنة على الأُمة أهل القياس، ولا كل قياس، بل القياس على غير أَصل، فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أَصل لا يصح، وإنما يكون على أَصل من كتاب أَو سنة صحيحة

أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل- وهو القياس الفاسد- فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين، فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس، والحرام حلالاً، فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي فإن العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعاً، وتستقبح ما لا يستقبح شرعاً. وإذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنةً على الناس.

ثم أخبر في الحديث أن المعلمين لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق، وأشد فتنة. وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردها واستفاضت، وأهل الأهواءُ مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة، بخلاف الفتيا، فإن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها إلا الأفراد، ولا يميز ضعيفها من قويها إلا الخاصة، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير.

وقد جاءَ مثلُ معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير. ولكن: ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم.

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماءِ بعلمهم فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ برَأْيِهم، فَيَضلون ويُضلون**».

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

ومعلوم أن هذه الآثار الذامة يكون للرأي لا يمكن أن يكون بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس، وإنما القياس الهادم

للإسلام ما عارض الكتاب والسنة، أو ما عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتبرة.

* * *

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين:

○ **(أحدهما)**: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر، فهذا لا يقع من مُفْتٍ مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأً، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر، فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

○ **(والثاني)**: أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء، بأن يضع الاسم على غير مواضعه أو على بعض مواضعه، أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمه بغير تأويل، أو التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط، إلا أن تكون الأمة قد كفرت، والأمة لا تكفر أبدا.

وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال. وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه دليله، فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن زمان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، هذا إنما يكون في آحاد المسائل، فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام ولا يقال لهذا: إنه محدث عند قبض العلماءِ.

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل، وهذا بيِّن في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تضافرت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهده، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب.

فإذاً هذا- كما قال الله تعالى- زيغ وميل عن الصراط المستقيم؛ فإن تقدموا أئمة يفتون ويقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماءُ ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلونهم بغير علم، ولا شيء أعظم على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقَّاها ما استطاع، فإذا جاءَته على غِرَّة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءَت العامي من طريق الفتيا؛ لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث يطلب الهداية: اللهم اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم.

○ المسألة السادسة والعشرون ○

إن ها هنا نظراً لفظيّاً في الحديث هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر أخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر، فجاءَ في الرواية الأخرى السؤال عنها- سؤال التعيين فقالوا: من هي يا رسول الله؟ فأصلُ الجواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا. أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة، إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها. إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتى بما أتى، فظاهرها الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ. والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بَيَّن لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

ومما جاءَ غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى﴿ **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ**﴾- فإن هذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا، فقال الله تعالى- ﴿**لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ الآية. أي للذين اتقوا استقر؛ استقر لهم

عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار- الآية. فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه. وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين.

وقال تعالى:﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ﴾الآية. فقوله: «مثل الجنة» يقتضي المثل لا المُمثَّل- كما قال تعالى:﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾- ولأنه كلما كان المقصود المُمَثَّل جاءَ به بعينه.

ويمكن أَن يقال: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية- كان الأَولى السؤال عن أَعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة. لأَن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أَعمالها التي نجت بها. فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سأَلوا: ما وصفها؟ أَو ما عملها؟ أَو ما أَشبه ذلك لكان أَشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما قصدوا أَجابهم على ذلك.

ونقول: لما تركوا السؤال عما كان الأَولى في حقهم، أَتى به جواباً عن سؤالهم، حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه.

ويمكن أَن يقال: إن ما سأَلوا عنه لا يتعين، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأَخر، إذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأْخير.

ومن شأْن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أَو مكان لا يقتضي التعيين، وانصرف القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأَصحابه.

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلى السائل معين، لأَن أَعمالهم كانت للحاضرين معهم رأْي عين، فلم يحتج إلى أَكثر من ذلك، لأَنه غاية التعيين اللائق بمن حضر، فأَما غيرهم ممن لم يشاهد أَحوالهم ولم ينظر أَعمالهم فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود. والله أَعلم. انتهى.

الباب العاشر

○ في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت ○ عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بُنَيَّاتِ الطريق، فوقع بينهم الاختلاف إذاً في تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها، حتى قال من قال: كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب. فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق، وذلك من أعظم الاختلاف، إذ لا تكاد تجد في الشريعة مسألة يختلف العلماءُ فيها على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسألة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه من أغمض المسائل.

* * *

● **ووجه ثان:** أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى منْ بعد الصحابة لم يقع اختلاف أصلاً، لأن الاختلاف مع تعيين محله محال، والفرض أن الخلاف ليس بقص العناد، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا في الفرق.

* * *

● **ووجه ثالث:** أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها، والشهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ، في غاية الصعوبة، فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ، وغير قاصر النظر، فإن فرض على ذلك المطلب علامة وقع

النزاع إما في العلامة، وإما في مناطها.

ومثال ذلك أن علامة الخوارج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ والفرقة– بشهادة الجميع– وإضافية فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة.

ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة، وكل طائفة ترمي صاحبتها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة وترد إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس الأخرى.

ومنها اتباع الهوى الذي ترمي به كل فرقة صاحبتها وتبرئ نفسها منه، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات، وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير إليهم بتلك العلامات، وأنهم في التحصيل متفقون عليها، وبذلك صارت علامات: فكيف يمكن مع اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات.

* * *

● **ووجه رابع**: وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالاجتهاد، فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله.

ألا ترى أن العلماءَ جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة؟ فلو تعينوا بالنص لم يبق إشكال. بل أمر الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبي صلَّى الله عليه وسلم قد عينهم وعين علامتهم في المُخْدَج حيث قال: «**آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، ومثل البضعة تدردر**» الحديث. وهم الذين قاتلهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا– فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين؟

* * *

● **ووجه خامس**: وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ

﴿رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ الآية- يشعر في هذا المطلوب إن الخلاف لا يرتفع، مع ما يعضده من الحديث الذي فرغنا من بيانه، وهو حديث الفرق، إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف، لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام، لكن الحديث بين أنه واقع في الأمة أيضاً، فانتظمته الآية بلا إشكال.

* * *

فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إليها اجتهادي لا ينقطع الخلاف فيه، وإن ادُّعِيَ فيه القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري، ولكنا مع ذلك نسلك في المسألة- بحول الله- مسلكاً وسطاً يذعن إلى قبوله عقل المو[1] ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق للصواب. فنقول:

لابد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب؛ وذلك أن الإحداث في الشريعة (إنما) يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق؛ وهذا الحصر بحسب الاستقراءِ من الكتاب والسنة، وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد، وأما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، وأما جهة اتباع، الهوى فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، فالجميع أربعة أنواع: وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى. فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق.

(١) كذا ولعل أصل الكلمة «الموفق» أو «المنتصف».

○ النوع الأول ○

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ عل ما اعتادوه، ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾.

وقال تعالى: في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟: لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾.

هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأُمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أما ألفاظها فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشيءِ منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر، ويستغنى بأوله عن آخره، وعامّاً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعامّاً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في (أول) الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتديء الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره، أو بين آخره عن أوله، ويَتَكَلَّمُ بالشّيْء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة، وهذا

عندها من أفصح كلامها، لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة.

فهذه كلها معروفة (عندها) وتستنكر عند غيرها، إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك.

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيءٍ وكيل. وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه فإن كل شيءٍ من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه، وكل دابة على الله رزقها، ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ فقوله: «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله» إنما أريد به من أطاق ومن لم يطق فهو عام المعنى، وقوله: «ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه» عام فيمن أطاق ومن لم يطق، فهو عام المعنى.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾فهذا من العام المراد به الخاص؛ لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية.

وقال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس. وقال إثر هذا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فهذا خاص؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم. وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا. لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم. وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك. فيصح أن يقال: إن الناس قد جمعوا لكم. والناس

الأول القائلون كانوا أربعة نفر.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهاً، دون الأطفال والمجانين والمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ فظاهر السؤال عن القرية نفسها، وسياق قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ الآية فإنه لما قال «كانت ظالمة» دل على أن المراد أهلها.

وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ الآية، فالمعنى بَيّن أن المراد أهل القرية، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم.

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب. وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال، فجميعه نزل به القرآن. ولذلك أطلق عليه عبارة «العربي».

* * *

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

○ (**أحدهما**): أن لا يتكلم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عربياً. أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراءِ ومن أشبههم وداناهم. وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربيّاً في الجملة. وبذلك امتاز

المتقدمون من علماءِ العربية عن المتأَخرين. إذ بهذا المعنى أَخذوا أنفسهم حتى صاروا أَئمة؛ فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أَن يسأَل فيه أَهل العلم به.

قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم: فمن جهل هذا من لسانها «يعنى لسان العرب»- وبلسانها نزل القرآن وجاءَت السنة به- فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه، ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب- إن وافقه- من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان في تخطئته غير معذور، إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأَ فيه.

وما قاله حق، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف- وقد نهينا عن التكلف- ودخول تحت معنى الحديث؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً**» الحديث، لأَنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأَعجمي وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة.

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أَنه قيل له: أَرأَيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه، ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم! فليتعلمها، فإن الرجل يقرأً فيعيا بوجهها فيهلك.

وعن الحسن قال: أَهلكتهم العجمة، يتأَولون على غير تأْويله.

○ (**والأَمر الثاني**): أَنه إذا أَشكل عليه في الكتاب أَو في السنة لفظ أَو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أَن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأَمر في بعض الأَوقات، فالأَولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأَل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة- وهم العرب- فكيف بغيرهم.

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنه قال: كنت لا أَدري ما «فاطر السموات والأَرض»، حتى أَتاني أَعرابيان يختصمان في بئر، فقال أَحدهما: أَنا فطرتها. أَي أَنا ابتدأْتها.

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص وأشباه ذلك كثيرة.

قال الشافعي: «لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً».

قال- ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه- قال- والعلم به عند العرب كالعالم بالسنة عند أهل العلم لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع (علم) عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه قال- وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من نقله عنها، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله لتركه فإذا صار إليه صار من أهله».

هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيَتْ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة كان- إن شاءَ الله- موافقاً لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام.

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قلنا يا رسول الله. من خير الناس؟ قال: «**ذو القلب المهموم، واللسان الصادق**» قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق، فما ذو القلب المهموم؟ قال: «**هو التقي الذي لا إثم فيه ولا حسد**» قلنا: فمن على أثره؟ قال: «**الذي ينسى الدنيا ويحب الآخرة**» قلنا: ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، قلنا: فمن

على أثره؟ قال: «**مؤمن في خلق حسن**» قلنا: أما هذا فإنه فينا.

ويروى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله! أَيُدَالِكُ الرجل امرأته؟ قال: «**نعم إذا كان ملفجاً**» فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما قلت وما قال لك يا رسول الله عليك وسلم؟ فقال: «**قال: أيماطل (الرجل) امرأته؟ قلت: نعم إذا كان فقيراً**» فقال أبو بكر: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله فقال: «**وكيف لا وأنا من قريش، وأُرضعت في بني سعد؟**».

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه، وإلّا زلّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها.

* * *

ولنذكر لذلك ستة أمثلة:

○ (**أحدها**): قول جابر الجعفي في قوله تعالى: ﴿**فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ**﴾ أن تأويل هذه الآية لم يجيءْ بعد– وكذب– فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة، فإنها تقول: إن عليًّا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي عليٌّ من السماء: اخرجوا مع فلان فهذا معنى قوله تعالى:﴿ **فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ**﴾ الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجيء بعد.

بل هذه الآية كانت في إخوة يوسف، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم، ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق.

* * *

○ (**والثاني**): قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل

مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية، فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً على التفصيل لا على ما قالوا.

* * *

○ (والثالث): قول من زعم أن المحرَّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم- لم يقل ما قال.

* * *

○ (والرابع): قول من قال: إن كل شيءٍ فانٍ حتى ذات الباري- تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيراً- ما عدا الوجه بدليل ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال، فإن للمفسرين فيه تأويلاتٍ وقصد هذا القائل ما يتجه لغة ولا يعنى. وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول: فعلت هذا لوجه فلان: أي لفلان، فكان معنى الآية: كل شيءٍ هالك إلا هو. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾- ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۞ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾.

* * *

○ (والخامس): قول من زعم، أن لله سبحانه وتعالى جنباً، مستدلّاً بقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازاً، لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا، أي يصغر بالإضافة إلى الآخر، فكذلك الآية معناها «يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» أي فيما بيني وبين الله، إذ أضفت تفريطي إلى أمره ونهيه إياي.

* * *

○ **(والسادس)**: قول من قال في قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: «**لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر**» : إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، و لم يعرف أَن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أَصابتكم المصائب، ولا تنسبوها إليه، فإن الله هو الذي أَصابكم بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر، لأَن العرب كان من عادتها في الجاهلية أَن تنسب الأَفعال إلى الدهر فتقول: أَصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه. فينسبون إلى كل شيءٍ تجري به أَقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا الله الدهر. وأَشباه ذلك وإنما يسبونه لأَجل الفعال المنسوبة إليه، فكأَنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعلُ هو الله وحده، فكأَنهم يسبونه سبحانه وتعالى.

* * *

فقد ظهر بهذه الأَمثلة كيف يقع الخطأُ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد صلَّى الله عليه وسلم، وأَن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك. لأَنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أَدوات ولا تعلم؛ ثم من جاءَ بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي وغيره فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية– إن أَراد أَن يكون من أَهل الاجتهاد فهو– إن شاءَ الله– داخل في سوادهم الأَعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك الناجية.

○ فصل ○

○ **(النوع الثاني)**: أَن الله تعالى أَنزل الشريعة على رسوله صلَّى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيءٍ يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طُوقُوها في أَعناقهم، و لم يمت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حتى كملَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: «**اليوم أكملت لكم دينكم**».

فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نصٌّ عليه، ولا عموم ينتظمه، وأن مسائل الجد في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة: فأين الكلام فيها؟

● **فيقال في الجواب:**

○ (**أولاً**): أن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلابد من إعمالها. ولا يسع تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثَمَّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه. ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم. وقد نص العلماءُ على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل.

● (**ثم نقول ثانياً**): إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة، وهي حالة الكلية- لم يورد سؤاله، لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية.

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإذا ذاك قد يُتوهمُ أنها لم تكمل فيكون خلافاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ -وقوله تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف. فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجاً إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت، ولم يبق إلا نظرُ المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة وإما غير محتاج إليها، فهي البدع المحدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم- فليست بمحتاج إليها. فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله.

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يسمع عنهم قط إيرادُ ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لمْ ينُص على حكم الجد مع الإخوة؟ وعلى حكم من قال لزوجته: أنت عليّ حرام؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصّاً، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى. فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

وننتقل منه إلى معنى آخر، وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مُبَرَّءاً عن الاختلاف والتضادِّ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطَّردة، بخلاف كلام المخلوق.

فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

وأما جهة المعنى، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها. من غير إخلال بشيءٍ منها، ولا تضادَّ ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأُولى والفصاحة الأَصلية- وهم العرب- لم يعارضوه، و لم يغيِّروا في وجه إعجازه بشيءٍ مما نفى الله تعالى عنه، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغضّ من جانبه، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه، لم يزدهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يُرْشَدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المتثبت في الطريق.

وقد صح أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين: يا أيها الناس اتهموا رأْيكم، فلقد رأَيتنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يومَ أَبي جندل ولو نستطيع أَن نرد على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أَمره لرددناه، وايم الله وما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذْ أَسلمنا لأَمر يفظعنا إلا أسهلن بنا أَمر نعرفه- الحديث.

فوجد الشاهد منه أَمران: قوله: «اتهموا الرأْي» فإن معارضة الظواهر في غالب الأَمر رَأْيٌ غير مبني على أَصل يرجع إليه، وقوله في الحديث- وهو النكتة في الباب-: والله ما وضعنا سيوفنا- إلى آخره، فإن معناه: أَن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأْي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأْي، وأَنه كان شبهةً عرضت وإشكالاً ينبغي أَن لا يلتفت إليه، بل يتهم أَولاً ويعتمد على ما جاءَ في الشرع، فإنه إن لم يتبين اليومَ تبين غداً، ولو فرض أَنه لا يتبين أَبداً فلا حرج، فإنه متمسك بالعروة الوثقى.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأُ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءَته، فإذا هو يقرأُ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم،

فكدت أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ... فقال: أقرأنيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**أرسِلْهُ اقْرَأ يَا هِشَام**» فقرأ عليهِ القراءَة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**كذلك أُنزلت**»- ثم قال- «**اقرأ يا عمر!**» القراءَة التي أقرأني فقال- «**كذلك أُنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أَحرف، فاقرأُوا ما تيسر منه**».

وهذه المسأَلة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع بيَّن لهم جوابه النبي صلَّى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك دليلاً على أن فيه اختلافاً، فإن الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيهِ أَو مسائلهِ لا يستلزم أن يكون فيهِ نفسه اختلاف، فقد اختلفت الأُمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلاً على وقوع الاختلاف في نفس النبوات. واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه، فكذلك ما نحن فيه.

وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه، ثم نبني على هذا معنى آخر، وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف، صح أن يكون حَكَماً بين جميع المختلفين، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يَخْتَلِفُ في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾ فهذه الآي وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه، لأَن السنة بيان الكتاب، وهو دليل على أن الحق فيهِ واضح، وأن البيان فيه شاف، لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، لأَنهم كانوا إذا اختلفوا في مسأَلة ردوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع

لشهرتها، فهو إذاً مما كان عليه الصحابة.

* * *

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

○ (**أحدهما**): أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كليّاً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، لأن الخروج عنها تيه وضلال وَرَميٌ في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بُنَيَّاتِ الطرق.

○ (**والثاني**): أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاءَ الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فَلْيلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلابد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها. ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم.

فأما الأمر الأول فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي صلَّى الله عليه وسلم فيقال له ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد. فيقول: لم أكذب عليه وإنما كذبت له.

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني أنه قال: إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً. فلذلك كان يحدث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب. وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة.

● (**وأما الأمر الثاني**): فإن قوماً أغفلوه أيضاً ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسيناً للظن بالنظر الأول، وهذا هو الذي عاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم من حال الخوارج حيث قال: «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: لا حكم إلا لله– وقد حكم الرجال في دين الله. حتى بيّن لهم حبر القرءان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ على وجه أذعن بسببه منهم ألفان، أو من رجع منهم إلى الحق، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه، اعتماداً– والله أعلم– على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخاصموه فإنه من الذين قال (الله) فيهم: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾.

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن. ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر.

* * *

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة:

○ (**أحدها**): قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ يتناقض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾.

○ (**والثاني**): قول من قال في قوله تعالى: ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ﴾ مضاد لقوله: ﴿وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾– وقوله تعالى: ﴿وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.

○ (**والثالث**): قول من قال في قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾– إلى قوله تعالى– ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ: ٱئۡتِيَا طَوۡعًا

أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ * فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾: إن هذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفي الآية الأُخرى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا * وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد السماء.

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق- أو غيره على ابن عباس رضي الله عنهما، فخرج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير قال-: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلف عليَّ وهي قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ - وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ - وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا - وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقد كتموا في هذه الآية ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾- إلى قوله تعالى:﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال:﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾- إلى قوله-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ - إلى قوله-:﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا. عَزِيزًا حَكِيمًا -سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان ثم مضى فقال- يعني ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ في النفخة الأُولى ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَاتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءَلون، ثم في النفخة الأُخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءَلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ - وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يُكتمُ حديثاً، وعنده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾.

وقوله عز وجل: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ - ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ... فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ آخرين ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج

منها الماءَ والمرعى. وخلق الجبال (والجمال) والآكام وما بينهما في يومين (آخرين) فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ فخلقت الأرض وما فيها من شيءٍ في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ سمى نفسه بذلك، وذلك (قوله) أي لم يزل كذلك، فإن الله عز وجل لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلًّا من عند الله.

○ (**والرابع**): قول من قال: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم (قال): «**إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى!**» الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ: أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ؟ قَالُواْ: بَلَىٰ**﴾! فالحديث أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور آدم، وهذا إذا تُؤمِّل لا خلاف فيه لأنه يمكن الجمع بينهما، بأن يُخْرَجُوا من صلب آدم عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا ولا محال في هذا بأن يتفطر في تلك الأخذة الأبناءِ عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز.

○ (**والخامس**): قول من قال– فيما جاءَ في الحديث. أن رجلاً قال: يا رسول الله نشدتك الله! إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، ثم أتى بالحديث. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم**» إلى آخر الحديث– هو مخالف لكتاب الله، لأنه قد قال «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

● **الجواب**: إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في

«كتاب الله» فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كَتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي حكم الله فرضُهُ، وكل ما جاءَ في القرآن من قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ فمعناه فرضه وحكم به، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن.

○ **(والسادس)**: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماءِ: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ لا يعقل مع ما جاءَ في الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم رَجَمَ وَرَجَمَت الأئمة بعده، لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماءِ؟ ذهاباً منهم إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج، وليس كذلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح.

○ **(والسابع)**: قولهم: إن الحديث جاءَ بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها، ولا على خالتها، وأنه يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأُم والأُخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأُختين، وقال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وإن كان رضاع سوى الأُم والأُخت حلالاً.

وهذه الأشياءُ من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال.

○ **(والثامن)**: قول من قال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» مخالف لقوله: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون تركاً للفرض، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف.

○ (**والتاسع**): قولهم: جاءَ في الحديث «**صِلَةُ الرحم تزيدُ العمر**» والله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة.

● وأُوجيب عنه بأجوبة (منها) أن يكون في علم الله أن هذا الرجل إن وصل رحمه عاش مائة سنة، وإلا عاش ثمانين سنة، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بد؛ أو أنه لا يفعل أصلاً.

وعلى كلا الوجهين إذا جاءَ أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم . قاله ابن قتيبة وتبعه عليه القرافي.

○ (**والعاشر**): قال في الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءَه للصلاة، ثم فيه: كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً؛ وهذا تدافع. والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها.

● **والجواب** سهل. فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ما تقتضيه «كان يفعل» حصل منهما أنه كان يفعل ويترك، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما.

* * *

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الإشكال، وإني رتبتها مع ثلج اليقين. فإن الذي عليه كل موفق بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف. فمن توهم ذلك فيها فلم ينعم النظر ولا أعطى وحي الله حقه. ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾؟فحضهم على التدبر أولاً، ثم أعقبه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فبيّن أنه لا اختلاف فيه. والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به.

○ فصل ○

● **(النوع الثالث)**: أن الله جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً، فالشيءُ الواحد من جملة الأشياءِ يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص، تعقل أو صفاته أو أحواله أو أحكامه، وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل تُخرِّجه التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه.

وأيضاً فأنت ترى المعلومات عند العلماءِ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

○ **(قسم ضروري)** لا يمكن التشكيك فيه، كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين (لا) يجتمعان.

○ **(وقسم لا يعلمه البتة)** إلا أن يعلم به أو يجعَل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولاً، كعلمه بما تحت رجليه، إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر. وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد. فضلاً عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل. فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن.

○ **(وقسم نظري)** يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به– وهي النظريات– وذلك الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها، إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف

القرائح والأنظار. فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها؛ لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها. فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً- كما هو معلوم في الأصول- وإنما المصيب فيها واحد. وهو لا يتعين إلا بالدليل.

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر. فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حقيقة. والآخر شبهة ولا يعين. فلابد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هذا قول الإمامية؛ لأنا نقول: بل هو يلزم الجميع، فإن القول بالمعصوم غير النبي صلّى الله عليه وسلم يفتقر إلى دليل؛ لأنه لم ينص عليه الشارع نَصًّا يقطع العذر. فالقول بإثباته نظري، فهو مما وقع الخلاف فيه. فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟ هذا لا يمكن.

فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول: الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين من قبيل الضروريات في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل فلتماسها.

ونرجع إلى ما بقي من الأقسام فإنهم قد أقروا في الجملة- أعنى القائلين بالتشريع العقلي- أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم بضرورة ولا نظر، وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلا من جهة الإخبار، فلابد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه؛ وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه، فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحَكِّمَ العقل أصلاً، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له، وعندهم أنه لابد من حكم، فلأجل ذلك نقول: لابد من الافتقار إلى الخبر، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع. فإن قالوا: بل هو مستقل، لأن ما لم يقض فيه فإما أن يقولوا فيه بالوقف- كما هو مذهب بعضهم- أو بأنه على الحظر أو الإباحة- كما ذهب إليه آخرون.

فإن قالوا: (بالثاني) فهو مستقل، وإن قالوا بالأول فكذلك أيضاً، لأنه قد

ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقاً. قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق: لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً إذ ما وقف فيه العقل قد ثبت فيه فيه ذلك، وما لم يقف فيه فإنه نظري: فيرجع ما تقدم في النظر، وقد مر أنه أنه لابد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار.

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم) أيضاً إلى أن المسألة نظرية فلابد من الإخبار، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له.

فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال. قلنا: إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار، لأن الأخبار قد تأتي بما يدركه الإنسان بعقله تنبيهاً لغافل أو إرشاداً لقاصر، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضرورياً، فهو إذاً محتاج إليه، ولابد للعقل من التنبيه من خارج. وهي فائدة بعث الرسل، فإنكم تقولون: إن حسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب أيضاً والكفران، معلوم ضرورة، وقد جاءَ الشرع بمدح هذا وذم ذلك. وأمر بهذا ونهى عن ذلك.

فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم المحال وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لكنه أتى بذلك فَدَلَّنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. هذا وجه.

○ ووجه آخر ○

وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ٱدَّعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات،

فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاءَ، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياءَ قد وافقت وجاءَ الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجَّة بعد الرسل، ولله الْحُجَّة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان- وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً- لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد (ذلك) من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية- وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد؟ لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتة حتى يستظهر في مسألته بالشرع- إن كانت شرعية- لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة، ولا قصور ولا نقص، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات، وهي من الحكمة.

○ ووجه ثالث ○

وهو أن ما ندعي علمه في الحياة ينقسم كما تقدم- إلى البديهي الضروري وغيره إلا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين فذاك، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين فهو المطلوب،

وإلا لزم التسلسل أو الدور، وكلاهما محال، فإذاً لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بالضروري.

● **وحاصل الأمر**: أنه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهد باطنة، كالألم واللذة أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار؛ فإنا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذه الدار، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا وذلك لم نحل ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، وما أشبه ذلك، لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى.

فلما جاءَت النبوَّات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية واعتقادها سحراً أو غير ذلك، كقلب العصا ثعباناً، وفرق البحر، وإحياءِ الموتى، وإبراءِ الأكمه والأبرص، ونبع الماءِ من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر- إلى غير ذلك مما تبين به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن تتخلف، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم، كما خرج من العدم إلى الوجود.

فمباديء العادات إذاً يمكن عقلاً تخلفها. إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً لم يمكن أن تتخلف لا لنبي ولا لغيره، ولذلك لم يدّع أحد من الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدّى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد، مع أن الجميع فعل الله تعالى. وهو متفق عليه بين أهل الإسلام، وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك- أمكن في جميع الممكنات، لأن ما وجب للشيءِ وجب لمثله.

وأيضا فقد جاءَنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا، فإن كون الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا

يبول غير معتاد وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسِنِّ من يحيض غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا ينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا قطف أخلف في الحال ويتدانى إلى يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حلاب ولا عصر ولا نحل- وكون الخمر لا تسكر غير معتاد، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله دائماً لا يمتليء ولا يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في أذنه ولا أنفه ولا أرفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا أقذار غير معتاد، وكون أحد من أهل الجنَّة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض ولا غير معتاد.

كذلك إذا نظرت أهل النار- عياذاً بالله- وجدت من ذلك كثيراً، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها، كلُّها خارق للعادة.

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها بأنها ليست بعقلية، وإنما هي وضعية يمكن تخلفها. وإنما لم نحتج بالكرامات لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً قد أقرَّ بها بعضهم، وإن مِلْنَا إلى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية على غير المعتاد.

* * *

واسمع في ذلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط:

قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشأم من أعمالهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان ليعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءَه. فقال له الراهب: أمن علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهذا

مثل تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم! الصبي يأكل في بطن أمة من طعامها. ويشرب من شرابها ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: أليس تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني: قال: أفليس تقولون: إن في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى! قال: أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل شيءٍ أحد ثم لا ينقص منه شيء، قال الراهب: أليس تقول: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني- قال خالد: فتَمَعَّر وجهه ثم قال: إن هذا من أمة بسط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد. انتهى المقصود من الخبر.

وهو ينبه على أن ذلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد. له أصل في المعتاد، وهو تنزل للمنكر غير لازم، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن إدراك الحقائق الواضحات.

فعلى هذا يصح قضاءُ العقل في عادي بانخراقه مع أن كون العادي عادياً مطَّرداً (غير) صحيح أيضاً، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه إنكار، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص الباري باختراعها والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون. تنبيهاً على هذا المعنى المقرر.

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين:

○ (**أحدهما**): أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم- وهو الشرع- ويؤخر ما حقه التأخير- وهو نظر العقل- لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه، ولذلك قال اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك، تنبيهاً على تقدم الشرع على العقل.

○ **(والثاني)**: أنه إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين: إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿**والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا**﴾ يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. وإما يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفيٌّ عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي التشبيه، والمنكر لأن يكون ثمَّ صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد.

فإن قالوا: هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة، كقوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» فإن الجميع أنكروا ظاهره، إذ العقل والمحسوس يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأولوا الكلام.

قيل: لم نعن ما هو منكر ببداهة العقول، وإنما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب، كما نقول: إن الصراط ثابت، والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نصدق به لأنه إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشي عليه؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، فإن فرقوا صار ذلك تحكماً، لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي، وقد صادفهم النقل، فالحق الإقرار دون الإنكار.

ولنشرح هذا المطلب بأمثلة عشرة:

○ (**أحدها**): مسألة الصراط وقد تقدمت.

○ (**والثاني**): مسألة الميزان، إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي، نعم يقرُّ العقل بأن أنْفسَ الأعراض- وهي الأعمال- لا توزن وَزْنَ الموزونات عندنا في العادات- وهي الأجسام، ولم يأت في النقل ما يُعَيِّن أنه كميزاننا من كل وجه، أو أنه عبارة عن إلثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها. فالأخلق الحمل إما على التسليم- وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن. كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان. فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم.

● **فإن قيل**: فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم؛ فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارج.

● **قيل**: (لا) لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاءَ التسليمُ محضاً أو مع التأويل نظر لا يبعد، إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها. فإنه مخالف لهم. لسلك في الأحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم.

○ (**والثالث**): مسألة عذاب القبر، وهي أسهل. وَلا بُعْدَ وَلاَ نَكِير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية. ثم تعذيبهُ على وجه لا يقدر البشر على رؤيَتِهِ لذلك ولا سماعه. فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها. ولا نرى عليه من ذلك أثراً. وكذلك أهل الأمراض المؤلمة. وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها. فلماذا يجعل استبعاد العقل صادّاً في وجه التصديق بأقوال الرسول صلّى الله عليه وسلم.

○ (**والرابع**): مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره، فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا. وقد تقدم أن تحكيمهُ. بإطلاق غير صحيح

لقصوره، وإمكان خرق العوائد، إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول.

○ (**والخامس**): مسألة تطاير الصحف وقراءَة من لم يقرأ قط، وقراءَته إياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها.

○ (**والسادس**): مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم بالرسالة.

○ (**والسابع**): رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة، وهو إلى القصور في النظر أميل، والشرع قد جاءَ بإثباتها فلا معدل عن التصديق.

○ (**والثامن**): كلام الباري تعالى إنما نفاه من نفاه وقوفاً مع الكلام الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامهُ تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً.

○ (**والتاسع**): إثبات الصفات كالكلام، إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى- على القول بإثباتها- فلا يمكن أن يكون واحداً مع إثباتها. وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات، فكيف لا يثبت قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب بالنسبة إلى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

○ (**والعاشر**): تحكيم العقل على الله تعالى، بحيث يقول: يجب عليه بعثة

الرسل، ويجب عليه الصلاح والأَصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب عليه كذا- إلى آخر ما ينطق به في تلك الأَشياء. وهذا إنما نشأَ من ذلك الأَصل المتقدم، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد. ومن أَجَلَّ الباري وعظمه لم يجتريء على إطلاق هذه العبارة، ولا أَلَمَّ بمعناها في حقه، لأَن ذلك المعتاد إنما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع، والله تعالى ما يمنعه شيء، ولا يعارض أَحكامه حكم، فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾-وقوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾- وقوله تعالى- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

فالحاصل من هذه القضية أَنه لا ينبغي للعقل أَن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يَدَي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء.

* * *

ثم نقول: إن هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم وعليه دأَبوا، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا. ودل على ذلك من سيرهم أَشياءُ:

● (منها): أَنه لم ينكر أَحد منهم ما جاءَ من ذلك، بل أَقروا وأَذعنوا لكلام الله وكلام رسوله صلَّى الله عليه وسلم، ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال. ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأَحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك؛ دل على أَنهم آمنوا به وأَقروه، كما جاءَ من غير بحث ولا نظر.

كان مالك بن أَنس يقول: الكلام في الدين أَكرهه، ولم يزل أَهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأْي جهم والقدر، وكل ما أَشبه ذلك. ولا أَحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأَما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أَحب إليَّ، لأَني رأَيت أَهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل.

قال ابن عبد البر: قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده- يعني العلماءُ منهم، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً نحو رأي جهم والقدر- قال- والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاءِ قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع-: وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله. إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، وخشي ضلالة عامة، أو نحو هذا.

وقال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى! لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه.

وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل.

(وقال) عن الحسن بن زياد اللولؤي- وقال له رجل في زفر بن الهذيل- أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم- همهم غير الفقه والاقتداءِ بمن تقدمهم.

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماءِ وإنما العلماءُ، أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم.

وعن أبي الزناد أنه قال: وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم

حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك، وحذره المسلمين في غير موطن. حتى كان من قوله كراهية لذلك «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتم**».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا الله في دينكم. قال سحنون يعني الانتهاءُ عن الجدل فيه وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً أن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم. قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع. وهو القائل في قصيدته في السنة.

ودع عنك آراءَ الرجال وقولهم   فقول رسول الله أزكى وأشرح

وعن الحسن قال: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا.

وعن مسروق قال: من رغب برأيه عن أمر الله يضل. وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: السنن السننَ، إن السنن قوام الدين وعن هشام بن عروة قال: إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي صلّى الله عليه وسلم.

وذهب جماعة من العلماءِ إلى أن المراد بالرأي المذموم في هذه الأخبار البدع المحدثة في الاعتقاد. كرأي أبي جهم[1] وغيره من أهل الكلام. لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءَهم في رد الأحاديث. فقالوا: لا يجوز أن يرى الله في الآخرة لأنه تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ

---

(١) كذا في الأصل فالظاهر أن كلمة «أبي» زائدة .

ٱللَّطِيفُ﴾ الآية.

فردوا قوله عليه الصلاة والسلام «**إنكم ترون ربكم يوم القيامة**» وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وقالوا: لا يجوز أن يُسْأَل الميت في قبره. لقول الله تعالى:﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته، وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها، وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها: وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً، ولا نعقل ما هذا. وردوا السنن في ذلك كله- برأيهم وقياسهم- إلى أشياءِ يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري، وقالوا: العلم محدث في حال حدوث المعلوم لأنه لا يقع علم إلا على معلوم، فراراً من قدم العالم- في زعمهم.

وقال جماعة: الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع. وهذا القول أعم من الأول، لأن الأول خاص بالاعتقاد، وهذا عام في العمليات وغيرها.

وقال آخرون- قال ابن عبد البر: وهم الجمهور- إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل- قالوا: وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها.

وهذا القول غير خارج عما تقدم. وإنما الفرق بينهما أن هذا منهي عنه للذريعة إلى الرأي المذموم. وهو معارضة المنصوص. لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج إلى الرأي. فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة. فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد. وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن. إما قصداً أو غلطاً وجهلاً. والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة.

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاءَ في السنن بآرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا، وهو المطلوب من نقله، وليعتبر فيه من قدم الناقص- وهو العقل- على الكامل- وهو

الشرع- ورحم الله الربيع بن خُثَيم حيث يقول: يا عبد الله! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فَكِلْهُ إلى عالمه، لا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إلى آخرها.

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماءِ أهل المدينة، قال: إن الله علم علماً علمه العباد، وعلم علماً لم يعلمه العباد، فمن تكلف العلم الذي لم يُعَلِّمه العباد لم يزدد منه إلا بعداً. «قال»: والقدر منه.

وقال الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أَمِرُّوا هذه الأحاديث كما جاءَت ولا تتناظروا فيها: ومثله عن مالك، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، في الأحاديث في الصفات أنهم أَمَرُّوهَا كما جاءَت... نحو حديث التنزل، وخلق آدم على صورته، وشبههما. وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور.

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ الآية. ثم قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فإنها صريحة في هذا الذي قررناه، فإن كل ما لم يجر على المعتاد في الفهم متشابه، فالوقف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه، لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه. كيف وهم قدوة الأُمة باتفاق المسلمين؟!

وروي أن الحسن كان في مجلس فذكر فيه أصحاب محمد صلَّى الله عليه وسلم فقال: إنهم كانوا أبر هذه الأُمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلَّى الله عليه وسلم، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم- ورب الكعبة- على الهدى المستقيم.

وعن حذيفة أنه كان يقول: اتقوا الله يا معشر القراءِ وخذوا طريق من

كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وعن ابن مسعود: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلَّى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأُمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها خلالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلَّى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

○ فصل ○

• (**النوع الرابع**): أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله. وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات». لكن على وجه كلي يليق بالأُصول. فمن أراد الاطلاع عليه فليطالعه من هنالك.

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاءِ. فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم. مطيعهم وعاصيهم. برهم وفاجرهم: لم يختص الحجة بها أحداً دون أحد. وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأُمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة. حتى إن الشريعة المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أن نبينا محمداً صلَّى الله عليه وسلم مخاطب بها في جميع أحواله

وتقلباته. مما اختص به دون أمته. أو كان عامًا له ولأمته. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾- إلى قوله تعالى-: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم. فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين. وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَا﴾ فهو عليه الصلاة والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان. ثم من اتبعه فيه. والكتاب هو الهادي. والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق مهتدون بالجميع. ولما استنار قلبه وجوارحه- عليه الصلاة والسلام- وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم، حيث خصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاء أوليّاً، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً- مثلاً- لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش- مثلاً- دون غيرهم، وإلا لزم ذلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبد المطلب، ولا لكونه عربيًّا، ولا لغير ذلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن، حتى قيل فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ وإنما ذلك لأنه حكَّم الوحي على نفسه. حتى صار في علمه وعمله على وفقه. فكان الوحي حاكماً وافقاً قائلاً مذعناً ملبياً نداءَه. واقفاً عند حكمه. وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاءَ به. إذ قد جاءَ بالأمر وهو مؤتمر. وبالنهي وهو منته. وبالوعظ وهو متعظ وبالتخويف وهو أول الخائفين. وبالترجية وهو سائق دابة الراجين.

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه. ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه السلام. ولذلك صار عبد الله حقاً. وهو أشرف اسم تسمى به العباد. فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا - تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ - وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية.

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا: إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاءُ على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم- أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها- أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات الحرية.

وأيضاً فإن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجرى مجرى المقاصد، والذي يجرى مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك- بلا نزاع بين العقلا أيضاً- كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه، فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى.

وإذا ثبت هذا فأَهل العلم أَشرف الناس وأَعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناءُ في الشريعة على أَهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أُخرى، ودل على ذلك وقوع الثناءِ عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذاً العلة في الثناءِ؛ ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماءُ حكاماً على الخلائق أَجمعين قضاء أَو فتيا أَو إرشاداً– لأَنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك، لاشتراك الجميع فيها، وإنما صاروا حكاماً على الخلق مرجوعاً إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم، فلزم من ذلك أَنهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أَنهم ممدوحون من ذلك الوجه أَيضاً، فلا يمكن أَن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم، إذ ليسوا حجة إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أَن يكونوا حكاماً؟ هذا محال.

وكما أَنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس، ولا في العالم بالهندسة عربي، فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع، بل يطلق عليه أَنه حاكم بعقله أَو برأْيه أَو نحو ذلك، فلا يصح أَن يجعل حجة في العلم الحاكم، لأَن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه، وهذا المعنى أَيضاً في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أَحد من العقلاءِ.

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه؛ وهو أَن العالم بالشريعة إذا اتُّبِعَ في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها، ولا من جهة أُخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ، على العلم بأَنه بلغ، أَو على غلبة الظن بأَنه بلغ لا من جهة (كونه) منتصباً للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأَحد على الحقيقة. وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون الخلق من

جهة دليل العصمة. والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق. فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت. فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضى الشريعة. بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكماً. إذا كان- بالفرض- خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة؛ وهو أمر متفق عليه بين العلماءِ؛ ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ الآية.

* * *

فإذاً المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

○ (**أحدها**): أن يكون مجتهداً فيها: فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها، لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة. دون ما ظهر لغيره من المجتهدين. فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب. بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل؛ دون ما أداه إليه اجتهاده. ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم. لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة. فإذاً ليس قوله بشيءٍ يعتد به في الحكم.

○ (**والثاني**): أن يكون مقلداً صرفاً خَلِيّاً من العلم الحاكم جملة. فلابد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم. والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه. بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر. كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل. وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من

جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه. لا من جهة كونه فلاناً أيضاً. وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

○ (**والثالث**): أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين. لكنه يفهم الدليل وموقعه. ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه. فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره، أو لا فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه. والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه. متوجه شطره: فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامي. والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم. فكذلك من نزل منزلته.

ثم نقول: إن هذا مذهب الصحابة. أما النبي صلّى الله عليه وسلم فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر: وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم. فلا نطيل الاستدلال عليه.

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة.

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد:

○ (**أحدهما**): أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، إذ ليس لصاحبه منهُ إلا كونهُ مودعاً له، ومأخوذاً بأداءِ تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطيء فيما يلقى، أو تارك لإلقاءِ تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف،– توقف ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقّاً على الإطلاق، لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور، وما أشبه ذلك.

أَما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم ومتبصراً فيما يلقى إليه كأَهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل، لأَن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأَن يحققها بالمطالعة أَو المذاكرة.

وأَما إن كان عامِّيّاً صِرْفاً، فيظهر له الإشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلابدِ له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسأَلة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد، لأَنه محال وخرق للإجماع، فلا يخلو أَن يمكنه الجمع بينهما في العمل أَو لا يمكنه، فإن لم يمكنهُ بهما كان عمله بهما معاً محالاً، وإن أَمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما. بل هو قول ثالث لا قائل به. ويعضد ذلك أَنهُ لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أَنه لا يقلد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعى أَنه أَقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعاميُّ جاهل بمواقع الاجتهاد، فلابد له ممن يرشده إلى من هو أَقرب إلى الحق منهما. وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي، وهو ترجيح أَحدهما على الآخر بالأَعلمية والأَفضلية. ويظهر ذلك من جمهور العلماءِ والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأَن الأَعملية تغلب على ظن العامي أَن صاحبها أَقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أُخرى- فإذاً لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

○ **(والأَمر الثاني)**: أَن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأُ شرعاً وذلك أَن العامّي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماءِ- إما لكونه أَرجح من غيره، أَو عند أَهل قطره وإما لأَنه هو الذي اعتمده أَهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره.

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأَن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أَولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه: أَما خلافهُ للشرع

فبالعرض، وأما خلافهُ لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالم يصرح أو يعرّض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك رحمه الله: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه. هذا معنى كلامه دون لفظه..

ومن كلام الشافعي رحمه الله: الحديث مذهبي فما خالفهُ فاضربوا به الحائط أو كما قال؛ قال العلماءُ: وهذا لسان حال الجميع. ومعناه أن كل ما تتكلمون به على تحرى أنه طابق الشريعة الحاكمة، فإن كان كذلك فبها ونعمت، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هُمْ أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها.

لكن يتصور في هذا المقام وجهان: أن يكون المتبوع مجتهداً، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشريعة- وأن يكون مقلداً لبعض العلماءِ، كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنهُ وموافقتهم لمن قلدوا؛ أو خلاف ذلك، لأن هذا القسم مقلدون بالعرض، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته. فإن فرض انتصابه للاجتهاد، فهو مخطيء آثم أصاب أم لم يصب، لأنه أتى الأمر من غيره، وانتهك حرمة الدرجة وقفَا ما ليس له به علم فإصابته- إن أصاب- من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العاميّ كالعدم، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطيء؛ فكيف يصح- مع هذا التقرير- تقليد غير مجتهد في مسألة أتى فيها باجتهاده؟

* * *

ولقد زل- بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال- أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءَهم بغير علم فضلوا عن سواءِ السبيل.

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة:

○ **(أحدها)**: وهو أشدها- قول من جعل اتباع الآباءِ في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة، وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ فحين نبِّهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ لم يكن لهم جواب إلا الإنكار، اعتماداً على اتباع الآباءِ واطِّراحاً لما سواه، ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ!﴾ وعن قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ؟ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾- إلى آخر ذلك مما في معناه، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

○ **(والثاني)**: رَأْيُ الإمامية في اتباع الإمام المعصوم- في زعمهم- وإن خالف ما جاءَ به النبي المعصوم حقّاً، وهو محمد صلّى الله عليه وسلم؛ فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

○ **(والثالث)**: لَاحِقٌ بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مَهْدِيِّهِمْ حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي، وقد تقدم من ذلك أمثلة.

○ **(والرابع)**: رَأْيُ المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة،

بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماءِ فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءَهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.

ولقد لقي الإمام بَقيُّ بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأَمَرَّيْنِ، حتى أصاروه مهجور الفنا، مهتضم الجانب، لأنه من العلم بما لا يدىَّ لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وكان هؤلاءِ المقلدة قد صمموا على مذهب مالك؛ بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاءُ، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه، لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره.

○ **(والخامس)**: رأْيُ نابتة متأخرة الزمان ممن يدَّعِي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاءَ عن السلف الصالح، لا يلتفتون معها إلى فتيا مفتٍ ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفاً فهو أيضاً ممن يقتدى به؛ والفقه للعموم؛ وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلَّى الله عليه وسلم، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً فقد يكون من

أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التى تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها ديناً، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

فكذلك أهل التصوف لابد فى الاقتداءِ بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم (تعرض) على الشرع أيضاً، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاءِ الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضاً، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: «مذهبنا مبني علي ثلاثة أصول: الاقتداءُ بالنبي صلَّى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال». ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف، وحاشاهم من ذلك، بل اتباع الرجال، شأن أهل الضلال.

○ **(والسادس)**: رأي نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه. ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ. أو التغافل من المأخوذ عنه. ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال. ونسبوا إليهم ما نسبوا به من الخطإِ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب؛ كمسألة الباءِ الواقعة في هذه الأزمنة، فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراءِ زعم أنها الرخوة التي اتفق القراءُ– وهم أهل صناعة الأداء، والنحويون أيضاً– وهم الناقلون

عن العرب- على أنها لم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يقرأُ بها القرآن، ولا نقلت القراءَة بها عن أَحد من العلماءِ بذلك الشأن، وإنما الباءُ التي يقرأُ بها- وهي الموجودة في كل لغة فصيحة- الباءُ الشديدة، فأَبى هؤلاءِ من القراءَة والإقراءِ بها، بناءً على أَن التي قرأُوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه، محتجين بأَنهم كانوا علماءَ وفضلاء؛ فلو كانت خطأً لردوها علينا. وأَسقطوا النظر والبحث عن أَقوال المتقدمين فيها رأَساً تحسين ظن الرجال، وتهمة للعلم، فصارت بدعة جارية- أَعني القراءَة بالباءِ الرخوة- مصرحاً بأَنها الحق الصريح، فنعوذ بالله من المخالفة.

ولقد لج بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا، فكان القرشي المقري أَقرب مراماً منهم. حكي عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أَنه قال: أَدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يحسن النحو فقرأَ عليه قاريء يوماً: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ فرد عليه القرشي تحيدٌ بالتنوين، فراجعه القاريء- وكان يحسن النحو- فلج عليه المقريء وثبت على التنوين. فانتشر الخبر إلى أَن بلغ يحيى بن مجاهد الأَبيري الزاهد- وكان صديقاً لهذا المقريء- فنهض إليه؛ فلما سلم عليه وسأَله عن حاله قال له ابن مجاهد: إنه بَعُدَ عهدي بقراءَة القرآن على مقريء فأَردت تجديد ذلك عليك فأَجابه إليه، فقال: أُريد (أَن) أَبتديء بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات، فقال المقريء: ما شئت. فقرأَ عليه من أَول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقريء بالتنوين، فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ما هي إلا غير منونة بلا شك، فلج المقريء، فلما رأَى ابن مجاهد تصميمه قال له: يا أَخي إني لم يحملني على القراءَة عليك إلا لتراجع الحق في لطف، وهذه عظيمة أَوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإن الأَفعال لا يدخلها التنوين، فتحير المقريء، إلا أَنه لم يقنع بهذا، فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف. فأَحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين، فرجع المقريء إلى الحق. انتهت الحكاية. ويا ليت مسأَلتنا مثل هذه. ولكنهم عفا الله عنهم أَبَوْا الانقياد إلى الصواب.

○ **(والسابع)**: رأي نابتة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم- من التزام الدعاءِ بهيئة الاجتماع بإثر الصلوات، والتزام المؤذنين التثويب بعد الأذان- صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين؛ بناءً منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر. فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء. فلو كان خطأً لم يعملوا به.

وهذا مما نحن فيه اليوم. تتهم الأدلة وأقوال العلماءِ المتقدمين، ويحسن الظن بمن تأخر، وربما نُوزعَ بأقوال من تقدم، فيرميها بالظنون واحتمال الخطإ، ولا يرمي بذلك المتأخرين، الذين هم أولى به بإجماع المسلمين. وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر: هل عليه دليل من الشريعة؟ لم يأت بشيءٍ، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها، كقوله هذا خير أو حسن، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ أو يقول: هذا برٌّ، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾. فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً وقف، وميله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر، فجعل التحسين عقليّاً، وهو مذهب أهل الزيغ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات.

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبد السلام في أن البدع خمسة أقسام. فنقول: هذا من المحدث المستحسن. وربما رشح ذلك بما جاءَ في الحديث: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» وقد مر ما فيه. وأما الحديث فإنما معناه عند العلماءِ أن علماءَ الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها فما رأوه (فيها) حسناً فهو عند الله حسن، لأنه جارٍ على أصول الشريعة، والدليل على ذلك الاتفاق. على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسناً حتى يوافق الشريعة. والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منّا ومنهم، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيءٍ واستقباحه بغير دليل شرعي.

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قطره، ولا بحث عن علماءِ أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة.

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين- وإن جاءَت الشريعة بخلاف ذلك- والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

○ **(والثامن)**: رَأْيُ قوم ممن تقدم زماننا هذا- فضلاً عن زماننا- اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواءِ من داناهم، ومن رغب إليهم في ذلك؛ فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاءِ في حكم حاكم أو فتيا تعبداً وغير ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال: اختلاف العلماء رحمة. ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: كل مسألة ثبت لأحد من العلماءِ فيها القول بالجواز- شذ عن الجماعة أو لا- فالمسألة جائزة، وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب «الموافقات»، والحمد لله.

○ **(والتاسع)**: ما حكى الله عن الأحبار والرهبان قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فخرج الترمذي عن عديّ بن حاتم قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب- فقال: «**يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن**» وسمعته يقرأ في سورة براءَة﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرموه**» حديث غريب.

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة: أرأيت قول الله تعالى:﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ قال حذيفة: أما أنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من حلال حرموه، فتلك ربوبيتهم.

وحكي عند الطبري عن عدي مرفوعاً إلى النبي صلّى الله عليه وسلم،

وهو قول ابن عباس أَيضاً وأَبي العالية.

فتأَملوا يا أُولي الأَلباب! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليلِ الشرعي، بل لمجرد العرض العاجل، عافانا الله من ذلك بفضله.

○ (**والعاشر**): رَأْيُ أَهل التحسين والتقبيح العقليين، فإِن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أَصل من الأُصول التي بنى عليها أَهل الابتداع في الدين، بحيث إِن الشرع إِن وافق آراءَهم قبلوه، وإِلا ردوه.

فالحاصل مما تقدم أَن تحكيم الرجال من غير التفات إِلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إِلا بالله، وإِن الحجة القاطعة والحاكم الأَعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول: إِن هذا مذهب أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، ومن رأَى سيرهم والنقل عنهم وطالع أَحوالهم علم ذلك علماً يقيناً أَترى أَصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإِمارة– حتى قال بعض الأَنصار: «منا أَمير ومنكم أَمير» فأَتى الخبر عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بأَن الأَئمة من قريش أَذعنوا لطاعة الله ورسوله و لم يعبأُوا بِرَأْيِ من رأَى غير ذلك، لعلمهم بأَن الحق هو المقدم على آراءِ الرجال.

ولما أَراد أَبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله: «**إِلا بحقها**» فقال: الزكاة حق المال– ثم قال: «والله لو منعوني عِقالاً أَو عَنَاقاً كانوا يؤدونه إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه».

فتأَملوا هذا المعنى فإِن فيه نكتتين مما نحن فيه:

○ (**إِحدهما**): أَنه لم يجعل لأَحد سبيلاً إِلى جريان الأَمر في زمانه على غير ما كان يجرى في زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وإِن كان بتأْويل، لأَن من لم يرتد من المانعين إِنما منع تأْويلاً، وفي هذا القسم، وقع النزاع

بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً . ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال: والله لو منعوني عقالاً.... إلى آخره. مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحيّ ظاهر تعضده مسائل شرعية، وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تَقْوَ عنده آراءُ الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

○ (**والثانية**): أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طريق طلب إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاءَ الله من الفرقتين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبلُ، فكان ذلك أصلاً في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ**﴾ الآية. فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذلك لم يَعُدَّ أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي صلَّى الله عليه وسلم وجاءَ في القصة أن الصحابة أشاروا عليه بِرَدِّ البعثْ الذي بعثه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مع أُسامة بن زيد- ولم يكونوا بعدُ مضوا لوجهتهم- ليكونوا معه عوناً على قتالْ أهل الردة، فأبى من ذلك، وقال: ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره.

وعن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «**إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حاكم جائر، ومن هوىً متبع**». وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع، فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع؟ هذا مضاد لذلك.

ولقد كان كافياً من ذلك خطاب الله لنبيه وأصحابه: ﴿**فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى**

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، مع أنه قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث يَهْدِمْنَ الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: اغْدُ عالماً أو متعلماً، ولا تغد إِمَّعةً فيما بين ذلك، قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة فقال: الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال.

* * *

وعن كميل بن زياد أن علياً رضي الله عنه قال: يا كميل: إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق- الحديث إلى أن قال فيه: أُفٍّ لحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وأن من الخير كله، فاعرف الله دينه وكفى ... أن لا يعرف دينه.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياءِ- وأشار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وهو جارٍ في كل زمان يعدم فيه المجتهدون.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أُسوة في الشر». وهذا الكلام من ابن مسعود بيّن

مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف، وهو النهي عن اتباع السلف من غير التفات إلى غير ذلك.

وفي الصحيح عن أَبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال: جلس إلَيَّ عمر في مجلسك هذا قال: هممتُ أَن لا أَدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أَنت بفاعل. قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرآن أَهتدي بهما. يعنى النبي صلَّى الله عليه وسلم وأَبا بكر رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر، قال فيه: فلما دخل قال: يا ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ بأَن يقع فيه، فقال الحرُّ بن قيس: يا أَمير المؤمنين؛ إن الله قال لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله.

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**فأَما المؤمن– أَو المسلم– فيقول: محمد جاءَنا بالبينات فأَجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحاً قد علمنا أَنك موقن. وأَما المنافق أَو المرتاب فيقول: لا أَدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**».

وحديث مخاصمة عليّ والعباس عمر في ميراث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وقوله للرهط الحاضرين: هل تعلمون أَن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»؟ فأَقروا بذلك– إلى أَن قال لعليّ والعباس: أَفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأَرض لا أَقضى فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة– إلى آخر الحديث.

وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمة تقتضي أَن حكم الشارع إذا وقع

وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين. فقال:

باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ * وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدُّم على الله ورسوله. وشاور النبي صلَّى الله عليه وسلم أصحابه يوم «أُحد» في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأْمته قالوا: أَقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «**لا ينبغي لنبي يلبس لأْمته فيضعها حتى يحكم الله**». وشاور علياً وأُسامة فيما رمى به أَهل الإفك عائشة رضي الله عنها، (فسمع منهما) حتى نزل القرآن فجلد الرامين و لم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أَمره الله.

وكانت الأَئمة بعد النبي صلَّى الله عليه وسلم يستشيرون الأُمناءَ من أَهل العلم في الأُمور المباحة ليأَخذوا بأَسهلها، فإذا وقع في الكتاب والسنة، لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي صلَّى الله عليه وسلم. ورأَى أَبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**أُمرت أَن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، فإذا قالوا: (لا إلـه إلا الله) عصموا مني دماءَهم وأَموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»؟ ثم تابعه بعدُ عمر. فلم يلتفت أَبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ثابتاً في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأَرادوا تبديل الدين وأَحكامه وقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» وكان القراءُ أَصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أَو شباناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله.

هذا جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع، مما يدل على أَن الصحابة لم يأْخذوا أَقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله، لا من حيث هم أَصحاب رتب أَو كذا أَو كذا وهو ما تقدم.

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أَنه قال:

ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾.

○ فصل ○

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاءُ على طريقه.

(انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف و لم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى)

هذا ما جاءَ في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي.
وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي صلَّى الله عليه وسلم.

ويليه (**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**)

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله



○ الفرقــان ○

بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

تأليف الإمام العالم العلامة العارف الرباني شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه



○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

الحمد لله الذي نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً. أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً، وفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال والرشاد والغي، والمؤمنين والكفار، والسعداء أهل الجنة والأشقياء أهل النار، وبين أولياء الله وأعداء الله، فمن شهد له محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من أولياء الله فهو من أولياء الرحمن ، ومن شهد له بأنه من أعداء الله فهو من أولياء الشيطان.

وقد بين سبحانه وتعالى فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن لله أولياء من الناس ، وللشيطان أولياء، ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ. لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ، وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ. فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ، يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ. فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ. فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ

أنفسهم نادمين. ويقول الذين ءامنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟ حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين. يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ وقال تعالى: ﴿هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا﴾.

وذكر «أولياء الشيطان» فقال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم: إنه ليس له سلطان على الذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾ وقال تعالى: ﴿الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وقال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه؛ أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو؟ بئس للظالمين بدلا﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾ وقال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيمانا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ وقال تعالى: ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون. وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها ءاباءنا﴾ إلى قوله: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ وقال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ وقال الخليل عليه السلام: ﴿يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾، الآيات، إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

○ فصـــل ○

وإذا عرف أن الناس فيهم «أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما. فأولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.

وفي الحديث الصحيح الذى رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول الله: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة – أو فقد آذنته بالحرب – وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه. ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي. ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه**» وهذا أصح حديث يروى في الأولياء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عادى ولياً لله فقد بارز الله بالمحاربة.

وفي حديث آخر «**وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب**» أي آخذ ثأرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب ثأره، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع كما في الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله**» وفي حديث آخر رواه أبو داود قال: «**ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**».

و «الولاية» ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد. وقد قيل: إن الولي سمي ولياً من موالاته للطاعات أي متابعته لها، والأول أصح. والولي القريب، فيقال: هذا يلي هذا أي يقرب منه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**» أي لأقرب رجل إلى الميت وأكده بلفظ «الذكر» ليبين أنه حكم يختص بالذكور، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال في الزكاة «**فابن لبون ذكر**».

فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه كان المعادي لوليه معادياً له كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، فلهذا قال: «**ومن عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة**».

وأفضل أولياء الله هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا. لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وأفضل أولي العزم محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وإمام المتقين، وسيد ولد آدم، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون وصاحب لواء الحمد، وصاحب الحوض المورود، وشفيع الخلائق يوم القيامة وصاحب الوسيلة والفضيلة، الذي بعثه بأفضل كتبه وشرع له أفضل شرائع دينه. وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم، وهم آخر الأمم خلقاً، وأول الأمم بعثاً كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا**

يومهم الذي اختلفوا فيه – يعني يوم الجمعة – **فهدانا الله له: الناس لنا تبع فيه، غداً لليهود وبعد غد للنصارى**».

وقال صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض**» وقال صلى الله عليه وسلم: «**آتي باب الجنة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك**».

وفضائله صلى الله عليه وسلم وفضائل أمته كثيرة، ومن حين بعثه الله جعله الله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه، فلا يكون ولياً لله إلا من آمن به وبما جاء به، واتبعه باطناً وظاهراً، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أولياء الله؛ بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال الحسن البصري رحمه الله: ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم، وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فليس من أولياء الله، وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه. قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم؟ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وكان مشركوا العرب يدعون أنهم أهل الله لسكناهم مكة، ومجاورتهم البيت، وكانوا يستكبرون به على غيرهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ، مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فبين سبحانه أن المشركين ليسوا أولياءَه ولا أولياءَ بيته إنما أولياؤه المتقون.

وثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جهاراً من غير سر: «**إن آل فلان ليسوا لي بأولياء** – يعني طائفة من أقاربه – **إنما ولي الله وصالح المؤمنين**» وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. وصالح المؤمنين هو من كان صالحاً من المؤمنين، وهم المؤمنون المتقون أولياء الله. ودخل في ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكلهم في الجنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**» ومثل هذا الحديث الآخر: «**إن أوليائي المتقون أياً كانوا وحيث كانوا**».

كما أن من الكفار من يدعي أنه ولي الله وليس ولياً لله؛ بل عدو له، فكذلك من المنافقين الذين يظهرون الإسلام يقرون في الظاهر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه مرسل إلى جميع الإنس؛ بل إلى الثقلين الإنس والجن، ويعتقدون في الباطن ما يناقض ذلك، مثل أن لا يقروا في الباطن بأنه رسول الله، وإنما كان ملكاً مطاعاً ساس الناس برأيه من جنس غيره من الملوك، أو يقولون إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب كما يقوله كثير من اليهود والنصارى، أو أنه مرسل إلى عامة الخلق وأن لله أولياء خاصة لم يرسل إليهم ولا يحتاجون إليه؛ بل لهم طريق إلى الله من غير جهته كما كان الخضر مع موسى، أو أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون به من غير واسطة، أو أنه مرسل بالشرائع الظاهرة وهم موافقون له فيها، وأما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها، أو لم يكن يعرفها، أو هم أعرف بها منه، أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته.

وقد يقول بعض هؤلاء: إن «أهل الصفة» كانوا مستغنين عنه ولم يرسل إليهم، ومنهم من يقول: إن الله أوحى إلى أهل الصفة في الباطن ما أوحى إليه ليلة المعراج، فصار أهل الصفة بمنزلته، وهؤلاء من فرط جهلهم لا يعلمون أن الإسراء كان بمكة كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾، وأن الصفة لم تكن إلا بالمدينة، وكانت صفة في شمالي مسجده صلى الله عليه وسلم ينزل بها الغرباء الذين

ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم؛ فإن المؤمنين كانوا يهاجرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة؛ فمن أمكنه أن ينزل في مكان نزل به، ومن تعذر ذلك عليه نزل في المسجد إلى أن يتيسر له مكان ينتقل إليه.

ولم يكن «أهل الصفة» ناساً بأعيانهم يلازمون الصفة؛ بل كانوا يقلون تارة ويكثرون أخرى، ويقيم الرجل بها زماناً ثم ينتقل منها: والذين ينزلون بها من جنس سائر المسلمين؛ ليس لهم مزية في علم ولا دين؛ بل فيهم من ارتد عن الإسلام وقتله النبي صلى الله عليه وسلم كالعرنيين الذين اجتووا المدينة – أي استوخموها – فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح – أي إبل لها لبن – وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الذود فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأتي بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون وحديثهم في الصحيحين من حديث أنس، وفيه أنهم نزلوا الصفة، فكان ينزلها مثل هؤلاء، ونزلها من خيار المسلمين سعد بن أبي وقاص وهو أفضل من نزل بالصفة، ثم انتقل عنها، ونزلها أبو هريرة وغيره.

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخ من نزل الصفة .

وأما «الأنصار» فلم يكونوا من أهل الصفة، وكذلك أكابر المهاجرين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة وغيرهم لم يكونوا من أهل الصفة.

وقد روي أنه كان بها غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هذا واحد من السبعة**» وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم وإن كان قد رواه أبو نعيم في الحلية، وكذا كل حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة «الأولياء» و «الأبدال» و «النقباء» و «النجباء» و «الأوتاد» و «الأقطاب» مثل أربعة أو سبعة أو اثنى عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم،

ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ «الأبدال». وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت. ومعلوم أن علياً ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من معاوية ومن معه بالشام فلا يكون أفضل الناس في عسكر معاوية دون عسكر علي، وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» وهؤلاء المارقون هم الخوارج الحرورية الذين مرقوا لما حصلت الفرقة بين المسلمين في خلافة علي، فقتلهم علي بن أبي طالب وأصحابه، فدل هذا الحديث الصحيح على أن علي بن أبي طالب أولى بالحق من معاوية وأصحابه؛ وكيف يكون الأبدال في أدنى العسكرين دون أعلاهما؟

وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أنشد منشد:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه» فإنه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وأكذب منه ما يرويه بعضهم: «أنه مزق ثوبه، وأن جبريل أخذ قطعة منه فعلقها على العرش»، فهذا وأمثاله مما يعرف أهل العلم والمعرفة برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أظهر الأحاديث كذباً عليه صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ما يروونه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت بينهما كالزنجي»، وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

والمقصود هنا أن فيمن يقر برسالتة العامة في الظاهر من يعتقد في الباطن ما يناقض ذلك فيكون منافقاً وهو يدعي في نفسه وأمثاله أنهم أولياء الله مع كفرهم في الباطن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما عناداً وإما جهلاً، كما أن كثيراً

من النصارى واليهود يعتقدون أنهم أولياء الله، وأن محمداً رسول الله؛ ولكن يقولون إنما أرسل إلى غير أهل الكتاب، وأنه لا يجب علينا اتباعه، لأنه أرسل إلينا رسلاً قبله، فهؤلاء كلهم كفار مع أنهم يعتقدون في طائفتهم أنهم أولياء الله، وإنما أولياء الله الذين وصفهم الله تعالى بولايته بقوله ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾.

ولابد في الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمن بكل رسول أرسله الله وكل كتاب أنزله الله، كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ إلى آخر السورة. وقال في أول السورة: ﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ. وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

فلابد في الإيمان من أن تؤمن أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، لا نبي بعده، وأن الله أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن؛ فضلاً عن أن يكون من أولياء الله المتقين؛ ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا، أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا، وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ، أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
ومن الإيمان به الإيمان بأنه الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه. ووعده

ووعيده، وحلاله وحرامه؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر من أولياء الشيطان.

وأما خلق الله تعالى للخلق، ورزقه إياهم، وإجابته لدعائهم وهدايته لقلوبهم، ونصرهم على أعدائهم، وغير ذلك من جلب المنافع ودفع المضار، فهذا لله وحده يفعله بما يشاء من الأسباب، لا يدخل في مثل هذا وساطة الرسل.

ثم لو بلغ الرجل في «الزهد والعبادة والعلم» ما بلغ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فليس بمؤمن، ولا ولي لله تعالى كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم؛ وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من المشركين مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد وعبادة في دينه وليس مؤمناً بجميع ما جاء به فهو كافر عدو لله، وإن ظن طائفة أنه ولي لله، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفاراً مجوساً.

وكذلك حكماء «اليونان» مثل أرسطو وأمثاله كانوا مشركين يعبدون الأصنام والكواكب، وكان أرسطو قبل المسيح عليه السلام بثلاثمائة سنة، وكان وزيراً للإسكندر بن فيلبس المقدوني، وهو الذي تؤرخ به تواريخ الروم واليونان، وتؤرخ به اليهود والنصارى؛ وليس هذا هو ذو القرنين الذي ذكره الله في كتابه، كما يظن بعض الناس أن أرسطو كان وزيراً لذي القرنين لما رأوا أن ذاك اسمه الإسكندر، وهذا قد يسمى بالإسكندر ظنوا أن هذا ذاك كما يظنه ابن سيناء وطائفة معه، وليس الأمر كذلك؛ بل هذا الإسكندر المشرك الذي قد كان أرسطو وزيره متأخر عن ذاك، ولم يبن هذا السد، ولا وصل إلى بلاد يأجوج ومأجوج، وهذا

الإسكندر الذي كان أرسطو من وزرائه يؤرخ له تاريخ الروم المعروف.

وفي أصناف المشركين من مشركي العرب ومشركي الهند والترك واليونان وغيرهم من له اجتهاد في العلم والزهد والعبادة؛ ولكن ليس بمتبع للرسل ولا يؤمن بما جاءوا به ولا يصدقهم بما أخبروا به ولا يطيعهم فيما أمروا، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين ولا أولياء لله، وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم فيكاشفون الناس ببعض الأمور ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر، وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين. قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾.

وهؤلاء جميعهم الذين ينتسبون إلى المكاشفات وخوارق العادات إذا لم يكونوا متبعين للرسل فلابد أن يكذبوا، وتكذبهم شياطينهم. ولابد أن يكون في أعمالهم ما هو إثم وفجور مثل نوع من الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغلو أو البدع في العبادة؛ ولهذا تنزلت عليهم الشياطين واقترنت بهم فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ وذكر الرحمن هو الذكر الذي بعث به رسوله صلى الله علبه وسلم مثل القرآن فمن لم يؤمن بالقرآن ويصدق خبره ويعتقد وجوب أمره فقد أعرض عنه فيقيض له الشيطان فيقترن به، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا؟ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا، وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ فدل ذلك على أن ذكره هو آياته التى أنزلها، ولهذا لو ذكر الرجل الله سبحانه وتعالى دائماً ليلاً ونهاراً مع غاية الزهد، وعبده مجتهداً في عبادته ولم يكن متبعاً لذكره الذي أنزله - وهو القرآن - كان من أولياء الشيطان ولو طار في الهواء أو مشى على الماء؛ فإن الشيطان يحمله في الهواء. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

○ فصل ○

ومن الناس من يكون فيه إيمان وفيه شعبة من نفاق، كما جاء في الصحيحين

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب؛وإذا وعد خلف، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر**» وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة. أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان فيه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لأبي ذر – وهو من خيار المؤمنين – «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» فقال: يا رسول الله أعلى كبر سني؟! قال: «**نعم**»!.

وثبت في الصحيح عنه أنه قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم**» وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» وفى صحيح مسلم: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**» وذكر البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ،وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ؛ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ. هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان، فعلم أنهم مخلطون وكفرهم أقوى، وغيرهم يكون مخلطاً وإيمانه أقوى.

وإذا كان «أولياء الله» هم المؤمنين المتقين فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية لله. فالناس متفاضلون في ولاية الله عز وجل بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا

مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ وقال تعالى في المنافقين: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾. فبين سبحانه وتعالى أن الشخص الواحد قد يكون فيه قسط من ولاية الله بحسب إيمانه؛ وقد يكون فيه قسط من عداوة الله بحسب كفره ونفاقه. وقال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ وقال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾.

○ فصـل ○

وأولياء الله على «طبقتين» سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون. ذكرهم الله في عدة مواضع من كتابه العزيز في أول سورة الواقعة وآخرها وفي سورة الإنسان؛ والمطففين وفي سورة فاطر، فإنه سبحانه وتعالى ذكر في الواقعة القيامة الكبرى في أولها، وذكر القيامة الصغرى في آخرها، فقال في أولها ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ، لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ، خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ، إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا، وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا، فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا، وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً: فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ، وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ، وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ. فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ. ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ، وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ فهذا تقسيم الناس إذا قامت القيامة الكبرى التي يجمع الله فيها الأولين والآخرين كما وصف الله سبحانه ذلك في كتابه في غير موضع.

ثم قال تعالى في آخر السورة: ﴿فَلَوْلَآ﴾ أي: فهلا ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ، وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ، وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ؛ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ، تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ؛ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ، فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ

وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ، إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ. فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾.

وقال تعالى في سورة الإنسان: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا، إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ سَلَـٰسِلَا۟ وَأَغْلَـٰلًا وَسَعِيرًا، إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا. يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا، إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ الآيات. وكذلك ذكر في سورة المطففين فقال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ إلى أن قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ، وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ، كِتَـٰبٌ مَّرْقُومٌ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ، تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف قالوا يمزج لأصحاب اليمين مزجاً، ويشرب بها المقربون صرفاً، وهو كما قالوا. فإنه تعالى قال: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ولم يقل: يشرب منها لأنه ضمن ذلك قوله يشرب يعني يروى بها، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل يشربون منها لم يدل على الري، فإذا قيل يشربون بها كان المعنى يروون بها، فالمقربون يروون بها فلا يحتاجون معها إلى ما دونها: فلهذا يشربون منها صرفاً، بخلاف أصحاب اليمين فإنها مزجت لهم مزجاً، وهو كما قال تعالى في سورة الإنسان ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾.

فعباد الله هم المقربون المذكورون في تلك السورة، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله**

في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة؛ وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه مسلم في صحيحه. وقال صلى الله عليه وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي الحديث الآخر الصحيح الذي في السنن: «**يقول الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته**» وقال «**ومن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله**» ومثل هذا كثير.

وأولياء الله تعالى على نوعين: مقربون وأصحاب يمين كما تقدم وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عمل القسمين في حديث الأولياء فقال: «**يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**».

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إليه بالفرائض، يفعلون ما أوجب الله عليهم ويتركون ما حرم الله عليهم، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات؛ ولا الكف عن فضول المباحات.

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حباً تاماً، كما قال تعالى: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**» يعني الحب المطلق كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي

أنعم عليهم الإنعام المطلق التام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فهؤلاء المقربون صارت المباحات في حقهم طاعات، يتقربون بها إلى الله عز وجل فكانت أعمالهم كلها عبادات لله فشربوا صرفاً كما عملوا له صرفاً، والمقتصدون كان في أعمالهم ما فعلوه لنفوسهم، فلا يعاقبون عليه ولا يثابون عليه، فلم يشربوا صرفاً؛ بل مزج لهم من شراب المقربين بحسب ما مزجوه في الدنيا.

ونظير هذا انقسام الأنبياء عليهم السلام إلى عبد رسول ونبي ملك وقد خير الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون نبيا ملكاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فالنبي الملك مثل داود وسليمان ونحوهما عليهما الصلاة والسلام قال الله تعالى في قصة سليمان الذي ﴿قَالَ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِى، وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ؛ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ، فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ، وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ، وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ. هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، فالنبي الملك يفعل ما فرض الله عليه ويترك ما حرم الله عليه ويتصرف في الولاية والمال بما يحبه ويختار من غير إثم عليه.

وأما العبد الرسول فلا يعطي أحداً إلا بأمر ربه ولا يعطي من يشاء ويحرم [من يشاء بل روي عنه] أنه قال: «**إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»، ولهذا يضيف الله الأموال الشرعية إلى الله والرسول كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

ولهذا كان أظهر أقوال العلماء أن هذه الأموال تصرف فيما يحبه الله ورسوله بحسب اجتهاد ولي الأمر كما هو مذهب مالك وغيره من السلف، ويذكر هذا

رواية عن أحمد، وقد قيل في الخمس أنه يقسم على خمسة، كقول الشافعي وأحمد في المعروف عنه، وقيل: على ثلاثة، كقول أبي حنيفة رحمه الله.

و «المقصود هنا» أن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام، كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين الذين ليسوا مقربين سابقين، فمن أدى ما أوجب الله عليه وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك.

○ فصل ○

وقد ذكر الله تعالى «أولياءه» المقتصدين والسابقين في سورة فاطر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ، جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ، وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ لكن هذه الأصناف الثلاثة في هذه الآية هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾.

وأمة محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة، وليس ذلك مختصاً بحفاظ القرآن؛ بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء، وقسمهم إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق؛ بخلاف الآيات التي في الواقعة والمطففين والانفطار، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم، وهذا التقسيم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فـ «الظالم لنفسه» أصحاب الذنوب المصرون عليها،

ومن تاب من ذنبه أي ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين، و «المقتصد» المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم. و «السابق للخيرات» هو المؤدي للفرائض والنوافل، كما في تلك الآيات، ومن تاب من ذنبه أي ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين والمقتصدين كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ، وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ، وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ، وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ، وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ؟ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ، وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ و «المقتصد» المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم، و «السابق بالخيرات» هو المؤدي للفرائض والنوافل كما في تلك الآيات.

وقوله ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وإخراج من يخرج من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره. فمن قال: إن أهل الكبائر مخلدون في النار وتأول الآية على أن السابقين هم الذين يدخلونها وأن المقتصد أو الظالم لنفسه لا يدخلها، كما تأوله من المعتزلة فهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار، ويزعمون أنه أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب، وكلاهما مخالف للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولإجماع سلف الأمة وأئمتها.

وقد دل على فساد قول «الطائفتين» قول الله تعالى في آيتين من كتابه وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من المعتزلة لأن الشرك يغفره الله لمن تاب وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب فلا تعلق بالمشيئة؛ ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾. فهنا عمم المغفرة وأطلقها، فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه، فمن تاب من الشرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له، ففي آية التوبة عمم وأطلق، وفي تلك الآية خصص وعلق، فخص الشرك بأنه لا يغفره، وعلق ما سواه على المشيئة ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب. ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق، أو يجوز أن لا يعذب بذنب؛ فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفي والوقف العام.

○ فصل ○

وإذا كان «أولياء الله عز وجل» هم المؤمنون المتقون. والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك، كما أنهم لما كانوا متفاضلين في الكفر والنفاق كانوا متفاضلين في عداوة الله بحسب ذلك.

وأصل الإيمان والتقوى: الإيمان برسل الله، وجماع ذلك: الإيمان بخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، فالإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله ورسله، وأصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل، وبما جاءوا به، فإن هذا هو الكفر الذي يستحق صاحبه العذاب في الآخرة؛ فإن الله تعالى أخبر في كتابه أنه لا يعذب

أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ، وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا. وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ، وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ، وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ وقال تعالى عن أهل النار: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾فأخبر أنه كلما ألقي في النار فوج أقروا بأنهم جاءهم النذير فكذبوه، فدل ذلك على أنه لا يلقي فيها فوج إلا من كذب النذير. وقال تعالى في خطابه لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فأخبر أنه يملؤها بإبليس ومن اتبعه؛ فإذا ملئت بهم لم يدخلها غيرهم. فعلم أنه لا يدخل النار إلا من تبع الشيطان، وهذا يدل على أنه لا يدخلها من لا ذنب له فإنه ممن لم يتبع الشيطان. ولم يكن مذنباً، وما تقدم يدل على أنه لا يدخلها إلا من قامت عليه الحجة بالرسل

○ فصل ○

ومن الناس من يؤمن بالرسل إيماناً مجملاً، وإما الإيمان المفصل فيكون قد بلغه كثير مما جاءت به الرسل ولم يبلغه بعض ذلك فيؤمن بما بلغه عن الرسل وما لم يبلغه لم يعرفه ولو بلغه لآمن به؛ ولكن آمن بما جاءت به الرسل إيماناً مجملاً، فهذا إذا عمل بما علم أن الله أمره به مع إيمانه وتقواه فهو من أولياء الله تعالى، له من ولاية الله بحسب إيمانه وتقواه، وما لم تقم عليه الحجة فإن الله تعالى لم يكلفه معرفته والإيمان المفصل به، فلا يعذبه على تركه؛ لكن يفوته من كمال ولاية الله بحسب ما فاته من ذلك، فمن علم بما جاء به الرسل وآمن به إيماناً مفصلاً وعمل به فهو أكمل إيماناً وولاية لله ممن لم يعلم ذلك مفصلاً ولم يعمل

به؛ وكلاهما ولي لله تعالى.

والجنة درجات متفاضلة تفاضلاً عظيماً، وأولياء الله المؤمنون المتقون في تلك الدرجات بحسب إيمانهم وتقواهم. قال تبارك وتعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾.

فبين الله سبحانه وتعالى أنه يمد من يريد الدنيا ومن يريد الآخرة من عطائه وأن عطاءه ما كان محظوراً من بر ولا فاجر، ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾. فبين الله سبحانه أن أهل الآخرة يتفاضلون فيها أكثر مما يتفاضل الناس في الدنيا وأن درجاتها أكبر من درجات الدنيا وقد بين تفاضل أنبيائه عليهم السلام كتفاضل سائر عباده المؤمنين، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ، وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**» وفي الصحيحين عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ، أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ

بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ، وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ - وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ، وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ، ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ، وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ، قُلْ: هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

○ فصل ○

وإذا كان العبد لا يكون ولياً لله إلا إذا كان مؤمناً تقياً لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ وفي صحيح البخاري الحديث المشهور - وقد تقدم - يقول الله تبارك وتعالى فيه: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**» ولا يكون مؤمناً تقياً حتى يتقرب إلى الله بالفرائض فيكون من الأبرار أهل اليمين، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين، فمعلوم أن أحداً من الكفار والمنافقين لا يكون ولياً لله.

وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة - وإن قيل إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسول -

فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من أولياء الله ؛ وكذلك المجانين والأطفال؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق. وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ**» وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما. واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته. ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع.

وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، وامتنع أن يكون ولياً لله فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله؛ لاسيما أن تكون حجته على ذلك إما مكاشفة سمعها منه، أو نوع من تصرف، مثل أن يراه قد أشار إلى واحد فمات أو صرع؛ فإنه قد علم أن الكفار والمنافقين - من المشركين وأهل الكتاب - لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعباد المشركين وأهل الكتاب، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص ولياً لله وإن لم يعلم منه ما يناقض ولاية الله، فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله؟! مثل أن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً؛ بل يعتقد أنه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة. أو يعتقد أن لأولياء الله طريقاً إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم السلام. أو يقول: إن الأنبياء ضيقوا الطريق أو هم على قدوة العامة دون الخاصة ونحو ذلك مما يقوله بعض من يدعي الولاية فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان. فضلاً عن ولاية الله عز وجل. فمن احتج بما يصدر عن أحدهم من

خرق عادة على ولايتهم كان أضل من اليهود والنصارى.

وكذلك المجنون؛ فإن كونه مجنوناً يناقض أن يصح منه الإيمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله، ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً. إذا كان في حال إفاقته مؤمناً بالله ورسوله ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم؛ فهذا إذا جن لم يكن جنونه مانعاً من أن يثيبه الله على إيمانه وتقواه الذي أتى به في حال إفاقته، ويكون له من ولاية الله بحسب ذلك. وكذلك من طرأ عليه الجنون بعد إيمانه وتقواه ؛ فإن الله يثيبه ويأجره على ما تقدم من إيمانه وتقواه ؛ ولا يحبطه بالجنون الذي ابتلي به من غير ذنب فعله، والقلم مرفوع عنه في حال جنونه.

فعلى هذا فمن أظهر الولاية وهو لا يؤدي الفرائض ولا يجتنب المحارم بل قد يأتي بما يناقض ذلك، لم يكن لأحد أن يقول هذا ولي لله، فإن هذا إن لم يكن مجنوناً؛ بل كان متولهاً من غير جنون أو كان يغيب عقله بالجنون تارة، ويفيق أخرى وهو لا يقوم بالفرائض، بل يعتقد أنه لا يجب عليه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وإن كان مجنوناً باطناً وظاهراً قد ارتفع عنه القلم؛ فهذا وإن لم يكن معاقباً عقوبة الكافرين فليس هو مستحقاً لما يستحقه أهل الإيمان والتقوى من كرامة الله عز وجل، فلا يجوز على التقديرين أن يعتقد فيه أحد أنه ولي لله، ولكن إن كان له حالة في إفاقته كان فيها مؤمناً بالله متقياً كان له من ولاية الله بحسب ذلك، وإن كان له في حال إفاقته فيه كفر أو نفاق أو كان كافراً أو منافقاً ثم طرأ عليه الجنون، فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق.

○ فصل ○

وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً، ولا بحلق الشعر أو تقصيره أو ظفره إذا كان مباحاً كما قيل: كم من صديق في قباء وكم من زنديق في عباء؛

بل يوجدون في جميع أصناف أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور، فيوجدون في أهل القرآن وأهل العلم، ويوجدون في أهل الجهاد والسيف ويوجدون في التجار والصناع والزراع. وقد ذكر الله أصناف أمة محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم «القراء» فيدخل فيهم العلماء والنساك، ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية والفقراء». واسم «الصوفية» هو نسبة إلى لباس الصوف؛ هذا هو الصحيح وقد قيل إنه نسبة إلى صفوة الفقهاء، وقيل إلى صوفة بن أد بن طانجة قبيلة من العرب كانوا يعرفون بالنسك، وقيل إلى أهل الصفة، وقيل إلى الصفا، وقيل إلى الصفوة وقيل إلى الصف المقدم بين يدي الله تعالى، وهذه أقوال ضعيفة، فإنه لو كان كذلك لقيل صفي أو صفائي أو صفوي أو صفي، ولم يقل صوفي.

وصار أيضاً أسم «الفقراء» يعني به أهل السلوك، وهذا عرف حادث، وقد تنازع الناس أيما أفضل مسمى «الصوفى» أو مسمى «الفقير»؟ ويتنازعون أيضاً أيما أفضل: الغني الشاكر أو الفقير الصابر؟.

وهذه المسألة فيها نزاع قديم بين الجنيد وبين أبي العباس بن عطاء، وقد روي عن أحمد بن حنبل فيها روايتان. والصواب في هذا كله ما قاله الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: «أي الناس أفضل؟ قال: «**أتقاهم**». قيل له: ليس عن هذا نسألك فقال:

«**يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحق نبي الله ابن ابراهيم خليل الله**».
فقيل له: ليس عن هذا نسألك فقال: «**عن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا** ».

فدل الكتاب والسنة أن أكرم الناس عند الله أتقاهم.

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. كلكم لآدم وآدم من تراب**».

وعنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله تعالى اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي وفاجر شقي**».

فمن كان من هذه الأصناف أتقى لله فهو أكرم عند الله وإذا استويا في التقوى استويا في الدرجة.

ولفظ «الفقر» في الشرع يراد به الفقر من المال ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه كما قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وقد مدح الله تعالى في القرآن صنفين من الفقراء: أهل الصدقات وأهل الفيء، فقال في الصنف الأول: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ وقال في الصنف الثاني وهم أفضل الصنفين ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾.

وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطناً وظاهراً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله**».

أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال؛ بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ، وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ، وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ، لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ، ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ، وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ، وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا، إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وثبت في صحيح مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال علي بن أبي طالب: الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتما، فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا قضيت الصلاة سألته فسأله فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: أي الأعمال أفضل عند الله عز وجل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

وفي الصحيحين أن رجلاً قال له صلى الله عليه وسلم: يارسول الله أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال: «**لا تستطيعه أو لا تطيقه**» قال فأخبرني به قال: «**هل تستطيع إذا خرجت مجاهداً أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر**»؟.

وفي السنن عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال: «**يا معاذ! اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»، وقال: «**يا معاذ! إني لأحبك فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**، وقال له - وهو رديفه - «**يامعاذ : أتدري ما حق الله على عباده**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك**؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**حقهم عليه ألا يعذبهم**».

وقال أيضاً لمعاذ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**». وقال: «**يا معاذ ألا أخبرك بأبواب البر؟ الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، وقيام الرجل في جوف الليل**، ثم قرأ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. ثم قال: «**يا معاذ ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت بلى! فقال: «**أمسك عليك لسانك هذا**» فأخذ بلسانه، قال يا رسول الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**».

وتفسير هذا ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء فذلك من البدع المذمومة أيضاً، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «**ما هذا**» فقالوا:

أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه**».

وثبت في الصحيحين عن أنس أن رجالاً سألوا عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها فقالوا وأينا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ثم قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فاقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا؟! ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**» أي سلك غيرها ظاناً أن غيرها خير منها، فمن كان كذلك فهو بريء من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ**﴾. بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة.

○ فصل ○

وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطيء؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين، حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهى الله عنه، ويجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى؛ فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فقال تعالى: ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ، لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**

﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وقد ثبت في الصحيحين أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ، وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها قبل ذلك شيء أشد منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد فعلت. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**». فلم يؤثم المجتهد المخطيء؛ بل جعل له أجراً على اجتهاده، وجعل خطأه مغفوراً له، ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو أفضل منه؛ ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله لئلا يكون نبياً؛ بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقاً [للشرع] وعلى ما يقع له مما يراه إلهاماً ومحادثة وخطاباً من الحق؛ بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه.

والناس في هذا الباب «ثلاثة أصناف» طرفان ووسط؛ فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي لله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه. وسلم إليه جميع ما يفعله، ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه

عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهداً مخطئاً، وخيار الأمور أوساطها وهو أن لا يجعل معصوماً ولا مأثوماً إذا كان مجتهداً مخطئاً، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده.

والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء، ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف ويقول هذا خالف الشرع.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر منهم**». وروى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**» وفي حديث آخر أن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه (وفيه) لو كان نبي بعدي لكان عمر. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عنه من رواية الشعبي. وقال ابن عمر: ما كان عمر يقول في شيء: إني لأراه كذا، إلا كان كما يقول. وعن قيس بن طارق قال: كنا نتحدث أن عمر ينطق على لسانه ملك. وكان عمر يقول: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تتجلى لهم أمور صادقة.

وهذه الأمور الصادقة التي أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين هي الأمور التي يكشفها الله عز وجل لهم. فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات؛ فأفضل هؤلاء في هذه الأمة بعد أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر.

وقد ثبت في الصحيح تعيين عمر بأنه محدث في هذه الأمة فأي محدث ومخاطب فرض في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فعمر أفضل منه، ومع هذا فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر كما نزل القرآن بموافقته غير مرة وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم

الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين، والحديث معروف في البخاري وغيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر سنة ست من الهجرة ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع في ذلك العام ويعتمر من العام القابل، وشرط لهم شروطاً فيها نوع غضاضة على المسلمين في الظاهر. فشق ذلك على كثير من المسلمين وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما في ذلك من المصلحة، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يارسول الله! ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «**بلى**» قال: أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**» قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه**» ثم قال: أفلم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: «**بلى**». قال: «**أقلت لك أنك تأتيه العام؟**» قال: لا، قال: «**إنك آتيه ومطوف به**» فذهب عمر إلي أبى بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أبو بكر مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن أبو بكر يسمع جواب النبى صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله عليه وسلم من عمر، وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، وقال: فعملت لذلك أعمالاً.

وكذلك لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عمر موته أولاً، فلما قال أبو بكر: أنه مات رجع عمر عن ذلك.

وكذلك في «قتال مانعي الزكاة» قال عمر لأبي بكر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل: «**إلا بحقها**»؟! فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

ولهذا نظائر تبين تقدم أبي بكر على عمر، مع أن عمر رضي الله عنه محدث؛ فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث، لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما يقوله ويفعله، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته، ولا يقول لهم: أنا محدث ملهم مخاطب فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني، فأي أحد ادعى أو ادعى له أصحابه أنه ولي لله وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسنة فهو وهم مخطئون، ومثل هذا من أضل الناس، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل منه وهو أمير المؤمنين، وكان المسلمون ينازعونه فيما يقوله، وهو وهم على الكتاب والسنة. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل وتجب طاعتهم فيما يأمرون به؛ بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به؛ بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً، وإن كان صاحبه من أولياء الله، وكان مجتهداً معذوراً فيما قاله، له أجر على اجتهاده. لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئاً، وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال ابن مسعود وغيره: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى؛ وأن يشكر فلا يكفر، أي بحسب استطاعتكم فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾،

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الإيمان بما جاءت به الأنبياء في غير موضع كقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ، وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ، وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ، وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ. وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ. أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ، وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

وهذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل. من خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله باتباعهم ؛ بل إما أن يكون كافراً، وإما أن يكون مفرطاً في الجهل.

وهذا كثير في كلام المشايخ كقول الشيخ أبي سليمان الداراني: أنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب والسنة.

وقال أبو القاسم الجنيد رحمه الله عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا، أو قال:

لا يقتدى به، وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ وقال أبو عمرو بن نجيد: كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع فيظن في شخص أنه ولي لله، ويظن أن ولي الله يقبل منه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة فيوافق ذلك الشخص له، ويخالف ما بعث الله به رسوله الذي فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وجعله الفارق بين أوليائه وأعدائه، وبين أهل الجنة وأهل النار، وبين السعداء والأشقياء، فمن اتبعه كان من أولياء الله المتقين، وجنده المفلحين، وعباده الصالحين ومن لم يتبعه كان من أعداء الله الخاسرين المجرمين، فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولاً إلى البدعة والضلال، وآخراً إلى الكفر والنفاق، ويكون له نصيب من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ۞ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ۞ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ۞ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

وهؤلاء مشابهون للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا

﴿وَاحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وفي المسند وصححه الترمذي عن عدي بن حاتم في تفسيره هذه الآية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ما عبدوهم: فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «**أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم وكانت هذه عباداتهم إياهم**». ولهذا قيل في مثل هؤلاء إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول، فإن أصل الأصول تحقيق الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلابد من الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلابد من الإيمان بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم، علمائهم وعبادهم، ملوكهم وسوقتهم، وإنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطناً وظاهراً، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء لوجب عليهم اتباعه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ، قَالَ: ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى؟ قَالُوٓا۟: أَقْرَرْنَا ، قَالَ: فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ، وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ، وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا؛ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا؛ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا؟! أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ؛ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ. وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا، وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ، فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

وكل من خالف شيئاً مما جاء به الرسول مقلداً في ذلك لمن يظن أنه ولي الله فإنه بنى أمره على أنه ولي لله، وأن ولي الله لا يخالف في شيء ولو كان هذا الرجل من أكبر أولياء الله كأكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يقبل منه ما خالف الكتاب والسنة؛ فكيف إذا لم يكن كذلك؟! وتجد كثيراً من هؤلاء عمدتهم في اعتقاد كونه ولياً لله أنه قد صدر عنه مكاشفة في بعض الأمور أو بعض التصرفات الخارقة للعادة مثل أن يشير إلى شخص فيموت؛ أو يطير في الهواء إلى مكة أو غيرها أو يمشي على الماء أحياناً؛ أو يملأ إبريقاً من الهواء؛ أو ينفق بعض الأوقات من الغيب أو أن يختفي أحياناً عن أعين الناس؛ أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميت فرآه قد جاءه فقضى حاجته؛ أو يخبر الناس بما سرق لهم، أو بحال غائب لهم أو مريض أو نحو ذلك من الأمور ؛ وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي لله؛ بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته لأمره ونهيه.

وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور؛ وهذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها ولياً لله فقد يكون عدواً لله؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله؛ بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة.

مثال ذلك أن هذه الأمور المذكورة وأمثالها قد توجد في أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ؛ ولا يصلي الصلوات المكتوبة؛ بل يكون ملابساً للنجاسات

معاشراً للكلاب؛ يأوي إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل؛ رائحته خبيثة لا يتطهر الطهارة الشرعية؛ ولا يتنظف؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا كلب**» وقال عن هذه الأخلية: «**إن هذه الحشوش محتصرة**» أي يحضرها الشيطان وقال: «**من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وقال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» وقال: «**إن الله نظيف يحب النظافة**» وقال: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور**» وفي رواية «**الحية والعقرب**». وأمر صلوات الله وسلامه عليه بقتل الكلاب وقال: «**من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط**» وقال: «**لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب**» وقال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**».

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ؛ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

فإذا كان الشخص مباشراً للنجاسات والخبائث التي يحبها الشيطان أو يأوي إلى الحمامات والحشوش التي تحضرها الشياطين؛ أو يأكل الحيات والعقارب والزنابير؛ وآذان الكلاب التي هي خبائث وفواسق أو يشرب البول ونحوه من النجاسات التي يحبها الشيطان، أو يدعو غير الله فيستغيث بالمخلوقات ويتوجه إليها، أو يسجد إلى ناحية شيخه، ولا يخلص الدين لرب العالمين، أو يلابس الكلاب أو النيران أو يأوي إلى المزابل والمواضع النجسة، أو يأوي إلى المقابر؛ ولاسيما إلى مقابر الكفار من اليهود والنصارى أو المشركين، أو يكره سماع القرآن وينفر عنه ويقدم عليه سماع الأغاني والأشعار، ويؤثر سماع مزامير الشيطان على سماع

كلام الرحمن، فهذه علامات أولياء الشيطان لا علامات أولياء الرحمن.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله عز وجل؛ وقال ابن مسعود: الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل، والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وإن كان الرجل خبيراً بحقائق الإيمان الباطنة فارقاً بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية، فيكون قد قذف الله في قلبه من نوره كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ فهذا من المؤمنين الذين جاء فيهم الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله**» قال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره قال فيه: «**لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه**».

فإذا كان العبد من هؤلاء فرق بين حال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما يفرق الصيرفي بين الدرهم الجيد والدرهم الزيف، وكما يفرق من يعرف الخيل بين الفرس الجيد والفرس الرديء، وكما يفرق من يعرف الفروسية بين الشجاع والجبان، وكما أنه يجب الفرق بين النبي الصادق وبين المتنبيء الكذاب، فيفرق بين محمد الصادق الأمين رسول رب العالمين وموسى والمسيح وغيرهم، وبين

مسيلمة الكذاب؛ والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، والحارث الدمشقي، وباباه الرومي، وغيرهم من الكذابين؛ وكذلك يفرق بين أولياء الله المتقين وأولياء الشيطان الضالين.

○ فصل ○

و «الحقيقة» حقيقة الدين: دين رب العالمين. هي ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون؛ وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج. فـ «الشرعة» هي الشريعة قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؛ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.

و «المنهاج» هو الطريق قال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴾.

فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدين، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وهي حقيقة دين الإسلام، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين، لا يستسلم لغيره، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والله ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.

ودين الإسلام هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ عام في كل زمان ومكان.

فنوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والحواريون كلهم دينهم الإسلام الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى عن نوح: ﴿يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، فَأَجْمِعُوا

أمركم ﴾ إلى قوله: ﴿ وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ وقال تعالى: ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ، يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقال تعالى: ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ وقال السحرة: ﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين ﴾ وقال يوسف عليه السلام: ﴿ توفني مسلما وألحقني بالصالحين ﴾ وقالت بلقيس: ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ وقال تعالى: ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ﴾ وقال الحواريون: ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾.

فدين الأنبياء واحد وإن تنوعت شرائعهم، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنا معشر الأنبياء ديننا واحد**»، قال تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ وقال تعالى: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾.

○ فصل ○

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم «أربع مراتب» فقال تعالى: ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾.

وفي الحديث: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين**

والمرسلين **أفضل من أبي بكر**» وأفضل الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في المسند «**أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله**».

وأفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم القرن الأول.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» وهذا ثابت في الصحيحين من غير وجه.

وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ، أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ ، وَقَـٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ، رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ والسابقون الأولون الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والمراد بالفتح صلح الحديبية فإنه كان أول فتح مكة، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ؛ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقالوا: يا رسول الله! أو فتح هو؟! قال: «**نعم**».

وأفضل السابقين الأولين «الخلفاء الأربعة» وأفضلهم أبو بكر ثم عمر، وهذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة وجماهيرها، وقد دلت على ذلك دلائل بسطناها فى «منهاج أهل السنة النبوية، فى نقض كلام أهل الشيعة والقدرية».

وبالجملة اتفقت طوائف السنة والشيعة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها

واحد من الخلفاء ولا يكون من بعد الصحابة أفضل من الصحابة، وأفضل أولياء الله تعالى أعظمهم معرفة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعاً له كالصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه، وأبو بكر الصديق أكمل معرفة بما جاء به وعملاً به، فهو أفضل أولياء الله إذ كانت أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم، وأفضلها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه.

وقد ظن طائفة غالطة أن «خاتم الأولياء» أفضل الأولياء قياساً على خاتم الأنبياء، و لم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن علي الحكيم الترمذي، فإنه صنف مصنفاً غلط فيه في مواضع، ثم صار طائفة من المتأخرين يزعم كل واحد منهم أنه خاتم الأولياء، ومنهم من يدعي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من جهة العلم بالله، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله من جهته كما يزعم ذلك ابن عربي صاحب «كتاب الفتوحات المكية» و «كتاب الفصوص» فخالف الشرع والعقل مع مخالفة جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه كما يقال لمن قال: (فخر عليهم السقف من تحتهم) لا عقل ولا قرآن.

ذلك أن الأنبياء أفضل في الزمان من أولياء هذه الأمة، والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام أفضل من الأولياء فكيف الأنبياء كلهم؟ والأولياء إنما يستفيدون معرفة الله ممن يأتي بعدهم ويدعي أنه خاتم الأولياء؟! وليس آخر الأولياء أفضلهم، كما أن آخر الأنبياء أفضلهم؛ فإن فضل محمد صلى الله عليه وسلم ثبت بالنصوص الدالة على ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**». وقوله: «**آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد. فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك**».

و «ليلة المعراج» رفع الله درجته فوق الأنبياء كلهم فكان أحقهم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ إلى غير ذلك من الدلائل، كل منهم يأتيه الوحي من الله، لا سيما محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن في نبوته محتاجاً إلى غيره، فلم تحتج

شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق؛ بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة، وجاء المسيح فكملها؛ ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة على المسيح: كالتوراة والزبور، وتمام الأربع وعشرين نبوة، وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدثين؛ بخلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله أغناهم به فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا إلى محدث؛ بل جمع له من الفضائل والمعارف والأعمال الصالحة ما فرقه في غيره من الأنبياء؛ فكان ما فضله الله به من الله بما أنزله إليه وأرسله إليه لا بتوسط بشر.

وهذا بخلاف «الأولياء» فإن كل من بلغه رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون ولياً لله إلا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وكل ما حصل له من الهدى ودين الحق هو بتوسط محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك من بلغه رسالة رسول إليه لا يكون ولياً لله إلا إذا اتبع ذلك الرسول الذي أرسل إليه.

ومن ادعى أن من الأولياء الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من له طريق إلى الله لا يحتاج فيه إلى محمد فهذا كافر ملحد، وإذا قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة؛ فهو شر من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمداً رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب. فإن أولئك آمنوا ببعض وكفروا ببعض فكانوا كفاراً بذلك، وكذلك هذا الذي يقول إن محمداً بعث بعلم الظاهر دون علم الباطن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر، وهو أكفر من أولئك؛ لأن علم الباطن الذي هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها هو علم بحقائق الإيمان الباطنة، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة.

فإذا ادعى المدعي أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان؛ وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة، فقد ادعى أن بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول دون البعض الآخر، وهذا شر ممن يقول: أومن ببعض، وأكفر ببعض، ولا يدعى أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين.

وهؤلاء الملاحدة يدعون أن «الولاية» أفضل من «النبوة» ويلبسون على الناس فيقولون: ولايته أفضل من نبوته وينشدون:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

ويقولون نحن شاركناه في ولايته التى هي أعظم من رسالته، وهذا من أعظم ضلالهم، فإن ولاية محمد لم يماثله فيها أحد لا إبراهيم ولا موسى، فضلاً عن أن يماثله هؤلاء الملحدون.

وكل رسول نبي ولي، فالرسول نبي ولي. ورسالته متضمنة لنبوته، ونبوته متضمنة لولايته، وإذا قدروا مجرد إنباء الله إياه بدون ولايته لله فهذا تقدير ممتنع، فأنه حال إنبائه إياه ممتنع أن يكون إلا ولياً لله، ولا تكون مجردة عن ولايته، ولو قدرت مجردة لم يكن أحد مماثلاً للرسول فى ولايته.

وهؤلاء قد يقولون - كما يقول صاحب «الفصوص» ابن عربي -: إنهم يأخذون من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول؛ وذلك أنهم اعتقدوا «عقيدة المتفلسفة» ثم أخرجوها في قالب «المكاشفة» وذلك أن المتفلسفة الذين قالوا إن الأفلاك قديمة أزلية لها علة تتشبه بها، كما يقوله أرسطو وأتباعه؛ أو لها موجب بذاته كما يقوله متأخروهم: كابن سينا وأمثاله، ولا يقولون إنها لرب خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ولا خلق الأشياء بمشيئته وقدرته، ولا يعلم الجزيئات؛ بل إما أن ينكروا علمه مطلقاً، كقول أرسطو؛ أو يقولوا إنما يعلم في الأمور المتغيرة كلياتها كما يقوله ابن سينا، وحقيقة هذا القول إنكار علمه بها؛ فإن كل موجود في الخارج فهو معين جزئي: الأفلاك كل معين منها جزئي، وكذلك جميع الأعيان وصفاتها وأفعالها، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئاً من الموجودات، والكليات إنما توجد كليات في الأذهان لا في الأعيان.

والكلام على هؤلاء مبسوط في موضع آخر في «رد تعارض العقل والنفل» وغيره.

فإن كفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى، بل ومشركي العرب، فإن جميع هؤلاء يقولون إن الله خلق السموات والأرض، وإنه خلق المخلوقات بمشيئته وقدرته، وأرسطو ونحوه من المتفلسفة واليونان كانوا يعبدون الكواكب والأصنام، وهم لايعرفون الملائكة والأنبياء، وليس في كتب أرسطو ذكر شيء من ذلك، وإنما غالب علوم القوم الأمور الطبيعية، وأما الأمور الإلهية فكل منهم فيها قليل الصواب، كثير الخطأ، واليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل أعلم بالإلهيات منهم بكثير؛ ولكن متأخروهم كابن سينا أرادوا أن يلفقوا بين كلام أولئك وبين ما جاءت به الرسل؛ فأخذوا أشياء من أصول الجهمية والمعتزلة، وركبوا مذهباً قد يعتزى إليه متفلسفة أهل الملل؛ وفيه من الفساد والتناقض ما قد نبهنا على بعضه في غير هذا الموضع.

وهؤلاء لما رأوا أمر الرسل كموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم قد بهر العالم، واعترفوا بأن الناموس الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ناموس طرق العالم، ووجدوا الأنبياء قد ذكروا الملائكة والجن، أرادوا أن يجمعوا بين ذلك وبين أقوال سلفهم اليونان الذين هم أبعد الخلق عن معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأولئك قد أثبتوا عقولاً عشرة يسمونها «المجردات» «والمفارقات» وأصل ذلك مأخوذ من مفارقة النفس للبدن، وسموا تلك «المفارقات» لمفارقتها المادة وتجردها عنها. وأثبتوا الأفلاك لكل فلك نفساً، وأكثرهم جعلوها أعراضاً، وبعضهم جعلها جواهر.

وهذه «المجرادات» التى أثبتوها ترجع عند التحقيق إلى أمور موجودة في الأذهان لا في الأعيان، كما أثبت أصحاب أفلاطون «الأمثال الأفلاطونية المجردة» أثبتوا هيولي مجردة عن الصورة، ومدة وخلاء مجردين، وقد اعترف حذاقهم بأن ذلك إنما يتحقق في الأذهان لا في الأعيان؛ فلما أراد هؤلاء المتأخرون منهم كابن سينا أن يثبت أمر النبوات على أصولهم الفاسدة وزعموا أن النبوة لها خصائص ثلاثة من اتصف بها فهو نبي.

○ **(الأول)**: أن تكون له قوة علمية يسمونها القوة القدسية ينال بها من

العلم بلا تعلم.

○ **(الثاني)**: أن يكون له قوة تخيلية تخيل له ما يعقل في نفسه بحيث يرى في نفسه صوراً أو يسمع في نفسه أصواتاً كما يراه النائم ويسمعه ولا يكون لها وجود في الخارج، وزعموا أن تلك الصور هي ملائكة الله وتلك الأصوات هي كلام الله تعالى.

○ **(الثالث)**: أن يكون له قوة فعالة يؤثر بها في هيولى العالم وجعلوا معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وخوارق السحرة، هي قوى النفس، فأقروا من ذلك بما يوافق أصولهم من قلب العصا حية، دون انشقاق القمر ونحو ذلك، فإنهم ينكرون وجود هذا.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع. وبينا أن كلامهم هذا أفسد الكلام، وأن هذا الذي جعلوه من الخصائص يحصل ما هو أعظم منه لآحاد العامة ولأتباع الأنبياء، وأن الملائكة التي أخبرت بها الرسل أحياء ناطقون أعظم مخلوقات الله وهم كثيرون، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ** ﴾، وليسوا عشرة، وليسوا أعراضاً، لاسيما وهؤلاء يزعمون أن الصادر الأول هو «العقل الأول»، وعنه صدر كل ما دونه، و «العقل الفعال العاشر» رب كل ما تحت فلك القمر.

وهذا كله يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسل، فليس أحد من الملائكة مبدع لكل ما سوى الله، وهؤلاء يزعمون أنه العقل المذكور في حديث يروى «**أن أول ما خلق الله العقل، فقال له أقبل فأقبل، فقال له: أدبر فأدبر، فقال وعزتي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، فبك آخذ وبك أعطي، ولك الثواب وعليك العقاب**». ويسمونه أيضاً «القلم» لما روي «**إن أول ما خلق الله القلم**» الحديث رواه الترمذي.

والحديث الذي ذكروه في العقل كذب موضوع عندأهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو حاتم البستي والدارقطنى وابن الجوزي وغيرهم. وليس في شيء

من دواوين الحديث التي يعتمد عليها، ومع هذا فلفظه لو كان ثابتاً حجة عليهم؛ فإن لفظه «**أول ما خلق الله تعالى العقل قال له** - ويروى - **لما خلق الله العقل قال له**» فمعنى الحديث أنه خاطبه في أول أوقات خلقه؛ ليس معناه أنه أول المخلوقات و «أول» منصوب على الظرف كما في اللفظ الآخر (لما) وتمام الحديث «**ما خلقت خلقاً أكرم علي منك**» فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره، ثم قال: «**فبك آخذ، وبك أعطي، ولك الثواب، وعليك العقاب**» فذكر أربعة أنواع من الأعراض، وعندهم أن جميع جواهر العالم العلوي والسفلي صدر عن ذلك العقل. فأين هذا من هذا؟!.

وسبب غلطهم أن لفظ «العقل» في لغة المسلمين ليس هو لفظ العقل في لغة هؤلاء اليونان، فإن «العقل» في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلاً، كما في القرآن ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ ويراد «بالعقل» الغريزة التي جعلها الله تعالى في الإنسان يعقل بها.

وأما أولئك فـ «العقل» عندهم جوهر قائم بنفسه كالعاقل، وليس هذا مطابقاً للغة الرسل والقرآن. وعالم الخلق عندهم كما يذكره أبو حامد عالم الأجسام العقل والنفوس فيسميها عالم الأمر، وقد يسمى «العقل» عالم الجبروت «والنفوس» عالم الملكوت؛ و «الأجسام» عالم الملك، ويظن من لم يعرف لغة الرسل ولم يعرف معنى الكتاب والسنة أن ما في الكتاب والسنة من ذكر الملك والملكوت والجبروت موافق لهذا، وليس الأمر كذلك.

وهؤلاء يلبسون على المسلمين تلبيساً كثيراً كإطلاقهم أن «الفلك محدث» أى معلول مع أنه قديم عندهم. والمحدث لا يكون إلا مسبوقاً بالعدم، ليس في لغة العرب ولا في لغة أحد أنه يسمى القديم الأزلي محدثاً، والله قد أخبر أنه خالق كل شيء. وكل مخلوق فهو محدث، وكل محدث كائن بعد أن لم يكن؛ لكن ناظرهم أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة مناظرة قاصرة لم يعرفوا بها ما أخبرت

به الرسل، ولا أحكموا فيها قضايا العقول، فلا للإسلام نصروا، ولا للأعداء كسروا، وشاركوا أولئك في بعض قضاياهم الفاسدة، ونازعوهم في بعض المعقولات الصحيحة، فصار قصور هؤلاء في العلوم السمعية والعقلية من أسباب قوة ضلال أولئك، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وهؤلاء المتفلسفة قد يجعلون «جبريل» هو الخيال الذي يتشكل في نفس النبي صلى الله عليه وسلم، والخيال تابع للعقل، فجاء الملاحدة الذين شاركوا هؤلاء الملاحدة المتفلسفة وزعموا أنهم «أولياء الله»، وأن أولياء الله أفضل من أنبياء الله، وأنهم يأخذون عن الله بلا واسطة كابن عربي صاحب «الفتوحات» و «الفصوص». فقال: إنه يأخذ من المعدن الذي أخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول و «المعدن» عنده هو العقل و «الملك» هو الخيال و «الخيال» تابع للعقل. وهو بزعمه يأخذ عن الذي هو أصل الخيال والرسول يأخذ عن الخيال؛ فلهذا صار عند نفسه فوق النبي ولو كان خاصة النبي ما ذكروه لم يكن هو من جنسه، فضلاً عن أن يكون فوقه، فكيف وما ذكروه يحصل لآحاد المؤمنين؟! والنبوة أمر وراء ذلك، فإن ابن عربي وأمثاله وأن ادعوا أنهم من الصوفية، فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة، ليسوا من صوفية أهل العلم، فضلاً عن أن يكونوا من مشايخ أهل الكتاب والسنة: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وأمثالهم - رضوان الله عليهم أجمعين.

والله سبحانه وتعالى قد وصف الملائكة في كتابه بصفات تباين قول هؤلاء كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ۝ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ، وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾.

وقد أخبر أن الملائكة جاءت لإبراهيم عليه السلام في صورة البشر، وأن الملك تمثل لمريم بشراً سوياً، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي، وفي صورة أعرابي، ويراهم الناس كذلك.

وقد وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بأنه ذو قوة عند ذي العرش مكين؛ مطاع ثم أمين، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رآه بالأفق المبين، ووصفه بأنه ﴿ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ، ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ، وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ، فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ، مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ، أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ، وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ، عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ، إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ، مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ، لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«أنه لم ير جبريل في صورته التى خلق عليها غير مرتين»** يعني المرة الأولى بالأفق الأعلى، والنزلة الأخرى عن سدرة المنتهى، ووصف جبريل عليه السلام في موضع آخر بأنه الروح الأمين، وأنه روح القدس، إلى غير ذلك من الصفات التي تبين أنه من أعظم مخلوقات الله تعالى الأحياء العقلاء، وأنه جوهر قائم بنفسه، ليس خيالاً في نفس النبي كما زعم هؤلاء الملاحدة المتفلسفة، والمدعون ولاية الله، وأنهم أعلم من الأنبياء.

وغاية حقيقة هؤلاء إنكار «أصول الإيمان» بأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وحقيقة أمرهم جحد الخالق، فإنهم جعلوا وجود المخلوق هو وجود الخالق، وقالوا: الوجود واحد ولم يميزوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، كما تشترك الأناسي في مسمى الإنسان، والحيوانات في مسمى الحيوان، ولكن هذا المشترك الكلي لا يكون

مشتركاً كلياً إلا في الذهن، وإلا فالحيوانية القائمة بهذا الإنسان ليست هي الحيوانية القائمة بالفرس، ووجود السموات ليس هو بعينه وجود الإنسان، فوجود الخالق جل جلاله ليس هو كوجود مخلوقاته.

وحقيقة قولهم قول فرعون الذي عطل الصانع، فإنه لم يكن منكراً هذا الوجود المشهود؛ لكن زعم أنه موجود بنفسه، لا صانع له، وهؤلاء وافقوه فى ذلك: لكن زعموا بأنه هو الله، فكانوا أضل منه وإن كان قوله هذا هو أظهر فساداً منهم، ولهذا جعلوا عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، وقالوا: «لما كان فرعون في منصب التحكم صاحب السيف وإن جار في العرف الناموسي، كذلك قال أنا ربكم الأعلى – أى وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما، فأنا الأعلى منكم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم».

قالوا: « ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله أقروا له بذلك وقالوا: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ قالوا: فصح قول فرعون ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ وكان فرعون عين الحق» ثم أنكروا حقيقة اليوم الآخر، فجعلوا أهل النار يتنعمون كما يتنعم أهل الجنة، فصاروا كافرين بالله واليوم الآخر وبملائكته وكتبه ورسله مع دعواهم أنهم خلاصة خاصة الخاصة من أهل ولاية الله، وأنهم أفضل من الأنبياء وأن الأنبياء إنما يعرفون الله من مشكاتهم.

وليس هذا موضع بسط إلحاد هؤلاء؛ ولكن لما كان الكلام في «أولياء الله» والفرق بين «أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وكان هؤلاء من أعظم الناس ادعاء لولاية الله، وهم من أعظم الناس ولاية للشيطان، نبهنا على ذلك. ولهذا عامة كلامهم إنما هو في الحالات الشيطانية، ويقولون ما قاله صاحب الفتوحات: (باب أرض الحقيقة) ويقولون هي أرض الخيال. فتعرف بأن الحقيقة التي يتكلم فيها هي خيال، ومحل تصرف الشيطان، فإن الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ

إذ ظَّلَمتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ، وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى، فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ، مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ، إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ، إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ، فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ، إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «أنه رأى جبريل يزع الملائكة» والشياطين إذا رأت ملائكة الله التى يؤيد بها عباده هربت منهم، والله يؤيد عباده المؤمنين بملائكته. قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ . بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

وهؤلاء تأتيهم أرواح تخاطبهم وتتمثل لهم، وهي جن وشياطين فيظنونها ملائكة، كالأرواح التى تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام وكان من أول ما ظهر من هؤلاء في الإسلام: المختار بن أبي عبيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**» وكان الكذاب: المختار

ابن أبي عبيد، والمبير: الحجاج بن يوسف. فقيل لابن عمر وابن عباس: إن المختار يزعم أنه ينزل إليه، فقالا: صدق، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ؟ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ وقال الآخر وقيل له إن المختار يزعم أنه يوحى إليه. فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾.

وهذه الأرواح الشيطانية هي الروح الذى يزعم صاحب «الفتوحات» أنه ألقى إليه ذلك الكتاب؛ ولهذا يذكر أنواعا من الخلوات بطعام معين وشيء معين، وهذه مما تفتح لصاحبها اتصالاً بالجن والشياطين، فيظنون ذلك من كرامات الأولياء، وإنما هو من الأحوال الشيطانية، وأعرف من هؤلاء عدداً، ومنهم من كان يحمل في الهواء إلى مكان بعيد ويعود، ومنهم من كان يؤتى بمال مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على السرقات بجعل يحصل له من الناس، أو بعطاء يعطونه إذا دلهم على سرقاتهم ونحو ذلك.

ولما كانت أحوال هؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، كما يوجد في كلام صاحب «الفتوحات المكية» و «الفصوص» وأشباه ذلك يمدح الكفار، مثل قوم نوح وهود وفرعون وغيرهم، ويتنقص الأنبياء: كنوح وإبراهيم وموسى وهارون، ويذم شيوخ المسلمين المحمودين عند المسلمين: كالجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، ويمدح المذمومين عند المسلمين: كالحلاج ونحوه كما ذكره في تجلياته الخيالية الشيطانية؛ فإن الجنيد- قدس الله روحه - كان من أئمة الهدى، فسئل عن التوحيد فقال: «التوحيد» إفراد الحدوث عن القدم. فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث، وبين الخالق والمخلوق. وصاحب «الفصوص» أنكر هذا؛ وقال في مخاطبته الخيالية الشيطانية له: ياجنيد! هل يميز بين المحدث والقديم إلا من يكون غيرهما؟ فخطأ الجنيد في قوله: (إفراد الحدوث عن القدم): لأن قوله هو: إن وجود المحدث هو عين وجود القديم، كما قال في فصوصه:« ومن أسمائه الحسنى «العلي» على من؟ وما ثم إلا هو، وعن ماذا؛ وما هو إلا هو. فعلوه لنفسه وهو عين الموجودات، فالمسمى محدثات هي العلية

لذاته وليست إلا هو». إلى أن قال:

«هو عين ما بطن وهو عين ما ظهر، وما ثم من يراه غيره، وما ثم من ينطق عنه سواه، وهو المسمى أبو سعيد الخراز وغير ذلك من الأسماء المحدثات».

فيقال لهذا الملحد: ليس من شرط المميز بين الشيئين بالعلم والقول أن يكون ثالثاً غيرهما، فإن كل واحد من الناس يميز بين نفسه وغيره وليس هو ثالث، فالعبد يعرف أنه عبد ويميز بين نفسه وبين خالقه، والخالق جل جلاله يميز بين نفسه وبين مخلوقاته، ويعلم أنه ربهم وأنهم عباده، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع، والاستشهاد بالقرآن عند المؤمنين الذين يقرون به باطناً وظاهراً. وأما هؤلاء الملاحدة فيزعمون ما كان يزعمه التلمساني منهم– وهو أحذقهم في اتحادهم– لما قريء عليه «الفصوص» فقيل له: القرآن يخالف فصوصكم. فقال: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا. فقيل له: فإذا كان الوجود واحداً فلم كانت الزوجة حلالاً والأخت حراماً؟ فقال: الكل عندنا حلال، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام، فقلنا حرام عليكم.

وهذا مع كفره العظيم متناقض ظاهر فإن الوجود إذا كان واحداً فمن المحجوب ومن الحاجب؟ ولهذا قال بعض شيوخهم لمريده: من قال لك: إن في الكون سوى الله فقد كذب. فقال له مريده: فمن هو الذي يكذب؟ وقالوا لآخر: هذه مظاهر. فقال لهم: المظاهر غير الظاهر أم هي؟ فإن كانت غيرها فقد قلتم بالنسبة وإن كانت إياها فلا فرق.

وقد بسطنا الكلام على كشف أسرار هؤلاء في موضع آخر، وبينا حقيقة قول كل واحد منهم، وأن صاحب «الفصوص» يقول المعدوم شيء ووجود الحق فاض عليه، فيفرق بين الوجود والثبوت. والمعتزلة الذين قالوا: المعدوم شيء ثابت في الخارج مع ضلالهم خير منه، فإن أولئك قالوا: إن الرب خلق لهذه الأشياء الثابتة في العدم وجوداً ليس هو وجود الرب، وهذا رغم أن عين وجود الرب فاض عليه فليس عنده وجود مخلوق مباين لوجود الخالق، وصاحبه الصدر القونوي يفرق بين المطلق والمعين، لأنه كان أقرب إلى الفلسفة، فلم يقر بأن المعدوم شيء؛

لكن جعل الحق هو الوجود المطلق، وصنف «مفتاح غيب الجمع والوجود».

وهذا القول أدخل في تعطيل الخالق وعدمه، فإن المطلق بشرط الإطلاق – وهو الكلي العقلي لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان والمطلق لا بشرط وهو الكلي الطبيعي – وإن قيل إنه موجود في الخارج فلا يوجد في الخارج إلا معيناً، وهو جزء من المعين عند من يقول بثبوته في الخارج، فيلزم أن يكون وجود الرب إما منتفياً في الخارج وإما أن يكون جزءاً من وجود المخلوقات، وإما أن يكون عين وجود المخلوقات. وهل يخلق الجزء الكل أم يخلق الشيء نفسه؟ أم العدم يخلق الوجود؟ أو يكون بعض الشيء خالقاً لجميعه؟!.

وهؤلاء يفرون من لفظ «الحلول» لأنه يقتضى حالاً ومحلاً، ومن لفظ «الاتحاد» لأنه يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر، وعندهم الوجود واحد. ويقولون: النصارى إنما كفروا لما خصصوا المسيح بإنه هو الله، ولو عمموا لما كفروا.

وكذلك يقولون في عباد الأصنام: إنما اخطأوا لما عبدوا بعض المظاهر دون بعض فلو عبدوا الجميع لما أخطأوا عندهم. والعارف المحقق عندهم لا يضره عبادة الأصنام.

وهذا مع ما فيه من الكفر العظيم ففيه ما يلزمهم دائماً من التناقض لأنه يقال لهم: فمن المخطيء؟ لكنهم يقولون: إن الرب هو الموصوف بجميع النقائص التي يوصف بها المخلوق. ويقولون: إن المخلوقات توصف بجميع الكمالات التي يوصف بها الخالق، ويقولون ما قاله صاحب «الفصوص»: «فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستوعب به جميع النعوت الوجودية، والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفاً أو عقلاً أو شرعاً، أو مذمومة عرفاً وعقلاً وشرعا وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة».

وهم مع كفرهم هذا لا يندفع عنهم التناقض، فإنه معلوم بالحس والعقل أن هذا ليس هو ذاك. وهؤلاء يقولون ما كان يقوله التلمساني: إنه ثبت عندنا في

الكشف ما يناقض صريح العقل. ويقولون: من أراد التحقيق- يعني تحقيقهم- فليترك العقل والشرع.

وقد قلت لمن خاطبته منهم: ومعلوم أن كشف الأنبياء أعظم وأتم من كشف غيرهم، وخبرهم أصدق من خبر غيرهم، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز عقول الناس عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع. فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول ويمتنع أن يكون فى أخبار الرسول ما يناقض صريح العقول. ويمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان: سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، فكيف بمن ادعى كشفاً يناقض صريح الشرع والعقل؟.

وهؤلاء قد لا يتعمدون الكذب، لكن يخيل لهم أشياء تكون في نفوسهم ويظنوها في الخارج، وأشياء يرونها تكون موجودة في الخارج لكن يظنوها من كرامات الصالحين، وتكون من تلبيسات الشياطين.

وهؤلاء الذين يقولون بالوحدة قد يقدمون الأولياء على الأنبياء، ويذكرون أن النبوة لم تنقطع، كما يذكر عن ابن سبعين وغيره، ويجعلون المراتب «ثلاثة» يقولون: العبد يشهد أولاً طاعة معصية. ثم طاعة بلا معصية، ثم لا طاعة ولا معصية، و «الشهود الأول» هو الشهود الصحيح وهو الفرق بين الطاعات والمعاصي، وأما «الشهود الثاني» فيريدون به شهود القدر كما أن بعض هؤلاء يقول: أنا كافر برب يعصى، وهذا يزعم أن المعصية مخالفة الإرادة التى هي المشيئة. والخلق كلهم داخلون تحت حكم المشيئة ويقول شاعرهم:

أصبحت منفعلاً لما تختاره　　　منى ففعلي كله طاعات

ومعلوم أن هذا خلاف ما أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ فإن المعصية التي يستحق صاحبها الذم والعقاب مخالفة أمر الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ

﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وسنذكر الفرق بين الإرادة الكونية والدينية، والأمر الكوني والديني.

وكانت هذه «المسألة» قد اشتبهت على طائفة من الصوفية فبينها الجنيد رحمه الله لهم، من اتبع الجنيد فيها كان على السداد، ومن خالفه ضل، لأنهم تكلموا في أن الأمور كلها بمشيئة الله وقدرته، وفي شهود هذا التوحيد، وهذا يسمونه الجمع الأول، فبين لهم الجنيد أنه لابد من شهود الفرق الثاني، وهو أنه مع شهود كون الأشياء كلها مشتركة في مشيئة الله وقدرته وخلقه يجب الفرق بين ما يأمر به ويحبه ويرضاه، وبين ما ينهى عنه ويكرهه ويسخطه، ويفرق بين أوليائه وأعدائه كما قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾.

ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ لا رب غيره، وهو مع ذلك أمر بالطاعة، ونهى عن المعصية، وهو لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، وإن كانت واقعة بمشيئته فهو لا يحبها ولا يرضاها، بل يبغضها ويذم أهلها ويعاقبهم.

وأما «المرتبة الثالثة» أن لا يشهد طاعة ولا معصية– فإنه يرى أن الوجود واحد، وعندهم أن هذا غاية التحقيق والولاية لله؛ وهو في الحقيقة غاية الإلحاد في أسماء الله وآياته، وغاية العداوة لله، فإن صاحب هذا المشهد يتخذ اليهود والنصارى وسائر الكفار أولياء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ولا يتبرأ من الشرك والأوثان فيخرج عن ملة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ،

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ وقال الخليل عليه السلام لقومه المشركين: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾. وهؤلاء قد صنف بعضهم كتباً وقصائد على مذهبه مثل قصيدة ابن الفارض المسماة بـ «نظم السلوك» يقول فيها:

لها صلاتي بالمقـام أقيمهـا ... وأشهـد فيها أنها لي صلت

كلانا مصلّ واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة

وما كان لي صلى سوائي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

* (إلى أن قال) *

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت

إليّ رسولاً كنت مني مرسلاً ... وذاتي بآياتي علي استـدلت

فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادي أجابت من دعاني ولبت

إلى أمثال هذا الكلام؛ ولهذا كان هذا القائل عند الموت ينشد ويقول:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمناً ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنه كان يظن أنه هو الله فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه تبين له بطلان ما كان يظنه، وقال الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فجميع ما في السموات والأرض يسبح لله؛ ليس هو الله، ثم قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه: **«اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق**

الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين واغنني من الفقر». ثم قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ، وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فذكر أن السموات والأرض- وفي موضع آخر- (وما بينهما) مخلوق مسبح له، وأخبر سبحانه أنه يعلم كل شيء.

وأما قوله (وهو معكم) فلفظ (مع) لا تقتضي في لغة العرب أن يكون أحد الشيئين مختلطاً بالآخر كقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾.

ولفظ (مع) جاءت في القرآن عامة وخاصة، فـ «العامة» في هذه الآية وفي آية المجادلة ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ، وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ، إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ فافتتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم؛ ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل: هو معهم بعلمه.

وأما «المعية الخاصة» ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ وقوله تعالى لموسى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه، فهو مع موسى وهارون دون فرعون، ومع محمد وصاحبه دون أبي جهل وغيره من أعدائه ومع الذين اتقوا والذين هم محسنون دون الظالمين المعتدين.

فلو كان معنى «المعية» أنه بذاته في كل مكان تناقض الخبر الخاص والخبر

العام؛ بل المعنى أنه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون أولئك وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ أي هو إله من في السموات والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ كما فسره أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره: أنه المعبود في السموات والأرض.

وأجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الرب تعالى بائن من مخلوقاته، يوصف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، يوصف بصفات الكمال دون صفات النقص، ويعلم أنه ليس كمثله شيء في صفات الكمال، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قال ابن عباس: (الصمد) العليم الذي كمل في علمه، العظيم الذي كمل في عظمته، القدير الكامل في قدرته، الحكيم الكامل في حكمته، السيد الكامل في سؤدده.

وقال ابن مسعود وغيره: هو الذي لا جوف له. و (الأحد) الذي لا نظير له، فاسمه (الصمد) يتضمن اتصافه بصفات الكمال ونفي النقائص عنه، واسمه (الأحد) يتضمن اتصافه أنه لا مثل له. وقد بسطنا الكلام على ذلك في تفسير هذه االسورة وفي كونها تعدل ثلث القرآن.

○ فصـــل ○

وكثير من الناس تشتبه عليهم الحقائق الأمرية الدينية الإيمانية بالحقائق الخلقية القدرية الكونية؛ فإن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، لا خالق غيره، ولا رب سواه. ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل ما في الوجود من حركة وسكون فبقضائه وقدره ومشيئته وقدرته

وخلقه، وهو سبحانه أمر بطاعته وطاعة رسله ونهى عن معصيته ومعصية رسله، أمر بالتوحيد والإخلاص، ونهى عن الإشراك بالله، فأعظم الحسنات التوحيد، وأعظم السيئات الشرك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وأمر سبحانه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأخبر أنه يحب المتقين، ويحب المحسنين؛ ويحب المقسطين؛ ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، وهو يكره ما نهى عنه كما قال في سورة سبحان ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ وقد نهى عن الشرك وعقوق الوالدين؛ وأمر بإيتاء ذي القربى الحقوق ونهى عن التبذير؛ وعن التقتير؛ وأن يجعل يده مغلولة إلى عنقه؛ وأن يبسطها كل البسط، ونهى عن قتل النفس بغير الحق، وعن الزنا وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ وهو سبحانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر.

والعبد مأمور أن يتوب إلى الله تعالى دائماً قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أيها الناس توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم**

أكثر من سبعين مرة» وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**» وفي السنن عن ابن عمر قال: كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة». أو قال: «أكثر من مائة مرة».

وقد أمر الله سبحانه عباده أن يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثاً ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ فأمرهم أن يقوموا بالليل، ويستغفروا بالأسحار. وكذلك ختم سورة المزمل وهي سورة قيام الليل بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكذلك قال في الحج: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بل أنزل سبحانه وتعالى في آخر الأمر لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ، وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وهي آخر ما نزل من القرآن.

وقد قيل: إن آخر سورة نزلت قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ فأمره تعالى أن يختم عمله بالتسبيح والاستغفار وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**- يتأول القرآن» وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي**

في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت».

وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضيْ الله عنه قال يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتى، قال: «**قلْ: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**» وفي السنن عن أبي بكر رضي الله عنه قال يارسول الله علمني دعاء أدعو به إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «**قلْ: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم. قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**».

فليس لأحد أن يظن استغناءه عن التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب؛ بل كل أحد محتاج إلى ذلك دائماً. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ، لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فالإنسان ظالم جاهل وغاية المؤمنين والمؤمنات التوبة، وقد أخبر الله تعالى في كتابه بتوبة عباده الصالحين ومغفرته لهم.

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لن يدخل الجنة أحد بعمله**، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال **ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل**» وهذا لا ينافي قوله ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾فإن الرسول نفى باء المقابلة والمعادلة والقرآن أثبت باء السبب.

وقول من قال: إذا أحب الله عبداً لم تضره الذنوب. معناه أنه إذا أحب عبداً ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب ومن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والأئمة؛ بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

وإنما عباده الممدوحون هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ، وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ، وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ، وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ، وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ، وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

ومن ظن أن «القدر» حجة لأهل الذنوب فهو من جنس المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ؟ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ، قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

ولو كان «القدر» حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود والمؤتفكات، وقوم فرعون، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين، ولا يحتج أحد بالقدر إلا إذا كان متبعاً لهواه بغير هدى من الله، ومن رأى القدر حجة لأهل الذنوب يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه أن لا يذم أحداً ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه؛ بل يستوي عنده ما يوجب اللذة وما يوجب الألم، فلا يفرق بين من يفعل معه خيراً وبين من يفعل معه شراً، وهذا ممتنع طبعاً وعقلاً وشرعاً، وقد قال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ؟ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ؟﴾ وقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ؟﴾ وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ؟!﴾ أي مهملاً لا يؤمر ولا ينهى.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**احتج**

آدم وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده، فبكم وجدت مكتوبا عليَّ قبل أن أخلق ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾؟ قال: بأربعين سنة، [قال]: فلم تلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن أخلق بأربعين سنة؟ قال: فحج آدم موسى» أي: غلبه بالحجة.

وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان.

«طائفة» كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لأجل القدر.

و «طائفة» شر من هؤلاء جعلوه حجة، وقد يقولون: القدر حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه، أو الذين لا يرون أن لهم فعلاً ومن الناس من قال: إنما حج آدم موسى لأنه أبوه، أو لأنه كان قد تاب. أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الأخرى. وكل هذا باطل.

ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التى لحقتهم من أجل أكله من الشجرة. فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنباً وتاب منه؛ فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، وهو قد تاب منه أيضاً، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾. والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب، قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ فأمره بالصبر على المصائب، والاستغفار من المعائب.

وقال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ قال ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، فالمؤمنون إذا أصابتهم مصيبة، مثل المرض والفقر والذل صبروا

لحكم الله، وإن كان ذلك بسبب ذنب غيرهم، كمن أنفق أبوه ماله في المعاصي فافتقر أولاده لذلك فعليهم أن يصبروا لما أصابهم، وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر.

و «الصبر» واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله، و «الرضا» قد قيل: إنه واجب، وقيل: هو مستحب، وهو الصحيح، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، حيث جعلها سبباً لتكفير خطاياه، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين. وأما أهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها، كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى؛ وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها؛ ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة**».

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، ياعبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، ياعبادي! إنكم لن تبلغوا ضري! فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ياعبادي!**

لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ياعبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، ياعبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط غمسة واحدة، ياعبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

فأمر سبحانه بحمد الله على ما يجده العبد من خير، وأنه إذا وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه.

وكثير من الناس يتكلم بلسان «الحقيقة»، ولا يفرق بين الحقيقة الكونية القدرية المتعلقة بخلقه ومشيئته، وبين الحقيقة الدينية الأمرية المتعلقة برضاه ومحبته، ولا يفرق بين من يقوم بالحقيقة الدينية موافقاً لما أمر الله به على ألسن رسله، وبين من يقوم بوجده وذوقه غير معتبر ذلك بالكتاب والسنة، كما أن لفظ «الشريعة» يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله؛ فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطيء. هذا إذا كان عالماً عادلاً وإلا ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو في النار»**.

وأفضل القضاة العالمين العادلين سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: **«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»**. فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا

قضى بشيء مما سمعه وكان في الباطن بخلاف ذلك، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له، وأنه إنما يقطع له به قطعة من النار.

وهذا متفق عليه بين العلماء في الأملاك المطلقة إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية كالبينة والإقرار، وكان الباطن بخلاف الظاهر، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق. وإن حكم في العقود والفسوخ بمثل ذلك؛ فأكثر العلماء يقول إن الأمر كذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وفرق أبو حنيفة رضي الله عنه بين النوعين.

فلفظ «الشرع، والشريعة» إذا أريد به الكتاب والسنة لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه، ومن ظن أن لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله، غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً فلم يتابعه باطناً وظاهراً فهو كافر.

ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطاً من وجهين: «أحدهما» أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل. وأما محمد صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر: كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه؛ فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً؛ ولهذا قال الخضر لموسى: «**أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه؛ وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه**» وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا.

«الثاني» أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله، قال: ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن

قتل الغلمان- قال له- إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم، رواه البخاري. وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله.

وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظالماً وقد يكون عادلاً، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأ، وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه؛ كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة، وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزاً أي ليس اتباع أحدهم واجباً على جميع الأمة كاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم.

وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل، فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده.

○ فصل ○

وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين «الإرادة» و «الأمر» و «القضاء» و «الإذن» و «التحريم» و «البعث» و «الإرسال» و «الكلام» و «الجعل» بين الكوني الذي خلقه وقدره وقضاه؛ وإن كان لم يأمر به ولا يحبه ولا يثيب أصحابه، ولا يجعلهم من أوليائه المتقين، وبين الديني الذي أمر به وشرعه وأثاب عليه وأكرمهم، وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين؛ وهذا من أعظم الفروق التي يفرق بها بين أولياء الله وأعدائه، فمن استعمله الرب سبحانه وتعالى فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من أوليائه، ومن كان عمله فيما يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من أعدائه.

فـ «الإرادة الكونية» هي مشيئته لما خلقه وجميع المخلوقات داخلة في مشيئته وإرادته الكونية، والإرادة الدينية هي المتضمنة لمحبته ورضاه المتناولة لما أمر به وجعله شرعاً وديناً. وهذه مختصة بالإيمان والعمل الصالح قال الله تعالى:﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ وقال نوح عليه السلام لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ وقال تعالى في الثانية: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقال في آية الطهارة: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولما ذكر ما أحله وما حرمه من النكاح قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۝ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ وقال لما ذكر ما أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نهاهم عنه:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، فمن أطاع أمره كان مطهراً قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه.

وأما «الأمر» فقال في الأمر الكوني: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ﴾.

وأما «الأمر الديني» فقال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

وأما «الإذن» فقال في الكوني لما ذكر السحر: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أي بمشيئته وقدرته؛ وإلا فالسحر لم يبحه الله عز وجل.

وقال في «الإذن الديني» ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ؟﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وأما «القضاء» فقال في الكوني: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾.

وقال في الديني: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ أي أمر، وليس المراد به قدر ذلك فإنه قد عبد غيره كما أخبر في غير موضع كقوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقول الخليل عليه السلام لقومه: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ، وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ وهذه كلمة تقتضي براءته من دينهم ولا تقتضي رضاه بذلك؛ كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾.

ومن ظن من الملاحدة أن هذا رضاً منه بدين الكفار فهو من أكذب الناس وأكفرهم، كمن ظن أن قوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ بمعنى قدر، وأن الله سبحانه ما قضى بشيء إلا وقع، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله؛ فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب.

وأما لفظ «البعث» فقال تعالى في البعث الكوني: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴾ وقال في البعث الديني: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾.

وأما لفظ «الإرسال» فقال في الإرسال الكوني: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ وقال في الديني: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾.

وأما لفظ «الجعل» فقال في الكوني: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ وقال في الديني: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾.

وأما لفظ «التحريم» فقال في الكوني: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وقال في الديني ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ الآية.

وأما لفظ «الكلمات» فقال في الكلمات الكونية ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ ﴾، وثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق، ومن غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**» وقال صلى الله عليه وسلم: «**من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» وكان يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**

ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن!».

و «كلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر» هي التى كون بها الكائنات فلا يخرج بر ولا فاجر عن تكوينه ومشيئته وقدرته. وأما «كلماته الدينية» وهي كتبه المنزلة وما فيها من أمره ونهيه، فأطاعها الأبرار، وعصاها الفجار.

وأولياء الله المتقون هم المطيعون لكلماته الدينية وجعله الديني وإذنه الديني وإرادته الدينية.

وأما كلماته الكونية التي لا يجاوزها بر ولا فاجر؛ فإنه يدخل تحتها جميع الخلق حتى إبليس وجنوده وجميع الكفار وسائر من يدخل النار، فالخلق وإن اجتمعوا في شمول الخلق والمشيئة والقدرة والقدر لهم، فقد افترقوا في الأمر والنهي والمحبة والرضا والغضب.

وأولياء الله المتقون هم الذين فعلوا المأمور، وتركوا المحظور، وصبروا على المقدور، فأحبهم وأحبوه، ورضي عنهم ورضوا عنه. وأعداؤه أولياء الشياطين، وإن كانوا تحت قدرته فهو يبغضهم، ويغضب عليهم، ويلعنهم ويعاديهم.

وبسط هذه الجمل له موضع آخر، وإنما كتبت هنا تنبيهاً على مجامع «الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وجمع الفرق بينهما اعتبارهم بموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي فرق الله تعالى به بين أوليائه السعداء وأعدائه الأشقياء، وبين أوليائه أهل الجنة وعدائه أهل النار، وبين أوليائه أهل الهدى والرشاد وبين أعدائه أهل الغي والضلال والفساد وأعدائه حزب الشيطان وأوليائه الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾.

وقال في أعدائه ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ وقال: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ، وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ، تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ، وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ، وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾.

فنزه سبحانه وتعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عمن تقترن به الشياطين، من الكهان والشعراء والمجانين؛ وبين أن الذي جاءه بالقرآن ملك كريم اصطفاه. قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ، عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ فسماه الروح الأمين وسماه روح القدس.

وقال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾ يعني: الكواكب التي تكون في السماء خانسة أي: مختفية قبل طلوعها، فإذا ظهرت رآها الناس جارية في السماء، فإذا غربت إلى كناسها الذي يحجبها ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ أي

إذا أدبر، وأقبل الصبح ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي أقبل ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ وهو جبريل عليه السلام ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ أي مطاع في السماء أمين ثم قال: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ أي صاحبكم الذي من الله عليكم به إذ بعثه إليكم رسولاً من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ، وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾ أي رأى جبريل عليه السلام ﴿**وما هو على الغيب بظنين**﴾ أي بمتهم، وفي القراءة الأخرى: (بضنين) أي ببخيل يكتم العلم ولا يبذله إلا بجعل، كما يفعل من يكتم العلم إلا بالعوض. ﴿وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٖ﴾ فنزه جبريل عليه السلام عن أن يكون شيطاناً، كما نزه محمداً صلى الله عليه وسلم عن أن يكون شاعراً أو كاهناً.

فأولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد صلى الله عليه وسلم فيفعلون ما أمر به وينتهون عما عنه زجر؛ ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه، فيؤيدهم بملائكته وروح منه، ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياءه المتقين. وخيار أولياء الله كراماتهم الحجة في الدين أو الحاجة بالمسلمين، كما كانت معجزات نبيهم صلى الله عليه وسلم كذلك.

وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم: مثل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في كفه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس، وإخباره بما كان وما يكون وإتيانه بالكتاب العزيز، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور، وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفاً، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس

الذين كانوا معه، كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلاً كلاً منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة، ودين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقاً، قال جابر: فأمر صاحب الدين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لجابر جد له فوفاه الثلاثين وسقاً وفضل سبعة عشر وسقاً، ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة.

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جداً: مثل ما كان «أسيد بن حضير» يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السرج وهي الملائكة نزلت لقراءته، وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين، وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها، وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما. رواه البخاري وغيره.

وقصة «الصديق» في الصحيحين لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت، فرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا.

و «خبيب بن عدي» كان أسيراً عند المشركين بمكة شرفها الله تعالى وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة.

و «عامر بن فهيرة» قتل شهيداً فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه وكان لما قتل رفع فرآه عامر بن الطفيل وقد رفع، وقال: عروة: فيرون الملائكة رفعته.

وخرجت «أم أيمن» مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من

العطش فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حساً على رأسها فرفعته فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها.

و «سفينة» مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده.

و «البراء بن مالك» كان إذا أقسم على الله تعالى أبر قسمه، وكان الحرب إذا اشتد على المسلمين في الجهاد يقولون: يا براء! اقسم على ربك، فيقول: يارب! أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم فيهزم العدو، فلما كان يوم «القادسية» قال: أقسمت عليك يارب لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد، فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيداً.

و «خالد بن الوليد» حاصر حصناً منيعاً فقالوا لا نسلم حتى تشرب السم فشربه فلم يضره.

و «سعد بن أبي وقاص» كان مستجاب الدعوة ما دعى قط إلا استجيب له وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق.

و «عمر بن الخطاب» لما أرسل جيشاً أمر عليهم رجلاً يسمى «سارية» فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأل فقال يا أمير المؤمنين لقينا عدواً فهزمونا فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله.

ولما عذبت «الزبيرة» على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها قال المشركون أصاب بصرها اللات والعزى قالت كلا والله فرد الله عليها بصرها.

ودعا «سعيد بن زيد» على أروى بنت الحكم فأعمى بصرها لما كذبت عليه، فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعميت ووقعت في حفرة من أرضها فماتت.

و «العلاء بن الحضرمي» كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

البحرين وكان يقول في دعائه: يا عليم! يا حليم! يا علي! يا عظيم! فيستجاب له، ودعا الله بأن يسقوا ويتوضئوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم؛ ودعا الله أن لا يروا جسده إذا مات، فلم يجدوه في اللحد.

وجرى مثل ذلك «لأبي مسلم الخولاني» الذي ألقي في النار، فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمي بالخشب من مدها ثم التفت إلى أصحابه فقال: تفقدون من متاعكم شيئاً حتى أدعوا الله عز وجل فيه؟ فقال بعضهم: فقدت مخلاة، فقال اتبعني فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها، وطلبه الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقال له: أتشهد أني رسول الله، قال ما أسمع، قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، فأمر بنار فألقي فيها فوجدوه قائماً يصلي فيها وقد صارت عليه برداً وسلاماً؛ وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله. ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره. وخببت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت، وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها.

وكان «عامر بن عبد قيس» يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه وما يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها. ومر بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه وقال: إنما أنت كلب من كلاب الرحمن وإني أستحي أن أخاف شيئاً غيره. ومرت القافلة، ودعا الله تعالى أن يهون عليه الطهور في الشتاء، فكان يؤتى بالماء له بخار، ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة فلم يقدر عليه.

وتغيب «الحسن البصري» عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله عز وجل فلم يروه، ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخر ميتاً.

و «صلة بن أشيم» مات فرسه وهو في الغزو، فقال اللهم لا تجعل لمخلوق

علي منة ودعا الله عز وجل فأحيا له فرسه. فلما وصل إلى بيته قال يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية، فأخذ سرجه فمات الفرس، وجاع مرة بالأهواز، فدعا الله عز وجل واستطعمه، فوقعت خلفه دوخلة رطب في ثوب حرير فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زماناً. وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل فلما سلم قال له اطلب الرزق من غير هذا الموضع فولى الأسد وله زئير.

وكان «سعيد بن المسيب» فى أيام الحرة يسمع الأذان من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره.

ورجل من «النخع» كان له حمار فمات في الطريق فقال له أصحابه هلم نتوزع متاعك على رحالنا فقال لهم: أمهلوني هنيهة ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ودعا الله تعالى فأحيا له حماره فحمل غليه متاعه.

ولما مات «أويس القرني» وجدوا في ثيابه أكفاناً لم تكن معه قبل، ووجدوا له قبراً محفوراً فيه لحد في صخرة فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب.

وكان «عمرو بن عقبة بن فرقد» يصلي يوماً في شدة الحر فأظلته غمامة وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم.

وكان «مطرف بن عبد الله بن الشخير» إذا دخل بيته سبحت معه آنيته، وكان هو وصاحب له يسيران فى ظلمة فأضاء لهما طرف السوط.

ولما مات الأحنف بن قيس وقعت قلنسوة رجل في قبره فأهوى ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مد البصر.

وكان «إبراهيم التيمي» يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً وخرج يمتار لأهله طعاماً فلم يقدر عليه فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها فإذا هي حنطة حمراء فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فروعها حباً متراكباً.

وكان «عتبة الغلام» سأل ربه ثلاث خصال صوتاً حسناً ودمعاً غزيراً وطعاماً من غير تكلف. فكان إذا قرأ بكى وأبكى ودموعه جارية دهره، وكان يأوي إلى منزله فيصيب فيه قوته ولا يدري من أين يأتيه.

وكان «عبد الواحد بن زيد» أصابه الفالج فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء فكان وقت الوضوء تطلق له أعضاءه ثم تعود بعده.

وهذا باب واسع قد بسط الكلام على كرامات الأولياء في غير هذا الوضع.

وأما ما نعرفه عن أعيان ونعرفه في هذا الزمان فكثير.

ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوي إيمانه ويسد حاجته ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنياً عن ذلك فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة؛ بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدى الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظم درجة.

وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال « عبد الله بن صياد» الذي ظهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال، وتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال؛ لكنه كان من جنس الكهان قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**قد خبأت لك خبأ**» قال: الدخ الدخ. وقد كان خبأ له سورة الدخان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**» يعني إنما أنت من إخوان الكهان؛ والكهان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره بكثير من المغيبات بما يسترقه من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**».

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأنصار إذ رمى بنجم فاستنار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟** قالوا كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء، ثم يسأل أهل السماء السابعة حملة العرش ماذا قال ربنا؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتخطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون»**.

وفي رواية قال معمر؛ قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنها غلظت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم.

و«الأسود العنسي» الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الأمور المغيبة، فلما قاتله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه: حتى أعانتهم عليه امرأته لما تبين لها كفره فقتلوه.

وكذلك «مسيلمة الكذاب» كان معه من الشياطين من يخبره بالمغيبات ويعينه على بعض الأمور، وأمثال هؤلاء كثيرون مثل «الحارث الدمشقي» الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده، وكان يرى الناس رجالاً وركباناً على خيل في الهواء ويقول: هي الملائكة، وإنما كانوا جناً، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه، فقال له عبد الملك: إنك لم تسم الله فسمى الله فطعنه فقتله.

وهكذا أهل «الأحوال الشيطانية» تنصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر فسرق منه الشيطان ليلة بعد ليلة وهو يمسكه فيتوب فيطلقه. فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما فعل أسيرك البارحة**» فيقول زعم أنه لا يعود. فيقول: «**كذبك وإنه سيعود**» فلما كان في المرة الثالثة. قال: دعني حتى أعلمك ما ينفعك: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى آخرها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال «**صدقك وهو كذوب**» وأخبره أنه شيطان.

ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلتها مثل من يدخل النار بحال شيطاني أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلاماً لا يعلم وربما لا يفقه، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما تكلم بألسنة مختلفة كما يتكلم الجني على لسان المصروع، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ولبسه، وتكلم على لسانه، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال. ولهذا قد يضرب المصروع. وذلك الضرب لا يؤثر في الإنسي ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه.

ومن هؤلاء من يأتيه الشيطان بأطعمة وفواكه وحلوى وغير ذلك مما لا يكون في ذلك الموضع، ومنهم من يطير بهم الجني إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما ومنهم من يحمله عشية عرفة ثم يعيده من ليلته فلا يحج حجاً شرعياً؛ بل يذهب بثيابه، ولا يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يلبي، ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف بالبيت؛ ولا يسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمي الجمار، بل يقف بعرفة بثيابه ثم يرجع من ليلته، وهذا ليس بحج، [ولهذا رأى بعض هؤلاء الملائكة تكتب الحجاج] فقال ألا تكتبوني؟ فقالوا لست من الحجاج. يعني حجاً شرعياً.

وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة. منها أن «كرامات الأولياء» سببها الإيمان والتقوى، و «الأحوال الشيطانية»

سببها ما نهى الله عنه ورسوله. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالقول على الله بغير علم والشرك والظلم والفواحش قد حرمها الله تعالى ورسوله فلا تكون سبباً لكرامة الله تعالى بالكرامات عليها، فإذا كانت لا تحصل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، بل تحصل بما يحبه الشيطان والأمور التي فيها شرك كالاستغاثة بالمخلوقات، أو كانت مما يستعان بها على ظلم الخلق وفعل الفواحش، فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية.

ومن هؤلاء من إذا حضر سماع المكاء والتصدية يتنزل عليه شيطانه حتى يحمله في الهواء ويخرجه من تلك الدار، فإذا حصل رجل من أولياء الله تعالى طرد شيطانه فيسقط كما جرى هذا لغير واحد.

ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت سواء كان ذلك الحي مسلماً أو نصرانياً أو مشركاً فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك على صورته وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله، كما كانت الشياطين تدخل الأصنام وتكلم المشركين.

ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان، ويقول له: أنا الخضر، وربما أخبره ببعض الأمور وأعانه على بعض مطالبه، كما قد جرى ذلك لغير واحد من المسلمين واليهود والنصارى وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب، ويموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته على صورته، وهم يعتقدون أنه ذلك الميت، ويقضي الديون، ويرد الودائع، ويفعل أشياء تتعلق بالميت، ويدخل على زوجته ويذهب، وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما تصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته.

ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصى خادمه فقال: إذا أنا مت فلا تدع أحداً يغسلني فأنا أجيء وأغسل نفسي فلما مات رآى خادمه شخصاً في صورته فاعتقد

أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضي ذلك الداخل غسله- أي غسل الميت- غاب وكان ذلك شيطاناً، وكان قد أضل الميت، وقال: إنك بعد الموت تجيء فتغسل نفسك، فلما مات جاء أيضاً في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك.

ومنهم من يرى عرشاً في الهواء وفوقه نور، ويسمع من يخاطبه ويقول أنا ربك، فإن كان من أهل المعرفة علم أنه شيطان فزجره واستعاذ بالله منه فيزول. ومنهم من يرى أشخاصاً في اليقظة يدعى أحدهم أنه نبي أو صديق أو شيخ من الصالحين، وقد جرى هذا لغير واحد ومنهم من يرى في منامه أن بعض الأكابر: إما الصديق رضي الله عنه أو غيره قد قص شعره أو حلقه أو ألبسه طاقيته أو ثوبه فيصبح وعلى رأسه طاقية وشعره محلوق أو مقصر وإنما الجن قد حلقوا شعره أو قصروه وهذه الأحوال الشيطانية تحصل لمن خرج عن الكتاب والسنة وهم درجات والجن الذين يقترنون بهم من جنسهم وهم على مذهبهم، والجن فيهم الكافر والفاسق والمخطىء فإن كان الإنسي كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً دخلوا معه في الكفر والفسوق والضلال، وقد يعاونونه إذا وافقهم على ما يختارونه من الكفر، مثل الإقسام عليهم بأسماء من يعظمونه من الجن وغيرهم، ومثل أن يكتب أسماء الله أو بعض كلامه بالنجاسة أو يقلب فاتحة الكتاب أو سورة الإخلاص أو آية الكرسى أو غيرهن ويكتبهن بنجاسة فيغورون له الماء، وينقلونه بسبب ما يرضيهم به من الكفر. وقد يأتونه بما يهواه من امرأة أو صبي إما في الهواء وإما مدفوعاً ملجأ إليه.

إلى أمثال هذه الأمور التي يطول وصفها، والإيمان بها إيمان بالجبت والطاغوت. والجبت السحر، والطاغوت الشياطين والأصنام وإن كان الرجل مطيعاً لله ورسوله باطناً وظاهراً لم يمكنهم الدخول معه في ذلك أو مسالمته.

ولهذا لما كانت عبادة المسلمين المشروعة في المساجد التي هي بيوت الله كان عمار المساجد أبعد عن الأحوال الشيطانية، وكان أهل الشرك والبدع يعظمون القبور ومشاهد الموتى فيدعون الميت أو يدعون به أو يعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب أقرب إلى الأحوال الشيطانية، فإنه ثبت في الصحيحين عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس ليال «**إن من أمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله. لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

وفي الصحيحين عنه أنه ذكر له في مرضه كنيسة بأرض الحبشة، وذكروا من حسنها وتصاوير فيها فقال: «**إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيها تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عنه صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين اتخذوا القبور مساجد**».

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وفي الموطأ عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وفي السنن عنه أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**».

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**» وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**» وقال صلى الله عليه وسلم: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة علي**. قالوا: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت– أي بليت؟– فقال **إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**».

وقد قال الله تعالى في كتابه عن المشركين من قوم نوح عليه السلام:

﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال ابن عباس وغيره من السلف: هؤلاء قوم كانوا صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم، فكان هذا مبدأ عبادة الأوثان. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها. لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، والشيطان يقارنها وقت الطلوع ووقت الغروب، فتكون في الصلاة حينئذ مشابهة لصلاة المشركين، فسد هذا الباب.

والشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته، فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها- كما يفعل أهل دعوة الكواكب- فإنه ينزل عليه شيطان يخاطبه ويحدثه ببعض الأمور ويسمون ذلك روحانية الكواكب، وهو شيطان، والشيطان وإن أعان الإنسان على بعض مقاصده فإنه يضره أضعاف ما ينفعه، وعاقبة من أطاعه إلى شر إلا أن يتوب الله عليه، وكذلك عباد الأصنام قد تخاطبهم الشياطين، وكذلك من استغاث بميت أو غائب، وكذلك من دعا الميت أو دعا به أو ظن أن الدعاء عند قبره أفضل منه في البيوت والمساجد، ويروون حديثاً هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك.

ويوجد لأهل البدع وأهل الشرك المتشبهين بهم من عباد الأصنام والنصارى والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين: مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد، أو يوضع عنده مصروع فيرون شيطانه قد فارقه. يفعل الشيطان هذا ليضلهم، وإذا قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا، فإن التوحيد يطرد الشيطان؛ ولهذا حمل بعضهم في الهواء فقال: لا إله إلا الله فسقط، ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو الشيطان.

وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع.

ولما كان الانقطاع إلى المغارات والبوادي من البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله صارت الشياطين كثيراً ما تأوي إلى المغارات والجبال: مثل مغارة الدم التي بجبل قاسيون، وجبل لبنان الذي بساحل الشام، وجبل الفتح بأسوان بمصر، وجبال بالروم وخراسان وجبال بالجزيرة وغير ذلك، وجبل اللكام، وجبل الأحيش، وجبل سولان قرب أردبيل، وجبل شهنك عند تبريز وجبل ماشكو عند أقشوان، وجبل نهاوند، وغير ذلك من الجبال التي يظن بعض الناس أن بها رجالاً من الصالحين من الإنس ويسمونهم رجال الغيب، وإنما هناك رجال من الجن، فالجن رجال كما أن الأنس رجال، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

ومن هؤلاء من يظهر بصورة رجل شعراني جلده يشبه جلد الماعز فيظن من لا يعرفه أنه إنسي وإنما هو جني، ويقال بكل جبل من هذه الجبال الأربعون الأبدال، وهؤلاء الذين يظن أنهم الأبدال هم جن بهذه الجبال، كما يعرف ذلك بطرق متعددة.

وهذا باب لا يتسع هذا الموضع لبسطه وذكر ما نعرفه من ذلك فإنا قد رأينا وسمعنا من ذلك ما يطول وصفه في هذا المختصر الذي كتب لمن سأل أن نذكر له من الكلام على أولياء الله تعالى ما يعرف به جمل ذلك.

والناس في خوارق العادات على ثلاثة أقسام:

«قسم» يكذب بوجود ذلك لغير الأنبياء، وربما صدق به مجملاً وكذب ما يذكر له عن كثير من الناس لكونه عنده ليس من الأولياء.

ومنهم من يظن أن كل من كان له نوع من خرق العادة كان ولياً لله وكلا الأمرين خطأ، ولهذا تجد أن هؤلاء يذكرون أن للمشركين وأهل الكتاب نصراء يعينونهم على قتال المسلمين وأنهم من أولياء الله. وأولئك يكذبون أن يكون معهم من له خرق عادة. والصواب القول الثالث وهو أن معهم من ينصرهم من جنسهم لا من أولياء الله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾

وهؤلاء العباد والزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين المتبعين للكتاب والسنة تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله، لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضاً، وإذا حصل من له تمكن من أولياء الله تعالى أبطلها عليهم، ولابد أن يكون في أحدهم من الكذب جهلاً أو عمداً، ومن الإثم ما يناسب حال الشياطين المقترنة بهم ليفرق الله بذلك بين أوليائه المتقين وبين المتشبهين بهم من أولياء الشياطين. قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ؟ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ والأفاك الكذاب. والأثيم الفاجر.

ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي، وهو سماع المشركين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من السلف، «التصدية» التصفيق باليد، و «المكاء» مثل الصفير، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك، والاجتماعات الشرعية، ولم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على استماع غناء قط لا بكف ولا بدف، ولا تواجد ولا سقطت بردته بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه.

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ، والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال له: **«مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال: لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً»** أي لحسنته لك تحسيناً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«زينوا القرآن بأصواتكم»** وقال صلى الله عليه وسلم: «**لله أشهد أذناً** أي استماعاً **إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»: وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: «**اقرأ علي القرآن** فقال أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: **إني أحب أن أسمعه من غيري** فقرأت عليه سورة النساء، حتى انتهيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ؟ ﴾ قال: **حسبك،** فإذا عيناه تذرفان من البكاء».

ومثل هذا السماع هو سماع النبيين وأتباعهم، كما ذكره الله في القرآن فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وقال في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ومدح سبحانه أهل هذا السماع بما يحصل لهم من زيادة الإيمان واقشعرار الجلد ودمع العين فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾.

وأما السماع المحدث، سماع الكف والدف والقصب فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى، ولا يعدونه من القرب والطاعات، بل يعدونه من البدع المذمومة، حتى قال الشافعي خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك، ويعلمون أن للشيطان فيه نصيباً وافراً، ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم.

ومن كان أبعد عن المعرفة وعن كمال ولاية الله كان نصيب الشيطان منه أكثر وهو بمنزلة الخمر، يؤثر في النفوس أعظم من تأثير الخمر؛ ولهذا إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين، وتكلمت على ألسنة بعضهم، وحملت بعضهم في الهواء، وقد تحصل عداوة بينهم، كما تحصل بين شراب الخمر فتكون شياطين أحدهم أقوى من شياطين الآخر فيقتلونه، ويظن الجهال أن هذا من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هذا مبعد لصاحبه عن الله وهو من أحوال الشياطين؛ فإن

قتل المسلم لا يحل إلا بما أحله الله، فكيف يكون قتل المعصوم مما يكرم الله به أوليائه؟! وإنما غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبداً بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه، ويزيده مما يقربه إليه، ويرفع به درجته.

وذلك أن الخوارق منها ما هو من جنس العلم كالمكاشفات، ومنها ما هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات، ومنها ما هو من جنس الغنى عن جنس ما يعطاه الناس في الظاهر من العلم والسلطان والمال والغنى.

وجميع ما يؤتيه الله لعبده من هذه الأمور إن استعان به على ما يحبه الله ويرضاه ويقربه إليه ويرفع درجته ويأمره الله به ورسوله، ازداد بذلك رفعة وقرباً إلى الله ورسوله، وعلت درجته وإن استعان به على ما نهى الله عنه ورسوله كالشرك والظلم والفواحش، استحق بذلك الذم والعقاب، فإن لم يتداركه الله تعالى بتوبة أو حسنات ماحية وإلا كان كأمثاله من المذنبين؛ ولهذا كثيراً ما يعاقب أصحاب الخوارق تارة بسلبها، كما يعزل الملك عن ملكه ويسلب العالم علمه، وتارة بسلب التطوعات، فينقل من الولاية الخاصة إلى العامة، وتارة ينزل إلى درجة الفساق، وتارة يرتد عن الإسلام. وهذا يكون فيمن له خوارق شيطانية؛ فإن كثيراً من هؤلاء يرتد عن الإسلام، وكثير منهم لا يعرف أن هذه شيطانية بل يظنها من كرامات أولياء الله، ويظن من يظن منهم أن الله عز وجل إذا أعطى عبداً خرق عادة لم يحاسبه على ذلك، كمن يظن أن الله [إذا] أعطى عبداً ملكاً ومالاً وتصرفاً لم يحاسبه عليه، ومنهم من يستعين بالخوارق على أمور مباحة لا مأموراً بها ولا منهياً عنها. فهذا يكون من عموم الأولياء، وهم الأبرار المقتصدون، وأما السابقون المقربون فأعلى من هؤلاء، كما أن العبد الرسول أعلى من النبي الملك.

ولما كانت الخوارق كثيراً ما تنقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يتوب من مثل ذلك ويستغفر الله تعالى، كما يتوب من الذنوب: كالزنا والسرقة، وتعرض على بعضهم فيسأل الله زوالها، وكلهم يأمر المريد السالك أن لا يقف عندها ولا يجعلها همته ولا يتبجح بها؛ مع ظنهم أنها كرامات، فكيف إذا كانت بالحقيقة من الشياطين تغويهم بها، فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع،

وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول: هنيئاً لك ياولي الله، فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول: خذني حتى يأكلني الفقراء، ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل في الإنس ويخاطبه بذلك، ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس، وكذلك في أبواب المدينة وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة أو تمر به أنوار، أو تحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله.

وأعرف من يخاطبه مخاطب ويقول له أنا من أمر الله. ويعده بأنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر له الخوارق، مثل أن يخطر بقلبه تصرف في الطير والجراد في الهواء، فإذا خطر بقلبه ذهاب الطير أو الجراد يميناً وشمالاً ذهب حيث أراد، وإذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي أو نومه أو ذهابه حصل له ما أراد من غير حركة منه في الظاهر، وتحمله إلى مكة وتأتي به، وتأتيه بأشخاص في صورة جميلة وتقول له هذه الملائكة الكروبيون أرادوا زيارتك، فيقول في نفسه: كيف تصوروا بصورة المردان؟! فيرفع رأسه فيجدهم بلحى ويقول له علامة أنك المهدي أنك أنت تنبت في جسدك شامة فتنبت ويراها وغير ذلك، وكله من مكر الشيطان.

وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لاحتاج إلى مجلد كبير، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ قال الله تبارك وتعالى: (**كلا**)، ولفظ (كلا) فيها زجر وتنبيه: زجر عن مثل هذا القول، وتنبيه على ما يخبر به ويؤمر به بعده، وذلك أنه ليس كل من حصل له نعم دنيوية تعد كرامة يكون الله عز وجل مكرماً لها به، ولا كل من قدر عليه ذلك يكون مهيناً له بذلك؛ بل هو سبحانه يبتلى عبده بالسراء والضراء، فقد يعطي النعم الدنيوية لمن لا يحبه ولا هو كريم عنده ليستدرجه بذلك. وقد يحمي منها من يحبه ويواليه

لئلا تنقص بذلك مرتبته عنده أو يقع بسببها فيما يكرهه منه.

وأيضاً «كرامات الأولياء» لابد أن يكون سببها الإيمان والتقوى فما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله لا من كرامات أولياء الله، فمن كانت خوارقه لا تحصل بالصلاة والقراءة والذكر وقيام الليل والدعاء، وإنما تحصل عند الشرك: مثل دعاء الميت والغائب، أو بالفسق والعصيان وأكل المحرمات: كالحيات والزنابير والخنافس والدم وغيره من النجاسات، ومثل الغناء والرقص، لاسيما مع النسوة الأجانب والمردان، وحالة خوارقه تنقص عند سماع القرآن وتقوى عند سماع مزامير الشيطان فيرقص ليلاً طويلاً، فإذا جاءت الصلاة صلى قاعداً أو ينقر الصلاة نقر الديك، وهو يبغض سماع القرآن وينفر عنه ويتكلفه ليس له فيه محبة ولا ذوق ولا لذة عند وجده، ويحب سماع المكاء والتصدية ويجد عنده مواجيد فهذه أحوال شيطانية؛ وهو ممن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾.

فالقرآن هو ذكر الرحمن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا، وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ؟ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا. وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ يعني تركت العمل بها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله لمن قرأ كتابه وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا. ولا يشقى في الآخرة؛ ثم قرأ هذه الآية.

○ فصل ○

ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن، فلم يبق إنسي ولا جني إلا وجب عليه الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واتباعه، فعليه أن يصدقه فيما أخبر، ويطيعه فيما أمر، ومن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به فهو كافر، سواء كان إنسياً أو جنياً.

ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين وقد

استمعت الجن القرآن وولوا إلى قومهم منذرين لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ببطن نخلة لما رجع من الطائف، وأخبره الله بذلك في القرآن بقوله: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ، فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا۟ : يَـٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ . يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ، وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.

وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ أي السفيه منا في اظهر قولي العلماء.

وقال غير واحد من السلف: كان الرجل من الإنس إذا نزل بالوادي قال: أعوذ بعظيم هذا الوادي من شر سفهاء قومه، فلما استغاثت الإنس بالجن ازدادت الجن طغياناً وكفراً كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ، وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ، وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَـٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾ وكانت الشياطين ترمي بالشهب قبل أن ينزل القرآن، لكن كانوا أحياناً يسترقون السمع قبل أن يصل الشهاب إلى أحدهم، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ملئت السماء حرساً شديداً وشهباً وصارت الشهب مرصدة لهم قبل أن يسمعوا، كما قالوا: ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾ وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ، وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾. قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ؟! وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ، كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ أي على مذاهب شتى، كما قال

العلماء منهم المسلم والمشرك والنصراني والسني والبدعي ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبٗا﴾ أخبروا أنهم لا يعجزونه: لا إن أقاموا في الأرض ولا إن هربوا منه ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعۡنَا ٱلۡهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦۖ فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا، وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ﴾ أي الظالمون، يقال أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم ﴿فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا، وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا، وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا، وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا، قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا، قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ أي ملجأ ومعاذاً ﴿إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا﴾.

ثم لما سمعت الجن القرآن أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وهم جن نصيبين، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن، وكان إذا قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد.

ولما اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه سلم سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم»**، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد لإخوانكم من الجن»** وهذا النهي ثابت عنه من وجوه متعددة، وبذلك احتج العلماء على النهي عن الاستنجاء بذلك، وقالوا فإذا منع من الاستنجاء بما للجن ولدوابهم فما أعد للإنس ولدوابهم من الطعام والعلف أولى وأحرى.

ومحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الإنس والجن، وهذا أعظم قدراً عند الله تعالى من كون الجن سخروا لسليمان عليه السلام، فإنهم سخروا

له يتصرف فيهم بحكم الملك، ومحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم يأمرهم بما أمر الله به ورسوله، لأنه عبد الله ورسوله ومنزلة العبد الرسول فوق منزلة النبي الملك.

وكفار الجن يدخلون النار بالنص والإجماع، وأما مؤمنوهم فجمهور العلماء على أنهم يدخلون الجنة، وجمهور العلماء على أن الرسل من الإنس ولم يبعث من الجن رسول، لكن منهم النذر، وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن الجن مع الإنس على أحوال:

فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه، ويأمر الإنس بذلك، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول. كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد. صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو فى العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات: مثل أن يستعين بهم على الحج، أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة، ونحو ذلك

فهذا مغرور قد مكروا به.

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن، بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات، وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية، وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده، فإن كان مشركاً يعبد الكواكب والأوثان أوهموه أنه ينتفع بتلك العبادة، ويكون قصده الاستشفاع والتوسل ممن صور ذلك الصنم على صورته من ملك أو نبي أو شيخ صالح، فيظن أنه صالح، وتكون عبادته في الحقيقة للشيطان، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾.

وهذا كان الذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب يقصدون السجود لها فيقارنها الشيطان عند سجودهم ليكون سجودهم له؛ ولهذا يتمثل الشيطان بصورة من يستغيث به المشركون. فإن كان نصرانياً واستغاث بجرجس أو غيره جاء الشيطان في صورة جرجس أو من يستغيث به، وأن كان منتسباً إلى الإسلام واستغاث بشيخ يحسن الظن به من شيوخ المسلمين جاء في صورة ذلك الشيخ، وإن كان من مشركي الهند جاء في صورة من يعظمه ذلك المشرك.

ثم إن الشيخ المستغاث به إن كان ممن له خبرة بالشريعة لم يعرفه الشيطان أنه تمثل لأصحابه المستغثين به، وإن كان الشيخ ممن لا خبرة له بأقوالهم نقل أقوالهم له فيظن أولئك أن الشيخ سمع أصواتهم من البعد وأجابهم، وإنما هو بتوسط الشيطان.

ولقد أخبر بعض الشيوخ الذين كان قد جرى لهم مثل هذا بصورة مكاشفة ومخاطبة، فقال: يرونني الجن شيئاً براقاً مثل الماء والزجاج، ويمثلون له فيه ما يطلب منه الإخبار به، قال: فأخبر الناس به، ويوصلون إلى كلام من استغاث بي من أصحابي فأجيبه فيوصلون جوابي إليه.

وكان كثير من الشيوخ الذين حصل لهم كثير من هذه الخوارق إذا كذب بها من لم يعرفها وقال إنكم تفعلون هذا بطريق الحيلة كما يدخل النار بحجر الطلق وقشور النارنج، ودهن الضفادع، وغير ذلك من الحيل الطبيعية فيعجب هؤلاء المشايخ ويقولون نحن والله لا نعرف شيئاً من هذه الحيل. فلما ذكر لهم الخبير أنكم لصادقون في ذلك، ولكن هذه الأحوال شيطانية أقروا بذلك وتاب منهم من تاب الله عليه لما تبين لهم الحق، وتبين لهم من وجوه أنها من الشيطان ورأوا أنها من الشياطين لما رأوا أنها تحصل بمثل البدع المذمومة في الشرع وعند المعاصي لله، فلا تحصل عندما يحبه الله ورسوله من العبادات الشرعية، فعلموا أنها حينئذ من مخارق الشيطان لأوليائه؛ لا من كرامات الرحمن لأوليائه.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على محمد سيد رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه وأنصاره وأشياعه وخلفائه صلاة وسلاماً نستوجب بهما شفاعته «آمين».

جمع وترتيب

الفقير إلى الله في جميع أحواله

علي بن عبد الله الصقعبي

في عام ١٩٣٢م

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني من الجامع المفيد ويليه الجزء الثالث وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم. قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ..﴾ الآية. من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى